



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الله

مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

الْقَوْلُ الْعَدْلُ الْفَقْرَقْرَيْةُ

بِسْمِ اللَّهِ

الْمَصْرُوفُ عَلَيْهِ

شَهِيدٌ حَمْدُ اللَّهِ وَهُنَى الشَّهِيدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه، القواعد الفقهية

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیہ باصفهان للتحریات الکمپیوٹریہ

الفهرس

٥	الفهرس
٣٥	الفقه، القواعد الفقهية
٣٥	إشارة
٣٥	المقدمة
٣٦	قاعدة اليد
٣٦	أدلة القاعدة (قاعدة اليد):
٣٧	قضية فدك
٣٨	المراد من (اليد)
٣٩	إطلاق أدلة اليد
٤١	شموليّة قاعدة اليد
٤١	سوق المسلمين و أرضهم
٤٣	قول ذى اليد
٤٥	فروع فى إقرار ذى اليد
٤٦	تطبيقات على القاعدة
٤٧	جواز الشهادة و الحلف
٤٧	تعاقب الأيدي
٤٨	ضمان اليد
٤٩	فروع
٥٠	قاعدة جب الإسلام
٥٠	أدلة القاعدة
٥١	النکاح السابق
٥٢	إذا أسلم ولد الزنا
٥٤	المرتد إذا رجع

٥٤	الجب عزيمة أو رخصة؟
٥٥	قاعدة القرعة
٥٥	أدلة القاعدة
٥٦	مورد القرعة
٥٧	كيفية القرعة
٥٧	إشارة
٥٨	المشكل
٥٩	هل تحتاج القرعة إلى عمل الفقهاء؟
٥٩	الاستخاراة
٦٠	قاعدة نفي السبيل
٦٠	أدلة القاعدة
٦١	موارد القاعدة
٦٢	المراد بالمسلم
٦٣	فروع
٦٤	قاعدة الإلزام
٦٤	إشارة
٦٦	شمولية القاعدة
٦٨	الإلزام رخصة لا عزيمة
٦٩	من موارد الشبهة
٦٩	فروع
٧٠	قاعدة نفي العسر و الحرج
٧٠	أدلة القاعدة
٧١	معنى العسر و الحرج
٧٢	الأحكام ميسورة

٧٣	الخرج البعضي
٧٤	الخرج لا يرفع اللوازم
٧٤	التعارض بين الخرج و الضرر
٧٥	هل يجب التدارك
٧٦	عدم جواز احراج الكافر و إعساره
٧٧	قاعدة الغُرور
٧٧	أدلة القاعدة
٧٨	المعيار رؤية العرف
٧٩	مصاديق القاعدة
٨٠	فروع
٨١	قاعدة (الزعيم غارم)
٨١	أدلة القاعدة
٨٢	الضمان
٨٢	بين العهد و الوعد
٨٤	الضمادات الطولية و العرضية
٨٤	الحالة
٨٥	لو مات الزعيم
٨٦	قاعدة الإيلاف
٨٦	أدلة القاعدة
٨٧	المال و الماليّة
٨٨	المنافع
٨٨	عمل الحر
٨٨	قاعدة الميسور
٨٨	أدلة القاعدة

٨٩	استطراد
٩٠	المحرمات
٩١	قاعدة الاشتراك في التكليف
٩١	أدلة القاعدة
٩٢	المستثنيات
٩٣	قاعدة التسلّط
٩٣	أدلة القاعدة
٩٤	الملكية الفردية و الاجتماعية
٩٥	شمولية القاعدة
٩٦	قاعدة الأهم و المهم
٩٦	أدلة القاعدة
٩٧	لو ترك الأهم
٩٨	معرفة الأهم
٩٨	قاعدة العسر
٩٨	أدلة القاعدة
١٠٠	في المستحبات
١٠٠	أصلية الصحة
١٠١	أدلة القاعدة
١٠١	من الكتاب
١٠٢	و من السنّة
١٠٣	جريان أصل الصحة في الكافر
١٠٤	تفصيل الشيخ الطوسي و ما يرد عليه
١٠٥	قاعدة الحيازة
١٠٥	أدلة القاعدة

١٠٦	حيازة كل شيء بحسبه
١٠٧	تغريم على القاعدة
١٠٧	قاعدة الإعراض
١٠٧	أدلة القاعدة
١٠٨	[فرع]
١٠٩	قاعدة التيسير أدلة القاعدة
١١١	الخاتمة [في الإشارة إلى عناوين مجموعة أخرى من القواعد]
١١١	إشارة
١١١	[الحكم المنوط بالأعذار العقلية كالعجز و النسيان لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر]
١١١	[كل ما يعتبر في عبادة و ماهيتها من حيث هي لا لخصوصية الفاعل فهو معتبر في النائب]
١١٢	[الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط]
١١٢	[إذا ورد أمر بمطلق ثم ورد نهي عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة]
١١٢	[كل عمل مباح مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل و لم يجب عليه يجوز استيجاره]
١١٢	[لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين]
١١٢	[كل ما يعتبر في الأداء يعتبر في القضاء]
١١٢	[من وجد شيئاً لا مالك له فهو له]
١١٢	[من ادعى شيئاً و لا منازع له دفع إليه]
١١٢	[كل صادق ظهر استحقاقه للغير فعلى المصدق مثله أو قيمته]
١١٢	[الرضاع يوجب التحرير إذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحرير]
١١٢	[يحرم على الإنسان بالنسبة أصوله و فصوله و فصول أول أصوله و أول فصل من كل أصل بعده]
١١٣	[لا يجوز الإضرار بالغير لدفعضرر عن النفس كما لا يجب تحمل الضرر لدفع ضرر عن الغير]
١١٣	[كل ما أمكن الجواب به أمكن الحلف عليه]
١١٣	[تعذر البراءة لا يوجب سقوط الحق]
١١٣	[كل شرط علم وجوده لا يفسد العقد المتعلق عليه]

- الحج عرفة [١١٣]
- [إذا انحصر أفراد العام في فرد لم يخرج عن كونه عاما في باب التعارض] [١١٣]
- [الأرض يجري في فوات الوصف الخلقي] [١١٣]
- [إذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازاً فال المجاز المجامع للعموم أولى من التخصيص] [١١٣]
- [إذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع فلا مفهوم لها] [١١٣]
- [إذا اعتمد الوصف على موصوفه فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية] [١١٤]
- [تخصيص العام بمفهوم المخالف لا يجري في الكلام الواحد لا سيما في العلة والعلو] [١١٤]
- [المفهوم تابع للمنطوق في العموم والخصوص] [١١٤]
- [لا يجوز إخراج مورد العام عن العموم] [١١٤]
- [السكتوت في معرض البيان يفيد الحصر] [١١٤]
- [الحرز يملك فوائده كما يملك منافعه] [١١٤]
- [من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به] [١١٤]
- [الفساد لا يتبعض] [١١٤]
- [إذا توقف وجود واجب على فعل جماعة فلم يقم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقي] [١١٤]
- [أن الشمن لا يوزع على الشروط] [١١٥]
- [لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروط] [١١٥]
- [تعذر الشرط لا يكفي في سقوطه] [١١٥]
- [إذا كان الأمر مضيقاً اقتضى عدم اجتماعه مع أمر آخر موسع يضاده] [١١٥]
- [لا تقضى صلاة حتى يدخل وقت أخرى] [١١٥]
- [تحريم العين مستلزم لحرم سائر وجوه الانتفاعات] [١١٥]
- [كل حرم الانتفاع به بقول مطلق لا يجوز الاكتساب به] [١١٥]
- [كل ما يحدث من العين فهو للمغصوب منه] [١١٥]
- [كل ما جاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه] [١١٦]
- [الجملة الخبرية ظاهرة في إثبات أصل المحمول للموضوع لا إثبات استمراره له بعد ثبوته له] [١١٦]

- 116 [أن الحكم على كلٍ لا ينافي الحكم على بعض أفراده إلا مع الحصر]
- 116 [المظلوم من ظُلم و الغرامه على الظالم]
- 116 [ما يعطى الله فلا رجوع فيه]
- 116 [الاحتياط في الشرط لا يزيد على الاحتياط في المشروع]
- 116 [التلف على من لا خيار له]
- 116 [الحكم المعلق بالمشتق معلٌ بما منه الاشتقاد]
- 117 [لا يجوز تخصيص المورد كتخصيص منطوق آية النبأ بالرواية]
- 117 [الاستثناء في سياق النفي مفيد للحصر]
- 117 [لا كفارة في ترك الكفاره]
- 117 [إذا حرم شيء بقول مطلق حرم ثمنه مطلقاً]
- 117 [ال فعل الخاص مخصص لمتعلقه العام]
- 117 [المجاز لا يدخل في النصوص وإنما يدخل في الظواهر]
- 117 [القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية]
- 117 [لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه]
- 117 [حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكلى لا في الكل]
- 118 [الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلة على الأحكام]
- 118 [لا يحل مال إلا من حيث أحله الله]
- 118 [الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات]
- 118 [فعل المكره بالفتح مستند إلى مكرره]
- 118 [المعتبر في الإقرار الدلالة العرفية لا اللغوية]
- 118 [كل ما جاز للشاهد أن يشهد به جاز للحاكم أن يحكم به]
- 118 [يمين الدفع لا يوجب الجلب]
- 118 [تحقق العام متوقف على تتحقق الخاص]
- 118 [طلب ترك الممتنع محال كتحصيل الحاصل]

- ١١٨ [التكليف بالامتناع بالاختيار قبل الامتناع لا بعده]
- ١١٨ [العبرة في العموم من وجه بالمفهوم لا بالفرد الخارجي]
- ١١٩ [التمثيل لا يوجب تخصيص العام]
- ١١٩ [القصد إلى غاية صحيحة كاف في صحة العقد]
- ١١٩ [يعم الشيء الفرار من الحرام]
- ١١٩ [يصن عن العقد الفساد مهما أمكن]
- ١١٩ [لا يبقى ملك بلا مالك]
- ١١٩ [لا عتق إلا بعد ملك]
- ١١٩ [العبد وما في يده لمولاه]
- ١١٩ [لاقطع على السارق إلا بمعارفة الغريم]
- ١١٩ [لا يقطع إلا من نسباً أو كسر قفلأ]
- ١٢٠ [كل فرع له حكم أصله]
- ١٢٠ [كل ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد و امرأتين]
- ١٢٠ [كل ما يثبت بشاهد و امرأتين يثبت بشاهد و يمين]
- ١٢٠ [كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه]
- ١٢٠ [كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب]
- ١٢٠ [إبطالن الخاص لا يستلزم إبطالن العام]
- ١٢٠ [الشروط لا يوزع عليها الأثمان]
- ١٢٠ [كل موضع حكمنا فيه بصحه الدعوى لزم المدعى عليه الجواب]
- ١٢٠ [كل من امتنع عن حق ثبت عليه الحبس حتى يؤديه]
- ١٢٠ [كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه فتلف فهو منه]
- ١٢١ [التخيير في الوقت تخمير في لوازمه]
- ١٢١ [تلف المبيع بعد القبض من المشتري و تلف الثمن من البائع]
- ١٢١ [للأجل قسط من الثمن]

- ١٢١ [التلف مدة الخيار فمن لا خيار له]
- ١٢١ [يملك المبتع بالعقد]
- ١٢١ [ينفسخ العقد من حينه أى حين الفسخ]
- ١٢١ [مقتضى العقد الانتقال من حينه]
- ١٢١ [إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه]
- ١٢١ [إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة]
- ١٢١ [اما ألهاك عن ذكر الله فهو حرام]
- ١٢٢ [المريض مؤمن عليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصم]
- ١٢٢ [الإنسان أعلم بما يطيقه]
- ١٢٢ [الإنسان على نفسه بصيرة]
- ١٢٢ [لا عرار في صلاة ولا تسلیم]
- ١٢٢ [كل ذنب يکفره القتل في سبيل الله إلّا الدين فلا كفاره له إلّا الأداء أو يعفو الذي له الحق]
- ١٢٢ [المبذر سفيه]
- ١٢٢ [الخيث لا يظهر خبيثاً مثله، إنما يظهره طاهر]
- ١٢٢ [اقبضوا على أيدي سفهائكم]
- ١٢٢ [من الكبائر تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله]
- ١٢٣ [إعانة الظالم من أعظم المآثم]
- ١٢٣ [خير العمل أدومه وإن قل]
- ١٢٣ [المؤمن يعظم ويحرم تحقيره]
- ١٢٣ [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة]
- ١٢٣ [الطرق يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة]
- ١٢٣ [كل ما شك في كونه حكماً أو حقاً فهو حكم]
- ١٢٤ [كل ما تعارض فيه الأصل و الظاهر فمقتضى الأصل متبع]
- ١٢٤ [سيرة المسلمين حجة إذا كانت قطعية]

- ١٢٤ [كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب لا يجوز تغيير هيئة المستحب]
- ١٢٤ [لا يعزل الحاكم و لا ينقض حكمه غالباً]
- ١٢٤ [ليس لأحد إجبار غيره على شيء]
- ١٢٤ [ال الخيار في العقد يزلزله]
- ١٢٤ [كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بالإيجاب والقبول فهي عقد]
- ١٢٤ [كل ما كان الغرض الأهم منه الآخرة فهو عبادة]
- ١٢٤ [يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات]
- ١٢٤ [كل حكم علق على سبب متوقع و كان الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق و وقت الواقع فالمعتبر فيه هو وقت الواقع]
- ١٢٥ [الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببته]
- ١٢٥ [كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركة من المعاصي فهو كبيرة]
- ١٢٥ [كلما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء تنعدم الوسيلة]
- ١٢٥ [كثيراً ما يعطى الموجود حكم المعدوم كما في فسخ العقد عند التحالف]
- ١٢٥ [الواقع يمتنع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه]
- ١٢٥ [إلا ذن العام لا ينافي المنع الخاص و عكسه]
- ١٢٥ [لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا الإرث و الوصية]
- ١٢٥ [كل ذين حال لا يتأنج]
- ١٢٥ [كل فعل تعلق غرض الشارع بيقاعه لا من مباشر عينه يصح التوكيل فيه]
- ١٢٥ [لا يصح بيع ما لا يتمول و ما لا يقدر عليه و كذا كل ما يعد معاملته سفهاً]
- ١٢٦ [لا يجوز أن يكون للبائع الثمن و المثمن]
- ١٢٦ [لا يزداد الوصف على الأصل]
- ١٢٦ [كلما حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة و المساواة في الحكم]
- ١٢٦ [كل إيجاب فقيوله بعد موت الموجب باطل إلا الوصية]
- ١٢٦ [كل من أنكر حقاً لغيره ثم رجع إلى الإقرار قبل منه]
- ١٢٦ [كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به]

- ١٢٦ [لا أثر لوجود المقتضى مع وجود المانع]
- ١٢٦ [كل عقد أو إيقاع صدر عن مسلم ثم شك في أنه هل وقع على وجه صحيح أو فاسد فهو محكوم عليه بالصحة]
- ١٢٧ [كل عقد أو إيقاع شك في شرعيته فهو فاسد]
- ١٢٧ [إجراء الاستصحاب في السبب مغن عن إجرائه في المسبب]
- ١٢٧ [كل من أسنده إليه فعل ظاهره صدوره عنه بالإرادة والتعمد]
- ١٢٧ [كل واجب مؤقت يسقط بانقضاء وقته إلا مع الأمر بقضائه]
- ١٢٧ [لا يجوز التية المرددة في شيء من العبادات إلا إذا تردد الواجب الواقعي بين أمرين]
- ١٢٧ [يدخل في المبيع كل تابع عقلى كالأجزاء]
- ١٢٧ [العادة في كل معاملة بمنزلة الشرط الضمني]
- ١٢٧ [كل حكم أثبتناه بالاستصحاب فهو من باب الإبقاء والبناء لا من باب الإحداث]
- ١٢٨ [الشك في الوصف يوجب الشك في الموصوف بعنوان اتصفه بذلك الوصف]
- ١٢٨ [الأحكام الشرعية إراديات ناشئة عن المصالح والمقاصد]
- ١٢٨ [كل ما كان القيد فيه للحكم تعدد الحالات للموضوع]
- ١٢٨ [الدليل العقلى لا يخصص و لكنه يتخصص]
- ١٢٨ [كل متعارضين بالعموم من وجہ يرجع في مادة اجتماعهما]
- ١٢٨ [كل حكم واقعى ظاهري و لا عكس]
- ١٢٨ [كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل]
- ١٢٨ [يحب تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل و هداية الضال]
- ١٢٩ [كل ما ثبت وجوبه بالدليل اللغظى ثم شك في إطلاقه و مشروطيته فالاصل فيه الإطلاق]
- ١٢٩ [لا ملامة بين الأداء والقضاء]
- ١٢٩ [صم للرؤى وأفطر للرؤى]
- ١٢٩ [لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة]
- ١٢٩ [ظواهر الألفاظ كنصوصها حجة]
- ١٢٩ [إذا نص على العلة فهى مطردة]

- ١٢٩ [أربما يتم المطلوب باتحاد طريق المُسالِتَيْنِ]
- ١٢٩ [كثيراً ما يتم المدعى بعدم القول بالفصل]
- ١٣٠ [كل دليل يحتمل المعارض يجب الفحص عن معارضه]
- ١٣٠ [ترك الاستفصال في مقام السؤال يفيد العموم في المقال]
- ١٣٠ [لا يجوز الإغراء بالجهل]
- ١٣٠ [لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة]
- ١٣٠ [كل إسراف و تبذير حرام]
- ١٣٠ [المشتبه بالحرمة المحصور يُجتنب و المشتبه الوجوب المحصور يُرتكب]
- ١٣٠ [المضطرب إلى ارتكاب أحد محظوظين [محظوظين يرتكب أقلهما بأساً]]
- ١٣٠ [الكرامة لا تُرد]
- ١٣٠ [غلبة البيان في كلام الشارع أو جبت حمل الكلام على المبين دون المجمل]
- ١٣١ [العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص و المقيد و المبين]
- ١٣١ [لا يحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات بل التقييد تأكيد]
- ١٣١ [إذا كان حكم سبباً لتقييد المطلق بالنادر فذلك موهن له]
- ١٣١ [لا يثبت عوض على من لا يستحق المعاوض، فلا يكون الثمن على غير المشترى]
- ١٣١ [يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد العمومة و الخوالة]
- ١٣١ [لا ضمان في فوات البضع]
- ١٣١ [لا ينتصف المهر إلا بطلاق غير المدخل بها و نحوه]
- ١٣١ [كل ما بطل فيه المسمى فالمرجع هو المثل]
- ١٣١ [كل ما قرن في البيع بالباء فهو الثمن]
- ١٣١ [لا يجمع بين العوض و المعاوض]
- ١٣١ [حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة]
- ١٣٢ [كل دم نجس إلا دم غير ذي النفس]
- ١٣٢ [لا تجزي النية عن اللفظ]

- ١٣٢ [إشارة الآخرين تقوم مقام لفظه]
- ١٣٢ [التفصيل قاطع للشركة]
- ١٣٢ [الأمر الوارد عقىب الحظر و لو موهوماً ليس بظاهر في الوجوب]
- ١٣٢ [أبعثت على الملة السهلة السمحاة]
- ١٣٢ [يقوم العدول مقام الحكم مع تعذرهم]
- ١٣٢ [لا يُسجد إلّا لله]
- ١٣٢ [لا يغير خلق الله قد قال و لأمرنهم فليغيرن خلق الله]
- ١٣٣ [كل مولود يولد على الفطرة و لكن أبويه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه]
- ١٣٣ [لا يستدل بالحديث الشاذ النادر و إن كان صحيح السنده]
- ١٣٣ [الشهرة جابرية لضعف الحديث و كاسرة]
- ١٣٣ [يراعي الاحتياط في الفروج و الدماء و الأموال الكثيرة]
- ١٣٣ [كل أمين يقبل قوله على من ائتمنه خاصة]
- ١٣٣ [كل من قبض شيئاً لمصلحته لا يقبل قوله في رده المقوض لمصلحة المالك]
- ١٣٣ [يجب المبادرة إلى رد الأمانات الشرعية و إن لم يطلبها المالك]
- ١٣٣ [كل ما بطل من الأمانة المالكية فهو من الأمانة الشرعية]
- ١٣٣ [كل ما أذن في الاستياء عليه شرعاً و لم يأذن فيه المالك فهو أمانة شرعية]
- ١٣٤ [الشك في الشرط موجب للشك في المشروط بخلاف الشك في المانع]
- ١٣٤ [المشروط لا يجب إلّا بعد العلم بتحقق شرطه]
- ١٣٤ [الأمر المطلق يكفي في الامتثال به المرأة]
- ١٣٤ [كل ما أمر به فضده حرام]
- ١٣٤ [كل ما استلزم الحرام فهو حرام]
- ١٣٤ [كل ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب و لو بالوجوب التبعي]
- ١٣٤ [كل حكم علّق على كل فالمكلّف مخير في أفراده تخيراً عقلياً]
- ١٣٤ [الدرارهم و الدنانير متعينان بالتعيين]

١٣٤	[الأثمان مصروفة إلى نقد البلد مع الاتحاد]
١٣٤	[كل المعاملات إذا أطلقت فهو مصروف إلى الحال]
١٣٤	[إذا تعذر الحمل على الحقيقة فأقرب المجازات متعين]
١٣٥	[الحكم قد تقتضي العموم في اللفظ فيجري العموم الحكمي مجرى العموم الوضعى]
١٣٥	[كل ما تساوت قيمة أجزاء النوع الواحد منه فهو مثل]
١٣٥	[الأيدي المتعاقبة على المغصوب أيد عادية فتوجب الضمان]
١٣٥	[على اليد ما أخذته حتى تؤديه]
١٣٥	[كل قبض لم يأذن فيه المالك فهو كلا قبض]
١٣٥	[كل ما أخذ بإذن الشارع فلا ضمان فيه]
١٣٥	[يد الوكيل و الولي بمنزلة يد المالك]
١٣٥	[لا عبرة باليد اللاغية]
١٣٥	[لا يحمل المطلق إلا على الأفراد الغالبة الشائعة]
١٣٥	[إذا ورد المطلق لبيان حكم آخر، فلا حجية في إطلاقه]
١٣٦	[كل ما حكم به الشرع حكم به العقل وبالعكس]
١٣٦	[لا يجوز تخصيص المورد]
١٣٦	[يقتصر فيما خالف الأصل أو النص على موضع اليقين]
١٣٦	[التخصيص بالمجمل يوجب الإجمال في العام]
١٣٦	[إذا اجتمع الحقوق و تساوت الأصناف فالمقدم هو الأهم فالأخيم]
١٣٦	[يقدم حق الناس على حق الله]
١٣٦	[يتبعن الجمع بين الحقين مهما أمكن]
١٣٦	[المانع الشرعي كالعقلاني]
١٣٦	[كل موضع يتعدى رد العين و هي باقية يجب دفع بدلها إلى المالك]
١٣٦	[كما تضمن العين بالإخلاف تضمن بالحيلولة]
١٣٦	[كما يضمن العين يضمن أوصافها و منافعها]

١٣٧	[الصحة لا تستلزم القبول والثواب]
١٣٧	[كل مكّلّف بحسبه]
١٣٧	[الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب]
١٣٧	[الحديث المشتمل على ما لا قائل به بمنزلة العام المخصص]
١٣٧	[العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل]
١٣٧	[الحديث الواحد ينحل إلى أحاديث متعددة]
١٣٧	[التكليف بقدر الوعس]
١٣٧	[جهالة الشرط تبطل الشرط]
١٣٧	[مخالفة الشرط لمقتضى العقد توجب البطلان]
١٣٧	[كل شرط خالق إطلاق العقد لا يأس به]
١٣٨	[ليس الإسلام شرطاً في التكاليف]
١٣٨	[من حاز شيئاً من المباحات ملكه]
١٣٨	[لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيات]
١٣٨	[إذا بلغ الغلام أشدّه جاز له كل شيء، إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً]
١٣٨	[عبادة المجنون ملغاة]
١٣٨	[كل عوض تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك]
١٣٨	[النماء تابع للملك]
١٣٨	[يجوز إسقاط الحق دون الحكم إلا ما خرج منها]
١٣٨	[لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص]
١٣٨	[لا تجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد]
١٣٨	[ترجح المرجوح قبيح، وكذا ترجح أحد المتساوين]
١٣٩	[اشغال الذمة يقيناً لا يرتفع إلا بالبراءة اليقينية]
١٣٩	[لا امتحال عقيب الامثال]
١٣٩	[إياتك أن نفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم]

- ١٣٩ [لا يجوز إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد أنه من الدين و يسمى هذا بالتشريع المحرم]
- ١٣٩ [كل بدعة حرام]
- ١٣٩ [دع القول فيما لا تعرف و الخطاب فيما لا تكلف]
- ١٣٩ [لا ترو ما أنت منه في شك]
- ١٣٩ [دع ما يربيك إلى ما لا يربيك]
- ١٤٠ [الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المحرمات]
- ١٤٠ [أيما امرء ركب أمراً بجهالة فليس عليه شيء]
- ١٤٠ [التكليف لطف]
- ١٤٠ [لا حرمة لفاسق]
- ١٤٠ [لا غيبة لفاسق]
- ١٤٠ [ما جعل الله في الحرام شفاء]
- ١٤٠ [خذ الحائط لدينك]
- ١٤٠ [لا صلب بعد ثلاثة أيام]
- ١٤١ [لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت، والمرتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل]
- ١٤١ [كان على ع لا يرى الحبس إلا في ثلث رجال أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أؤتمن علىأمانة فذهب بها]
- ١٤١ [المملوك نصف الحر في الحدود]
- ١٤١ [لا يجني الجاني على أكثر من نفسه]
- ١٤١ [البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار]
- ١٤١ [جرحات الرجل والمرأة سواء في الديه إلى أن تبلغ ثلث ديه النفس فتتضاعف جراحات الرجل]
- ١٤١ [من مات في زحام الناس ولا يعلمون من قتلته فديته من بيت المال]
- ١٤١ [من شهر سيفاً فدمه هدر]
- ١٤١ [من قتله القصاص بأمر الإمام ع فلا ديه له في قتل ولا جراحة]
- ١٤٢ [إنما جعلت القسامه لعله الحوط]
- ١٤٢ [فَمِنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ]

- ١٤٢ [من قتله الحد فلا دية له]
- ١٤٢ [كل ما لم يرد فيه دية من الشرع ففيه الحكومة]
- ١٤٢ [كل ما لم يرد فيه حد من الشرع في المعاصي وفيه التعزير]
- ١٤٢ [التعزير دون الحد]
- ١٤٢ [من شك في الله أو في رسوله ص فهو كافر]
- ١٤٢ [من لا يرى للحرم حرمة فلا حرمة له]
- ١٤٢ [هدم الإسلام ما كان قبله]
- ١٤٣ [لا يقيم الحد من الله عليه حد]
- ١٤٣ [إقامة الحدود إلى من إليه الحكم]
- ١٤٣ [ليس في الحدود نظر، أي: لا يجوز تعطيل الحدود]
- ١٤٣ [تدرأ الحدود بالشبهات]
- ١٤٣ [لا يمين في حد]
- ١٤٣ [الحد لا يورث]
- ١٤٣ [لا كفاله في حد]
- ١٤٤ [لا يشفع في حد]
- ١٤٤ [لا يقام على أحد حد بأرض العدو]
- ١٤٤ [لا حد على المجنون حتى يفique، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على نائم حتى يستيقظ]
- ١٤٤ [كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير]
- ١٤٤ [الحمل يرث و يورث إذا كان حيًّا]
- ١٤٤ [المستلاط لا يرث و لا يورث]
- ١٤٤ [لا يرث ولد الزنا و لا يورث]
- ١٤٤ [أىّ ما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك قاله الصادق ع]
- ١٤٥ [كَلَمَا قُصِّرَ التَّرْكَةُ عَنْ ذُوِّ الْفَرْوَضِ فَالنَّفْصُ عَلَى الْبَنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ وَالْأَخْتُ لِلْأَمْ أَوِ الْأَخْوَاتِ لِهَا]
- ١٤٥ [كَلَمَا أَخَذَ ذُو الْفَرْضِ فَرَضَهُ فَالْبَاقِي لِمَنْ لَمْ يَرْضِ لَهُ]

- ١٤٥ [الإرث في النسب من الجانبيين مطلقاً إِلَّا فيما يستثنى دون السبب] ١٤٥
- ١٤٥ [كل إرث مشروط بسبق موت المورث قطعاً] ١٤٥
- ١٤٥ [كل وارث يرث من جميع ما تركه الميت إِلَّا الزوجة والغريقين والمهدوم عليهما] ١٤٥
- ١٤٥ [كل فريضة لم يهبطها الله إِلَّا إلى فريضة فهذا ما قدم الله في باب الإرث] ١٤٥
- ١٤٥ [لا طعمة إِلَّا للجد والجدة] ١٤٥
- ١٤٥ [كل متقرب بالأب يقتسمون بالتفاوت للذكر مثل حظ الأثنيين] ١٤٥
- ١٤٥ [كل ما اجتمع قرابة الأبوين مع قرابة الأب سقطت قرابة الأب] ١٤٥
- ١٤٥ [لا يمنع كل من الزوجين عن نصيبيه الأعلى إِلَّا مع الولد للمورث] ١٤٦
- ١٤٦ [الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث ولا يمنعان ولا يُمنعان] ١٤٦
- ١٤٦ [كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به] ١٤٦
- ١٤٦ [لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر] ١٤٦
- ١٤٦ [المال للأقرب لا للعصبة] ١٤٦
- ١٤٦ [الأقرب يمنع الأبعد، إِلَّا العم لأب مع ابن عم للأبوين] ١٤٦
- ١٤٦ [أو أُولُوا الْأَحَدَامِ بِغَصْبِهِمْ أُولَئِي بِعِنْدِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ] ١٤٦
- ١٤٦ [ما ترك الميت فهو لوارثه] ١٤٦
- ١٤٦ [لا ميراث للقاتل] ١٤٦
- ١٤٦ [لا عول و لا تعصيب] ١٤٦
- ١٤٧ [أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث] ١٤٧
- ١٤٧ [إن أوصى فليس له إِلَّا الثالث] ١٤٧
- ١٤٧ [من مات بغیر وصیہ مات میتہ جاهلیہ] ١٤٧
- ١٤٧ [الوصیہ حق] ١٤٧
- ١٤٧ [إن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة] ١٤٧
- ١٤٧ [إذا مات المديون حلّت ديونه] ١٤٧
- ١٤٧ [إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إِلَّا فليس له] ١٤٧

- ١٤٧ [العائد في هبته كالعائد في قيئه]
- ١٤٨ [ال الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها]
- ١٤٨ [لا تضمن العارية إلا مع شرطه أو تكون ذهباً أو فضة]
- ١٤٨ [إن الله يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال]
- ١٤٨ [ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، و لا تأمين الخائن و قد جربته]
- ١٤٨ [أى ما رجل مات أو أفلس فصاحب المتعاق أحق بمتاعه إذا وجده بعينه]
- ١٤٨ [صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان]
- ١٤٨ [أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي ع]
- ١٤٨ [الرهن لا يضم]
- ١٤٨ [الكافلة خسارة غرامية ندامة]
- ١٤٨ [ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من أكل المال]
- ١٤٩ [لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر]
- ١٤٩ [إنكار الطلاق رجعة]
- ١٤٩ [هن مصدقات]
- ١٤٩ [إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار]
- ١٤٩ [الأهم يقدم على المهم]
- ١٤٩ [أن لكل أمة نكاحا]
- ١٤٩ [خمس يطلقن على كل حال الحامل والتى قد يئست من المحيض والتى لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتى لم تبلغ المحيض]
- ١٥٠ [المطلقة رجعوا زوجة]
- ١٥٠ [كل مولود مرتهن بعقيقته]
- ١٥٠ [الطلاق بيد من أخذ بالساق]
- ١٥٠ [لا طلاق إلا بعد نكاح]
- ١٥٠ [لا مهر لبغى]
- ١٥٠ [لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين]

- ١٥٠ [لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و شد العظم]
- ١٥٠ [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]
- ١٥٠ [الولد للفراش وللعاهر الحجر]
- ١٥١ [البضع لا يتبعض]
- ١٥١ [المؤمنون أكفاء]
- ١٥١ [لا يحرّم الحرام الحلال]
- ١٥١ [لا رضاع بعد فطام]
- ١٥١ [الرضاع لحمة كل حمة النسب]
- ١٥١ [لا نكاح إلّا بولى]
- ١٥١ [لا رهان إلّا مقبوضة]
- ١٥١ [الريب كفر]
- ١٥٢ [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا]
- ١٥٢ [يد المسلم ظاهرة في الملك]
- ١٥٢ [لا يأخذ الضاللة إلّا الضاللون]
- ١٥٢ [لقطة الحرم لا تمس بيد و لا رجل]
- ١٥٢ [لا يطل دم امرء مسلم]
- ١٥٢ [الفقيه بمنزلة الإمام ع]
- ١٥٢ [الإمام (ع) ولتي من لا ولتي له]
- ١٥٢ [آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون]
- ١٥٣ [الطين كله حرام إلّا التربة الحسينية ع]
- ١٥٣ [كل لحم شك في تذكيته فهو حرام]
- ١٥٣ [كل ما أضر بالبدن فهو حرام]
- ١٥٣ [كل ما كان في البحر مما لا يؤكل في البر مثله فلا يجوز أكله]
- ١٥٣ [لا يؤكل من الحيات شيء]

- ١٥٣ [ذكاء الجراد و السمك أخذه]
- ١٥٣ [يؤكل من الجراد ما استقل بالطيران دون ما لا يستقل به]
- ١٥٣ [يؤكل من بيض الطير ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما استوى طرفاه]
- ١٥٣ [كل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام]
- ١٥٣ [السبع كله حرام]
- ١٥٣ [كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام]
- ١٥٤ [كل ما كان دفيه أكثر من صفيه حلال]
- ١٥٤ [ذكاء الجنين ذكاء أمّه]
- ١٥٤ [كل ما لحمه حرام فيبيه حرام]
- ١٥٤ [لا ذكاء إلّا بالحديد]
- ١٥٤ [ليس الحرام إلّا ما حرمه الله في كتابه أو ستة أوليائه]
- ١٥٤ [لا تقية في القتل]
- ١٥٤ [كل أرض فتحت عنده و هي محيأة فهى للمسلمين قاطبة]
- ١٥٥ [من أحى أرضاً ميتة فهى له]
- ١٥٥ [سوق المسلمين كمسجدهم]
- ١٥٥ [لا شفعة لذمي على مسلم]
- ١٥٥ [الشفعة في ما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة]
- ١٥٥ [الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحًا أحلّ حراماً أو حرم حلالاً]
- ١٥٥ [لا بيع من الإكراه]
- ١٥٥ [يعجل الخير]
- ١٥٥ [كل ما يصح جعله مهراً يصح جعله فدية للخلع]
- ١٥٥ [كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الإجراء]
- ١٥٥ [كل ما صح بيعه صح رهنه]
- ١٥٥ [كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه جاز إجارته و إعارته إلّا المنحة]

- 156 [لا يثبت على مال مال]
- 156 [لا حق لعرق ظالم]
- 156 [الأمين لا يضمن]
- 156 [الإذن من له السلطان مسقط للضمان]
- 156 [و منها: من أتلف مالاً على غيره فهو ضامن]
- 156 [الإقدام مسقط للضمان]
- 156 [الزوم العقد من أحد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر]
- 156 [ابطان المعاملة على أحد المتعاملين يستلزم بطلانها على الآخر]
- 157 [حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها]
- 157 [إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم]
- 157 [لا يباع الجنس بالجنس في المكيل و الموزون إلّا سواء بسواء]
- 157 [كل شرط خالف الكتاب باطل]
- 157 [إن المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرم حلالاً أو أحّل حراماً]
- 157 [كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته، وبالعكس]
- 157 [المتباعيان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان]
- 157 [صاحب السلعة أحق بالسوم]
- 157 [غبن المؤمن حرام]
- 157 [من له الغنم فعليه الغرم]
- 158 [من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذر الله، اشتري ما لا يحل له]
- 158 [المغدور يرجع على الغار بما اغترم]
- 158 [إنما يحرّم الكلام و يحلّ الكلام]
- 158 [لا تسعير في البيع]
- 158 [أنهى النبي ص عن بيع ما ليس عنده]
- 158 [أنهى النبي ص عن سوم المرء على سوم أخيه]

- 158 [أنهى رسول الله ص عن بيع اللبن في الضرع و الصوف على الظاهر]
- 158 [أنهى رسول الله ص عن بيع الملامسة و المنابذة و عن بيع الحصاة]
- 158 [أنهى رسول الله ص عن بيعتين في بيعه]
- 159 [الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب و لا سنة]
- 159 لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرْضِي
- 159 [من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار]
- 159 [لا يجوز بيع ما لا يملك]
- 159 [لا بيع إلّا في ملك]
- 159 [الفقه ثم المتجرب]
- 159 [أهل الله البيع و حرم الربا]
- 159 [أنهى رسول الله ص عن بيع الغرر]
- 160 [الغش لا يحل]
- 160 [كل شرط تقدم العقد فلا أثر له إلّا إذا بنى عليه]
- 160 [كل شرط سائغ يشترط في كل عقد لازم فهو لازم]
- 160 [غبن المسترسل سحت]
- 160 [كل من يمكن في حقه الجهل يقبل دعواه منه]
- 160 [البيعان بالخيار حتى يفترقا]
- 160 [للأجل قسط من الشمن]
- 160 [لا يقع عقد و لا إيقاع إلّا منجزاً]
- 160 [كل عقد ينحل إلى عقود]
- 160 [أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحة إلّا ما علم فيه الفساد]
- 160 [العقود تابعة للقصود]
- 161 [أؤفوا بالعقود]
- 161 [المؤمنون عند شروطهم]

- ١٦١ [لا يُثم بعد احتلام]
- ١٦١ [خير المال ما وقى به العرض]
- ١٦١ [كل ما لم يقدر الشارع بقدر فالمحكم فيه العرف]
- ١٦١ [إلى الواجب يحل عرضه و عقوبته]
- ١٦١ [يضمن التالف بمثله إن كان مثلياً و بقيمتها إن كان قيمياً]
- ١٦١ [لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله إلّا بطبيعة نفس منه]
- ١٦٢ [من وجد عين ماله فھي له]
- ١٦٢ [لا عدوى و لا طيرة]
- ١٦٢ [كَلَمَا جازت الشهادة به جاز الحلف عليه و إلّا فلأ]
- ١٦٢ [النکول ليس حجة على الناکل]
- ١٦٢ [لا حلف إلّا مع البّت]
- ١٦٢ [لا حلف على إثبات مال الغير]
- ١٦٣ [لا شهادة إلّا مع العلم]
- ١٦٣ [لا يصدق المدعى بدون البينة]
- ١٦٣ [قول العدلين حجة]
- ١٦٣ [القرعة لكل أمر مشكل]
- ١٦٣ [ذهبت اليمين بحق المدعى]
- ١٦٣ [لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحم و لا في جبر و لا في إكراه]
- ١٦٣ [لا حلف إلّا بالله]
- ١٦٣ [البينة على المدعى و اليمين على من أنكر]
- ١٦٣ [ما على الأمين إلّا اليمين]
- ١٦٣ [ما على المحسنين من سبيل]
- ١٦٤ [لا يجزي والد عن ولده، و لا مولود هو جاز عن والده شيئاً]
- ١٦٤ [لا تزر وازرة وزر أخرى]

- ١٦٤ [عمل المسلم و غير المحارب محترم]
- ١٦٤ [يلزم المخالف و الكافر بما التزم]
- ١٦٤ [الم يعذر من أقدم على ضرره]
- ١٦٤ [الإذن في الشيء إذن في لوازمه]
- ١٦٤ [لا يقبل إنكار بعد إقرار]
- ١٦٤ [الإقرار بالشيء إقرار بلوازمه]
- ١٦٥ [من ملك شيئاً ملك الإقرار به]
- ١٦٥ [من أقر بشيء لرممه]
- ١٦٥ [المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه]
- ١٦٥ [لا يقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه]
- ١٦٥ [إقرار العلاء على أنفسهم جائز]
- ١٦٥ [كل إنسان حر إلا من أقر على نفسه بالعبودية]
- ١٦٥ [لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً]
- ١٦٥ [كل ما كان مقدوراً للنذر و إطاعه لله جاز نذرها]
- ١٦٥ [لا نذر في معصية]
- ١٦٥ [من حلف على شيء فرأى غيره خيراً فليأت به]
- ١٦٦ [من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصيه فلا يعصيه]
- ١٦٦ [عورة المؤمن على المؤمن حرام]
- ١٦٦ [حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً]
- ١٦٦ [الإسلام يعلو و لا يعلى عليه]
- ١٦٦ [لا تطوف المرأة بالبيت و هي متنقية]
- ١٦٦ [لا يأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و صلاته]
- ١٦٦ [الطواف بالبيت صلاة]
- ١٦٦ [كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم و بالعكس]

- ١٦٦ [كل من أضر به الصوم فالإفطار له واجب]
- ١٦٧ [لا اعتكاف إلا بصوم]
- ١٦٧ [لا صمت يوماً إلى الليل]
- ١٦٧ [لا وصال في صيام]
- ١٦٧ [لا صيام لمن لا يبيت الصيام]
- ١٦٧ [الخمس من جميع المال مرة واحدة]
- ١٦٧ [ليس الخمس إلا في الغنائم]
- ١٦٧ [الخمس بعد المئونة]
- ١٦٨ [كل ما نقص عن النصاب فهو عفو]
- ١٦٨ [لا يزكي المال من وجهين في عام واحد]
- ١٦٨ [الفطرة واجبة على كل من يعول]
- ١٦٨ [خير الصدقة ما أبقيت عنى]
- ١٦٨ [الزكاة على تسعه أشياء]
- ١٦٨ [إنما موضع الزكاة أهل الولاية]
- ١٦٨ [كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو نصبه ثم عرف فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة]
- ١٦٨ [كل إنسان مرتهن بالفطرة]
- ١٦٨ [لا تحل الصدقة لغنى]
- ١٦٨ [لا صدقة إلا ما أريد به وجه الله]
- ١٦٩ [لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار]
- ١٦٩ [متى أضرت النافلة بالفرضية فلا نافلة]
- ١٦٩ [لا يقدم موقت على وقته إلا ما استثنى]
- ١٦٩ [كل نافلة كفر يضتها في الأحكام إلا ما استثنى]
- ١٦٩ [كل النوافل ركعتان إلا ما استثنى]
- ١٦٩ [لا جماعة في النافلة]

- ١٦٩ [لا يسقط النفل الفرض]
- ١٧٠ [أن النفل لا يجزئ عن الفرض]
- ١٧٠ [لا تبطلوا أعمالكم]
- ١٧٠ [رفع عن أمتي تسعة]
- ١٧٠ [الجاهل معدور إلّا فيما استثنى]
- ١٧٠ [الجاهل المقصّر غير معدور]
- ١٧٠ [الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار]
- ١٧٠ [الضرورات مقدرة بقدرها]
- ١٧٠ [الضرورات تبيح المحظورات]
- ١٧٠ [ابدعوا بما بده الله به]
- ١٧٠ [لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله]
- ١٧٠ [لا يقتدي الكامل بالناقص]
- ١٧١ [إنما جعل الإمام ليؤتمن به]
- ١٧١ [كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره و كل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه]
- ١٧١ [الميسور لا يسقط بالمعسور]
- ١٧١ [ما لا يدرك كله لا يترك كله]
- ١٧١ [لا سهو في سهو]
- ١٧١ [أمتى شكت فخذ بالأكثر]
- ١٧١ [إذا كثر عليك السهو فامض]
- ١٧١ [إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء]
- ١٧١ [إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء]
- ١٧٢ [من زاد في صلاته أو نقص فعليه الإعادة]
- ١٧٢ [لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود]
- ١٧٢ [ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها]

- ١٧٢ [إذا التقى الختان وجب الغسل]
- ١٧٢ [في كل غسل وضوء إلا الجنابة]
- ١٧٢ [الصلاه تحريرها التكبير و تحليلها التسليم]
- ١٧٢ [الصلاه قربان كل تقى]
- ١٧٢ [الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقل و من شاء استكثر]
- ١٧٣ [لا صلاه لمن لم يقم صلبه في الصلاه]
- ١٧٣ [لا صلاه إلا بحضور القلب]
- ١٧٣ [لا صلاه إلا بفاتحة الكتاب]
- ١٧٣ [لا صلاه إلا بطهور]
- ١٧٣ [الصلاه على ما افتتحت عليه]
- ١٧٣ [كل امرء ما نوى]
- ١٧٣ [إن الله لا يقبل عملاً فيه مثقال ذرة من رباء]
- ١٧٣ [لا نية إلا بإصابة السنة]
- ١٧٣ [لا قول إلا بعمل]
- ١٧٤ [إنما الأعمال بالنيات]
- ١٧٤ [لا عمل إلا بالنية]
- ١٧٤ [إذا اجتمعتك حقوق أجزاؤك غسل واحد]
- ١٧٤ [يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر]
- ١٧٤ [ما جعل عليكم في الدين من حرج]
- ١٧٤ [لا اطراد في العلل التشريعية]
- ١٧٤ [علل الشرع معروفات لا علل حقيقة]
- ١٧٤ [يتسامح في أدلة السنن و الكراهة]
- ١٧٥ [تعظم شعائر الله]
- ١٧٥ [تعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان]

١٧٥	[كل ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر]
١٧٥	[لا ضرر ولا ضرار في الدين]
١٧٥	[لا عسر ولا حرج في الشريعة]
١٧٥	[لا تكليف قبل البيان]
١٧٥	[ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم]
١٧٥	[لا تلازم بين السكر و النجاسة]
١٧٦	[ما أسكر كثيره فقليله حرام]
١٧٦	[كل مسكر مائع بالأصل نجس]
١٧٦	[كل مسكر حرام]
١٧٦	[كل مسكر خمر]
١٧٦	[كل دم تراه المرأة بعد العشرة أو ناقصاً عن الثلاثة فليس بحیض]
١٧٦	[كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض]
١٧٦	[كلما غالب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه]
١٧٦	[كل شيء رأه المطر فهو ظاهر]
١٧٦	[كل حيوان له نفس سائلة فميته نجس حرام]
١٧٦	[كل حيوان غير طائر حرام لحمه، فبوله نجس و رجيعه]
١٧٧	[كل ماء تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجس فهو نجس]
١٧٧	[كل سؤر ظاهر إلّا سؤرهما أو نحوهما]
١٧٧	[كل ما لا تحله الحياة من الميتة ظاهر إلّا الكلب والخنزير]
١٧٧	[كل مائع ينجس بمقابلة النجاسة إلّا لبين الميتة في ضرعها]
١٧٧	[كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه]
١٧٧	[كل شيء مطلق حتى يرد فيه أمر أو نهي]
١٧٧	[كل ماء بلغ كرراً لم ينجسه شيء]
١٧٧	[كل حلال ظاهر و لا عكس]

١٧٨	[كل نجس حرام و لا عكس]
١٧٨	[كل يابس زكي]
١٧٨	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

الفقه، القواعد الفقهية

اشارة

سرشناسه : حسينی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه، القواعد الفقهية / تالیف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : قم: بیت آیت الله شیرازی، - ۱۳۷۸.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرستنويسي براساس اطلاعات فيپا.

یادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۱. کتاب البيع .--

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP183/5 ح۵/۷۶ ۱۳۷۸ ب

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴

شماره کتابشناسی ملی : ۸۲۵۴-۷۸ م

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين هذا هو كتاب (القواعد الفقهية) «١» ألفته بإيجاز ليكون مرشدًا لمن أراد الاطلاع على هذا الجانب الفقهي، وهو من الأهمية بمكان، لأن ألف المسائل تتفرع منها.

و قد ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية بمختلف المناسبات إجمالاً أو تفصيلاً.

قال الإمام الرضا (ع): (علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع) «٢».

و قال الإمام الصادق (ع): (إنما علينا أن نلقى عليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا) «٣».

(١) يمكن أن يُعد هذا الكتاب مدخلاً و مقدمةً للفقه بالحاظ، و من (الفقه) بالحاظ و اعتبار آخر كما لا يخفى.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤١، ح ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٠، ح ٥١.

القواعد الفقهية، ص: ٦

و قد ذكرنا في الكتاب بعض ما يتفرع على تلك القواعد من المسائل الشرعية.

و هذه القواعد على قسمين: الأول: ما ورد التصريح بها في الشريعة، فيمكن استخراج الفروع منها ابتداء.

الثاني: ما استنبطها الفقهاء من الأدلة، و جعلوها قاعدة لاستخراج الأحكام منها.

و هذه إنما يفرغ عليها إذا كان الفرع من مصاديق تلك الأدلة أو قام الإجماع على ذلك الفرع و إلا فهـى بما هي لا شأن لها كما هو واضح.

وأسأل الله سبحانه التسديد والنفع والقبول وهو المستعان.

محمد الشيرازي ١٥ صفر ١٤١٣ هـ قم المقدسة ١

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧

قاعدة اليد

أدلة القاعدة (قاعدة اليد):

وقد استدل بها الفقهاء في مختلف أبواب المعاملات وغيرها.

والدليل عليها قبل الإجماع المقطوع به في كلامهم، وإن كان يستشكل بأنه محتمل الاستناد، والسيره المستمرة، وبناء العقلاه، وقد ورد على لسان الشرع حيث قال سبحانه (يَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) «١». والسيره معناها: سبيل المؤمنين.

وفي الروايات: (لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق) «٢» كما في رواية حفص.

(و من استولى على شيء منه فهو له) «٣» كما في رواية يونس، إلى غيرها:

جملة من الروايات:

كرواية حفص المروية في الكتب الثلاثة عن الصادق (ع): (أرأيت إذا رأيت

(١) النساء: ١١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨

شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال (ع): نعم، فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله (ع): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (ع): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويسير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (ع): لو لم يجز هذا لم يتم للمسلمين سوق) «١».

أقول: المسألة لها صور متعددة: ١- قد يكون في يده و يقول: أنه ملكه، ولا إشكال فيه.

٢- وقد يقول أنه ليس ملكه، ولا إشكال.

٣- وقد لا يعلم ذلك وهو لا يصرح بالملكية أو عدمها مع صلاحيته للقول، وهذا لا دليل على أن تصرف فيه تصرف من يحق له ذلك بالنسبة إلى أملاك الناس، مثل التصرف في بيت من تضمنته الآية «٢».

و الرواية المذكورة لا تشمله، لأن الإمام (ع) ذكر مثال (تشتريه) وهو في ادعائه الملكية، إذ لا يحتاج الأمر إلى اللفظ، بل يكتفى قرائن الملك و لو باليع و الهبة و نحوهما، فلا إطلاق للرواية ليشمل المورد المذكور، خصوصاً و لا سيرة و لا بناء للعقلاء في مثل ذلك.

٤- وقد يكون بلا صلاحية للقول، و ذلك لمن صار مجنوناً أو مات أو ما أشبه، و لا يبعد أن يشمل الدليل ذلك.

إذا وجدنا في صندوقه أموالاً، أو في بيته، أو كان جالساً في البيت ولم نقطع بأنها ليست له، قسمناه بين ورثته، كما نجعل ما تحت يد المجنون له في تصرف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

(٢) النور: ٦١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩

الولى فيه تصرف ما ملكه المجنون.

وبذلك تبيّن حال ما تحت يد الصغير كما ذكره الفقهاء في كتاب اللقطة «١».

و روایة مساعدة عن الصادق (ع) قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك)، وذلك مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته ولعله سرقة، والمملوك عندك لعله حرام قد باع نفسه، أو خدع فيع قهراً، وامرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة) «٢».

و قد ذكرنا في (الفقه) إن الاستبانة عرفية، وهي تحصل بالثقة، كما هي عادة العرف في كافة شؤونهم، فإن ركاب الطائرة يسلمون أنفسهم وأموالهم إلى الطيار، وكذا الملماح والساقي، مع أنه واحد، ويضع المريض جسمه تحت تصرف الطبيب لإجراء العملية الجراحية وهكذا.

أمّا قيام البينة [التي هي عبارة عن شاهدين كما ادعى القطع عليه جماعة اصطلاحاً وإن كان خلاف اللغة المستعمل في القرآن الحكيم (حتى تأثِّرُهُمُ البَيْنَةُ) «٣» و غيره [فإن الحاجة إليها في مقام الشهادة فقط، إذ لا دليل على أكثر من ذلك.

والإشكال في الرواية بأنها لا تدل على قاعدة اليد غير سديده، فإن من أظهر ما تدل عليه بالملاك القطعى أو الإطلاق هو ذلك، فإن الإنسان إنما يعتمد على باعث الثوب والمملوك وعلى قول المرأة ونحوها.

و المروي عن الصادق (ع) في قصة فدك: أن مولانا أمير المؤمنين (ع) قال

(١) راجع موسوعة (الفقه) ج ٨١ كتاب اللقطة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٦٠، ح ٤.

(٣) البينة: ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠

لأبي بكر: (أ تحكم علينا بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه من تسؤال البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين، قال (ع): فإذا كان في يدي شيء فادع فيه المسلمون تسألوني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (ص) وبعد، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا على كلامي البينة على ما ادعى عليهم؟ إلى أن قال: وقد قال رسول الله (ص): البينة على من ادعى و اليدين على من أنكر) «١».

فإن الرواية صريحة في حجية اليد وهي تدل على الملك، وأن المدعى، عليه إقامة الدليل.

قضية فدك

ولا يخفى أن قضية (فدك) كانت واضحة وإنما السلطة هي التي أرادت أن تمنح الشرعية للخليفة كما هو دأب الحكومات دائمًا، ولذا نرى في التاريخ أن خلفاء الجور ردوا فدك تارة وغصبوها أخرى، إلى أربع عشرة مرة أو أكثر.

و أما أن الإمام (ع) لم يسترد فدكًا عند تسلمه السلطة، فلما أشار إليه في نهج البلاغة، ولعل السر الواقع هو أن الإمام (ع) أراد شيئاً

الأول: إبقاء الظلامة حتى تكون دليلاً على اغتصاب الخليفة.

الثاني: انه قضيّة مهمّة، إلّا أنّ الأهم هو قضيّة الخلافة، فإن العقلاء دائمًا يتكون المهم لصالح الأهم، حتى لا يشغلوا عن الأمر الأهم، لقاعدة (الأهم و المهم).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١

ورواية حمزة بن حمران: (أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية تقول: إنّي حرّة؟ فقال (ع): اشتراها إلّا أن يكون لها بيئه) «١». فإن (اليد) لو لم تكن حجّةً كان اللازم على البائع أن يأتي بالبيئة، والمراد بالبيئة في الرواية: إما العلم من القرائن، إذ ربما تدل القرائن على ذلك، مثلاً يتحقق الحكم من البائع عن وقت تملكها وبأى سبب وما أشبه، ثم يسأله ثانيةً، ليرى التطابق بين الجواب الأول والثاني، وما أشبه ذلك، ليظهر زيف ادعائه. أو خصوص الشاهدين، ولتكن من باب المثال الغالب.

وقد كشف أمير المؤمنين (ع) صدق مدّعى السيادة في قصة مشهورة ادعى كل منهما انه السيد و الآخر العبد.

ومثل الرواية السابقة: صحيحة العيسى (عن مملوك ادعى أنه حرّ و لم يأت بيئه على ذلك، أشتريه؟ قال (ع): نعم) «٢».

ولا يخفى أنه لو علم حريته وأنه غصب أو ما أشبه، كان له أن يعمل حسب الواقع من الهروب و نحوه.

وموثقة يونس في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة، قال (ع): (ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له) «٣».

ولا يخفى أنه لو كان من متاعهما أو لم يكن من متاعهما أو متاع الطفل كان اللازم إعمال قاعدة (العدل) إذا لم يكن بيئه و نحوها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣١، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣٠، ح ٢٣٦٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢

وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في (الفقه)، و المراد هنا أن الاستياء دليل الملك، فيأتي في شريكين في محل تجاري أو في غرفة المدرسة، مثلاً كان أحدهما يدرس شرح اللمعة و الآخر يدرس الكفاية فلكل منهما ما يدرس فيه، أما إذا كان مثل كتاب اللغة حيث تعم الحاجة إليه، أو لم تكن لأحدهما إليه حاجة، فهو لهم، إلى غير ذلك.

ورواية العباس بن هلال عن الرضا (ع): (ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم و لم ينظر في شيء إلّا بما حدث في سلطانه، و ذكر أن النبي (ص) لم ينظر في حدث أحدثوه و هم مشركون و أن من أسلم أقر على ما في يده) «١».

والظاهر أنها أعم مما في اليد، بل المراد انطبق حديث (الجب) «٢» عليهم كما ذكرناه في كتاب (الفقه: الدولة) «٣» و غيره.

المزاد من (اليد)

ثم المراد من (اليد) في الروايات و كلام الفقهاء: ما كان تحت السلطة، سواء سلطنة نفسه أو وكيله كاللودعى و المستأجر و المستير و المضارب و نحوهم بعد اعترافهم بأنه لأوكنك، و إن كان الشيء في يد آخر لا يعلم بأنه لمن، كما إذا كان بستان أو دار تحت سلطة زيد، و كان الساكن فيهما جاهلاً بالمالك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٤، ح ١.

(٢) المستدرك: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٥ ب ١٥.

(٣) موسوعة (الفقه) ج ١٠١ و ١٠٢ كتاب الدولة.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣

و قد ذكرنا في (الفقه) في مسألة (على اليد ما أخذت) «١» أنه يشمل السيطرة كما إذا غصب الظالم أملاك الناس و سجلها باسمه بحيث صارت تحت سلطته وإن كان أربابها الواقعيون ساكنين فيها فإن يدهم ضعيفة و يشمل (على اليد) يد الغاصب كما هي العادة لدى الحكومات الظالمة.

و إذا كان هناك استيلاءان أي يدان على شيء فهو لهما بصورة متساوية، أو مختلفة، كما إذا كانت الدار ذات طوابق و اثنان في يد أحدهما و واحدة في يد ثان.

و كذلك إذا كان الاستيلاء على البستان على نحو التثليث أو التربيع أو ما أشبه.

و إذا لم نعلم أن حصة الاثنين متساوية أو مختلفة فالأصل الأول.

و إذا ادعى أحدهما الأكثر فعليه البيئة.

و إذا كانت هناك يدان أو أكثر إلا أن الملكية ظاهرة لأحدهما كان له، كما إذا جلس في السيارة السائق و الركاب فالظاهر أنها له دونهم، و كذلك حال السائق و معاونه، وقد ذكر الفقهاء مسألة الراكب و آخذ الزمام و السائق للدابة.

و إذا تبادل اثنان قيادة السيارة مثلاً كان بينهما أيضاً، إلا أن يقيم أحدهما الدليل على أنها أو أكثرها له على موازين الدعوى. و كذلك لو أخذا طرفى الجبل يتنازعان فهو بينهما كذلك.

ولو ترتبت الأيدي كان للاحق، إلا أن يقيم السابق البيئة على الكل أو البعض.

ولا فرق في ما ذكر بين مسلمين و كافرين، رجلين أو امرأتين، أو

(١) عالي الثنائي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤

بالاختلاف، و كذلك حال غير البالغين المميزين فيما لو قلنا بكراهة معاملتهم كما ذكره في الشرائع حيث إن يد الطفل تكون حجة حينئذ بخلاف المجنوّن.

والحاصل: أن حال الفردان هو كالفرد الواحد، وبعض الكلام مذكور في كتاب (اللقطة).

إطلاق أدلة اليد

و لا فرق في حجية اليد بين من غالب عليه الغصب كالسارق و الظالم أو لا، لإطلاق الأدلة، و ليس الاعتبار بالظن حتى يقال: لا ظن في الأولين.

ثم لو كانت يده عاديه و بعد ذلك شك في أنها هل صارت شرعية أوأمانة مالكيه كان الاستصحاب محكمًا، لأنه يوسع دائرة الموضوع.

فلا يقال: أن اليد أمانة و الاستصحاب أصل و هي مقدمة عليه كما نبه على مثل ذلك الشيخ (قدس سره) في بعض مباحث الرسائل. و سيرة العلاء أيضاً على ذلك فمن عرفوه بأنه غصب دار زيد ثم احتملوا شراءها منه أو ما أشبه يحكمون بالعصبية حتى يقيم الدليل. و كذلك الحكم بالنسبة إلى حال سائر المحرمات، مثلاً: لو علمنا أن الدار وقف ثم رأيناها بيعها، فإننا لا نقول أن موجب بيع الوقف قد

حصل له.

أو علمنا أنه صحيح الجسم حاضر ثم رأيناه يفطر مما احتملنا مرضه أو سفره، أو رأيناه يشرب الخمر، و كما إذا علمناها متزوجة ثم رأينها مع إنسان آخر يباشرها و احتملنا أن الأول لم يدخل بها و طلقها قبل ساعة و تزوجها الثاني حتى تكون المباشرة شرعية، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥

لا يقال: فلما ذا لا تحكمون بالاستصحاب فيما إذا رأيتم امرأة مع رجل، أو شخصاً يبيع فاكهة ولا بستان له، أو رأيتم ميتاً دفن ولم تعلموا بغسله، فالاستصحاب يقتضى عدم الحليلة في الأولين و عدم جواز الثالث؟ لأنه يقال: في كل مورد جرت (السيرة) و نحوها فنقول بخلاف الاستصحاب، وإنما كان الاستصحاب محكماً، وقد ألمعوا إلى مثل ذلك في الأراضي المفتوحة عنوة حيث رأينا المسلم يعاملها معاملة الملك.

و يؤيد المستشني سؤال على (ع) عمن أفطروا في شهر رمضان.

والظاهر الفرق بين العلم الوجданى بأن الدار كانت لغيره و لا مدعى، حيث يحكم باليد بلا يمين و لا بينة، و ذلك للسيرة القطعية و بناء العقلاء و الروايات، لأن أكثر الدور و الدكاكين و الحمامات بل و المنقولات يعلم أنها لم تكن لدى اليد سابقاً و مع ذلك إذا رأينها عند إنسان يحكم بصحبة يده كما أشارت إلى ذلك الرواية السابقة.

و بين ما إذا كان مدع فإن من بيده يلزم عليه أن يحلف إذا لم يأت المدعى باليئنة و ذلك لقوله (ص): (اليئنة على من ادعى و اليمين على من أنكر).^(١)

أما طلب أبي بكر من فاطمة عليها السلام اليئنة إضافة إلى أنه خلاف مقتضى قاعدة اليد فقد عرفت أنه كان ذريعة و عذراً، كان الهدف هو الغصب بالقوة، لا بالمنطق و البرهان، فإن فدك كانت ملكاً للرسول (ص). و حينئذ فهي للزهراء عليها السلام، سواء أعطاها إياها هبة كما هو كذلك أو تصرفًا فقط لأنها حينئذ تصبح إرثاً على تفصيل ذكرناه في (الفقه).^(٢)

ولو فرضنا أن يده (ص) كانت يد ولاية فقط بالإضافة إلى النقض بسائر

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٨، ح ٢١٦٠١.

(٢) راجع كتاب الفقه أحکام مستفادة من سيدة النساء (سلام الله عليها).

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦

أموال الرسول (ص) وأنهم أقرروا سائر الزوجات على مالكيتهن لحجرة الرسول إلى سائر أئاته (ص) التي خلفها أن الأصل عدم التصرف الولياني و إنما يكفي (ص) أسوة كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

وما تقدم يعلم أنه لو أقر أن الدار كانت لغيره أو قامت بذلك اليئنة أو حكم بذلك الحكم و لم يكن مدع، فعند ذلك يُقر على أصلائه صحة عمله في معاملته لها، وإن كان مدع فالكل سواء في احتياج ذي اليد إلى اليئنة.

نعم، إذا ادعى مدع أن الدار التي ورثها زيد كانت قبل مائة سنة لجده و أنها كانت عارية بيد جد الوارث و لم يكن للوارث بيئة الانتقال، لم يسمع دعوى المدعى كي يقال للوارث: أقم اليئنة، بل المدعى يحتاج إليها، و ذلك لعدم اعتبار مثل هذه الدعوى عند العقلاء فلا تشتملها الأدلة.

و مما تقدم ظهر أنه لا فرق في ادعاء المدعى على صاحب اليد أن يدعى كلامها الملك أو الإجراء أو نحوها أو بالاختلاف بأن يقول الأول: أنها ملكه و صاحب اليد غاصب أو مستأجر أو وديعة أو عارية عنده أو ما أشبه، أو يكون العكس بأن يدعى الأول أن الدار

لزید وأنها في إجارته، وأن صاحب اليد غاصب أو نحوه، وذلك لوحدة الدليل و الملائكة في الجميع.
و كذلك لا فرق فيما ذكر بين الأعيان والمنافع والحقوق مثل حق الرهانة و حق التولية و حق الاختصاص في مثل الميئات المحرومة إذا قلنا
 بأنها لا تبع وإنما له حق الاختصاص بحيث لا يتحقق لأحد مزاحمته.

و كذلك سائر النجاسات التي تتخذ للأسمدة في المزارع و نحوها، لكننا ذكرنا في (الفقه) عدم استبعادنا صحة بيعها، حتى الخمر تُتَّخذ لهدف قتل الديدان في البالوعة مثلاً وإن كان في الأخير تأمل من جهة قوّة أدلّة المنع.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٧

اللهم إِنْ يَقُولُونَ بِمَا نَرَىٰ إِنَّا نَرَى مَا لَا يَرَىٰ

شمه للة قاعدة الد

وكما تجرى قاعدة اليد في الموارد المتقدمة تجرى في النسب والأعراض كما إذا قال ذو اليد: أن المجنون أو الصبي ولده، وأن المرأة التي في بيته زوجته، فالمدعى يحتاج إلى البيئة، وذلك للملائكة وبناء العقلاء والسيرة من غير ردع.

ولا يبعد جريان قاعدة اليد بالنسبة إلى يد الإنسان نفسه فيما إذا لم يزاحمه مزاحم، كما إذا وجد في داره أو صندوقه أو دكانه مجھولًا يحتمل أن يكون له، احتمالاً عقلائياً، لا فيما إذا كان الناس يتراودون إلى ذلك المكان، أو كان مشتركاً، مما يضعف احتمال كونه له. ويدلُّ على المستثنى بالإضافة إلى السيرة وبناء العقلاء بعض الروايات المعمول بها عند المشهور: كصحيحة جميل بن صالح عن الصادق (ع): رجل وجد في منزله ديناراً؟ قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثیر، قال (ع): هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال (ع): يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له «١».

و المراد بـ(غيره) في الحديث الشريف: من يتحمل أن يكون له، لا إذا دخل داره من يقطع بأنه لا يرتبط بالمال الذي وجد فيها و كذلك حال الصندوق و غيرهما، فالإد في المستثنى قد سقطت عن الحجية باحتمال أنه لغيره، للداخلين و الواضعين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٥٣، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨

أما موثق إسحاق (عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم ينزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال (ع): يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال (ع): يتصدق بها) «١».

فإنها لا تعارض الصحيح لأن ظاهرها علمه بأنها ليست له.

نعم، إذا تعارض مع مسلم قدّم قانون الإسلام لأنّه يعلو «٢».
وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنّ هذا القانون ينطبق لهم وعليهم، ولهذا يزوج المجنوسى بأخته.

سوق المسلمين وأرضهم

ثم إنه لا إشكال في أن يد المسلم حجّة على الحلية و التذكير، وكذلك سوق المسلمين و أرضهم وقد ذكرنا روایات الأرض في كتاب (الفقه: اللقطة) «٣» لكن السوق أقوى في الحجّة من الأرض، مثلاً: لو كان في بلد الكفر سوق للمسلمين، فإن السوق حاكم، وإذا كان سوق من الكفار في أرض الإسلام كان السوق أيضاً حاكماً. نعم، إذا كان سوق في أرض الإسلام و لا نعلم هل هو للمسلم أو للكافر؟

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ١٤٢، ح ٢٠٩٨٥، ب ١: قال رسول الله (ص): (الإسلام يعلو و لا يعلى عليه).

(٣) موسوعة (الفقه) ج ٨١ كتاب اللقطة.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩

حكم أنه للMuslim تبعاً للأرض، وفي عكسه: لو كان سوق في أرض الكفار ولا نعلم أنه للكافر أو للمسلم؟ حُكِمَ أنه للكافر. ولا يبعد القول بكفاية أحد ثلاثة أشياء بالإضافة إلى (اليد): ١ الأرض.

(٢) والسوق، إذا كانوا للمسلمين.

(٣) وكذا إذا كان الحاكم Muslimاً، وإن كانت الأكثريَّة كفاراً، فإنه أيضاً بلد الإسلام.

ويدلُّ عليه، أنَّ البلاد التي فتحت على أيدي المسلمين كانت الأكثريَّة فيها كفاراً، لأنَّهم ما كانوا يجبرون الناس على الإسلام، كما دلَّ على ذلك تاريخ رسول الله (ص) حيث لم يجبر أهل مكة وأهل المدينة وأهل البحرين وأهل اليمن وغيرها على الإسلام.

بل أنَّ ظاهر التواريُخ يدلُّ على أنَّ أكثر أهل المدينة في بداية هجرة رسول الله (ص) إليها كانوا كفاراً، حيث ذكروا أنه لم يكن بيت إلَّا فيه Muslim أو مسلمة، ومع ذلك لا شك أنها كانت بلد الإسلام ولعلَّ قانون (الإسلام يعلو و لا يعلى عليه) «١» يشمله. ومنه يعلم حال الأرض والبلد والسوق الذي يتساوى فيها وجود المسلمين والكافرين حيث يحُكِمُ بأنه للإسلام، وإن كان الاحتياط اللزومي خلافه، لأنَّ ظاهر الروايات أنَّ يكون الأكثر Muslimاً.

ففي رواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع): (لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإنَّ كان فيها غير أهل

(١) وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠

الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس) «١».

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْغَالِبِ غَلَبَةُ الْحُكُومَةِ لَا غَلَبَةُ الْأَفْرَادِ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى كَفَايَةِ كُونِ الْحَاكِمِ مُسْلِمًا وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ كُفَّارًا.

أمِّا رواية إسماعيل بن موسى عن أبيه (قال: سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكائه إذا كان البائع Muslimاً غير عارف؟ قال (ع): عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركيين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوه عنه) «٢».

فالظاهر أنَّ المراد كفاية يد غير الشيعي، لأنَّ (العارف) اصطلاح على الشيعي في لسانهم، كما يعرف من بعض الروايات الآخر مثل: (لا توضع العارفة إلَّا عند العارف) «٣».

وذكر (يصلون) لأنَّ ما باعه المسلم يصلَّى فيه، فيد المسلم مطلقاً حجة، لا يد الكافر أىَّ قسم كان، وذكر الشرك من باب المثال أو من جهة أنَّ كلَّ كافر مشرك، ولذا قال سبحانه (فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) «٤» فلا يحُكِمُ عليها بالصَّحة إلَّا بعد الفحص، مثل أن يكون الكافر قد اشتراه من Muslim أو من سوقهم أو أرضهم أو أنَّ ذابحه كان Muslimاً.

وإذا سبقت يد الكافر على المسلم، فالظاهر عدم الاعتبار بيد المسلم لاستصحاب عدم التذكير، وفي عكسه الاعتبار لأصلَّة التذكير مما لا تضرها يد الكافر الحالية.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٢، ح ٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٢، ح ٥.
- (٤) سورة الأعراف: ١٩٠.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١

و إذا تواردت يدان لمسلم و كافر ولم نعلم أن أيتهما السابقة من اللاحقة، كان الأصل أيضاً عدم التذكير لعدم تحقق الموضوع، كما ذكر في توارد الموضوع والحدث، ولم يعلم السابق منهما.

و إذا كان الحيوان مثلاً في يدهما معاً فالأصل: الكفاية، لأنه في يد المسلم، و يد الكافر كالحجر إلى جانب الإنسان. و من ذلك يعرف حال ما لو كان هناك مسلم وتلاميذه كفار، وبالعكس.

و لا فرق في ما ذكر بين أن تكون ذبيحة متكاملة بعضها في يد المسلم وبعضها في يد الكافر، أو ذبيحة شقت نصفين نصف في يد هذا و نصف في يد ذاك مثلاً.
إذا عرفت هذا.

فهل أن يد الكافر أمارة عدم التذكير، كما أن يد المسلم أمارة التذكير؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فعلى الأول يتعارض الاستصحابان، و على الثاني تكون يد المسلم أقوى لأن الاستصحاب الأصل محكم بأمارة اليد.

والمسألة طويلة البحث، وقد ذكرها صاحب الجواهر والشيخ، وقد أشرنا إلى بعض المبحث في (الأصول).
و إن كان لا يبعد أن يد الكافر لا أمaries لها لا أنها أمارة العدم.

و لا فرق في الكافر بين أن يكون يذكر اسم الله عليه أو لا يذكر، ولا بين أن يكون موحداً أو مشركاً، إذ لا دلالة في قوله تعالى (لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ) «١» و (ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ) «٢» على ما نحن فيه.

كما لا فرق في المسلم بين المبالي وغير المبالي، ولا بين ما إذا علمنا أنه لم

الأنعام: ١٢١.

الأنعام: ١١٩.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢

يعمل بالشروط ألم لا، إذ الأمارة حجّة في باب الشك لا مطلقاً.

ولو كان مسلم و كافر شريكين في الأغnam، فإن كان البائع مسلماً كفى، وإن كان كافراً لم يكفي شراكه المسلم في الملك.
و لا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف والمنافق لأنهم مسلمون ظاهراً أى في المعاملات الإسلامية كما عاملهم الرسول (ص) و على (ع) على ذلك.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٣

قول ذي اليد

ثم الظاهر قبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة، والحلية والحرمة، والقبلة، والكريمة و عدمها، والملكيّة والغضبية، والرضاع والقرابة وغيرها.

وقد استدل لجملة منها بالإجماع، وفي الأولين قال صاحب الحدائق (قدس سره): ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه. ويدل على الجميع: سيرة المتدلين، وبناء العقلاء في كل الأمور المربوطة بإنسان لا ينزعه فيه منازع، وما نحن فيه منه، ولم نجد ردعاً من الشارع، بل الظاهر أنه من الاستبانة في رواية مساعدة^(١)، وإن ذا اليد أهل خبرة وقولهم حجة كما تقدم، ولذا ترى الإنسان يسلم نفسه وعرضه وماله إليهم.

وفي المقام بعض الروايات ك الصحيح معاویة بن عمار (عن الرجل أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخت و يقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال (ع): لا تشربه، قلت: رجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنه يشربه على الثلث ولا يستحله

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٦٠، ح ٢٢٠٥٠.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٤

على النصف يخبر أن عنده بحتاجاً على الثلث قد ذهب ثلاثة وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال (ع): نعم^(٢). فإن تتمم الخبر يدل على حجية قول ذي اليد، وإن لم يكن من أهل المعرفة. وبذلك تبين أن الكافر كذلك أيضاً لوحدة الملاك.

أما صدر الرواية فإن المسقط لحجية قول ذي اليد هو الاطمئنان بكتبه، والعقلاء لا يعتمدون في مثل هذا، فمثلاً: إذا علمنا أن سائق السيارة جاهل بالطريق، لامتنعنا من الركوب فيها معه، وهكذا في سائر الموارد.

ومثل الصحيح السابق صحيح معاویة بن وهب (عن البختج إذا كان هو يخضب الإناء وقال صاحبه: قد ذهب ثلاثة وبقي ثلثه فأشربه)^(٣).

و خضب الإناء لأنه بدونه أمارة كتبه، والكلام فيما لا أمارة على خلاف قول ذي اليد. وبذلك يظهر أن ما اشترط فيه شيئاً زائداً محمول على الأفضلية لصراحة الصحيحين السابقين، و عمل المشهور بهما، و جريان السيرة العملية على ذلك.

فعن عمار فيمن يأتي بالشراب و يقول: هو مطبوخ على الثلث؟ فقال (ع): إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب^(٤). وفي خبر ابن جعفر: (لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً).

ولذا نجدهم لا يشكّون إذا قال صاحب الدار أو صاحب الأثاث: إنه ملكي أو انتفاعه لي بإجازة و نحوها، في أنهم ينتفعون به، وإذا قال: انه غصب أو وقف و لست متولياً ولا مأذوناً، لا يمسّونه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣٤، ح ٣١٩٢٤

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ح ٣١٩٢٣ باختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣٥، ح ٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٥

و كذلك إذا قال: انه لحم ميتة، وفي عكسه بأن قال: انه مذكى. ولا فرق بين القول و الفعل بأن قدّمه لضيوفه.

و هكذا حال الأم إذا قالت: أنا أرضعتك العدد المحرم بشرطه، أو قالت: إن الرضاع لم يكن بالشرط. أو قال صاحب المطعم: انه لحم غنم أو لحم أرنب، إلى غيرها من الموارد، بل و يأتي في كل ذلك قوله (ع): (لما قام للمسلمين

سوق) «١».

بل نراهم يعتمدون على الأوزان والوزنات والمواد الغذائية المركبة وما أشبه، كمن قال: انه رطل أو صاع أو ورق أو كر، أو من قال: إن المعدودات بقدر كذا، فيما يتعارف إعدادها مسبقاً للمشتري، و كذلك الحكم بالنسبة إلى الأدوية المركبة مع أنها قد تكون خطراً على الجسم أو العضو، فيما إذا كانت خلاف الواقع أو مركبات الأغذية مما للإنسان عناء بصحتها.

و قد تقدم أن معنى (اليد) الاستيلاء لا أكثر من ذلك.

ولاحق بين قول ذى اليد و فعله و تقريره لوحدة الملائكة و إطلاق الأدلة في الجميع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٦

فروع في إقرار ذى اليد

ولو أقرَ ذو اليد لأحد المتنازعين حتى يكون الآخر مدعياً و يكون المقر له كنفس ذى اليد منكراً، فالظاهر قبولة.

و قد تسالم الفقهاء على ذلك و لا محذور فيه، إلا أنه إقرار على الغير، والإقرار إنما يقبل على النفس.

وفي: أولئك: إن بناء العقلاء على ذلك حيث لم يزد المقر على بقاء المدعى على كونه مدعياً، وأي فرق بين أن يدعى عليه أو على المقر له.

و ثانياً: إن الإقرار غالباً إلما فيما إذا خرج بالدليل إقرار على الغير، و انه و إن كان مصبه عليه إلما أنه له أيضاً، و (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) «١» يشمل الثلاثة.

فلو أقرَ أنه ولده قُيلَ فإذا كبر الولد و أثرى و افتقر الوالد كلف الولد بنفقته،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٣٣، ح ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٧

و كان إقراراً على سائر ورثته حتى يشترك معهم أو يتقدم عليهم و يختص بالحبوة إن كانت.

كما انه إقرار على الولد بأنه لا يمكن أن يتزوج بزوجة أبيه أو بنته أو ما أشبه ذلك.

ولو أقر أنها زوجته كان إقراراً على أمها بحرمة تزويجها له، وإقراراً على اختها و بنتها الريبة و الخامسة و ما أشبه.

ولو أقر أنه قتل فلاناً، كان إقراراً على الحاكم انه يجب عليه قتله إذا كان الوارث يريد ذلك، أو لم يكن له وارث و كان الحاكم يرى الصلاح في قتله.

نعم، فيما لو أقر انه قتله خطأً كان إقراراً على العاقلة بوجوب دفع الديه عليهم فهل يقولون بذلك؟ أم يوجبون الديه على نفسه لأنه القاتل كما إذا لم تكن له قرابة و لا بيت مال.

أم على بيت المال، لأن المعد لمصالح المسلمين، و هذا منه، و إلا لذهب دم امرء مسلم هدرأً.

ولو أقر بأنه مديون لزید أو انه ابن سبیل كان إقراراً على بيت المال لنفع نفسه في الثاني و انه يستحق الأخذ منه إن كان فقيراً بدون هذا المال الذي يعطيه لدائنه.

ولو أقر أنه مستطيع كان إقراراً على وارثه أن يدافعوا من تركته بعد موته بقدر الحاج.

ولو أقر بأنه مدین، صلاة و صياماً، كان إقراراً على ولده الأكبر بالقضاء.

ولو أقر بأنه وقف عام كان إقراراً على الحاكم بلزم إدارته، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.
و إن شئت قلت: إن الإقرار ينفذ بوازمه إلا فيما إذا علم بالخروج عنه.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٨

ولو شك في الخروج فاللازم العمل بالإقرار لبناء العقلاء على ذلك، ولذا لم أجده من خالقه إطلاقاً.

تطبيقات على القاعدة

ولو اعترف بأن ما في يده لزيد و لعمرو، كلا بالاستقلال فالمشهور بينهم أنه يخسر العين للأول والقيمة أو المثل للثاني لأنه بإقراره الأول فوت المال على الثاني فعليه تداركه، لكننا ذكرنا في (الفقه) أنه خلاف العلم الإجمالي إذ كيف يحكم الحاكم عليه وهو يعلم أنه ليس مطلوباً إلا شيئاً واحداً أن يعطي شيئاً أو ثلاثة؟! بل ما ذكره خلاف بناء العقلاء فاللازم التنصيف حسب قاعدة (العدل)، والتلبيث إذا أقر ثلاثة.

ولو قال: هذا كله للأول و نصفه للثاني كان للأول ثنان و للثاني ثلث، و هكذا و لو قال: هذا لهما معًا، و لم يوضح كيفية الاشتراك، وأنه بالتناصف أو التفاوت، كان مقتضى القاعدة الأول، من غير فرق فيما لو قال: هذا لزيد، ثم قال: لعمرو بأن يكون ذكر الثاني على نحو الإضراب أو العطف الدال على عدم الاشتراك.

نعم، إذا أمكن التداعي و نحوه كان منه كما ذكره في الدروس فقول صاحب الجواهر (قدس سره): (مقتضى قوله (ع): (إقرار العقلاء) «نفوذ كلا الإقرارين فتعطى العين للأول و المثل أو القيمة للثاني) محل نظر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٣٣، ح ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٩

ولو قال: زوجت بنتي لزيد ثم قال: لعمرو، و لم يمكن الفحص عن الحقيقة، فاللازم إجبار الحاكم الشرعي إياهما بالطلاق إن لم تصبر البنت على كونها معلقة ثم تتزوج بمن شاءت، و هذا من الإجبار الشرعي كما ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) مثله في باب الصلح في شبه هذه المسألة.

ولو قال: قتل ولد زيد ثم قال: قتله عمرو و لم تُعرف حقيقة الحال، إلا أن المؤكّد أن القاتل أحدهما، لا يكون قصاص، لـ (درء الحدود بالشبهات) «١» و حيث تبيّن انحصر الأمر فيهما جرت قاعدة العدل في تقسيم الديه بينهما.

هذا كله إن لم نقل في الموارد المذكورة بالقرعه، و إلا كان المجال لها.

ومثله لو قال: هذا ابني، لا بل هذا وأشار إلى غيره و تيقن الحاكم أن أحدهما ابنه، فاللازم إجراء القاعدة في مثل إرثه و إرثهما، كما أن اللازم الاحتياط في مثل الفروج فلا يتزوج أحدهما بنته لاحتمال كونها أخته.

ولو قيل بجريان البراءة في كل واحد منهما و البنت، أشكّل بأن الحاكم كيف يفتى و هو عالم بأن أحد حكميّة باطل؟ فإذا أفتى بتزوّيج زيد الأول لها، و بعد الطلاق أفتى بتزوّيج عمرو الثاني لها، قطع بأن فتواه أدى إلى زواج الأخ بأخته.

ومثله في المعن: ما إذا جاءه رجلان و امرأتان و كل يريد الزواج بأحدهما، و الحاكم يعلم بأن رجلاً و امرأة من هؤلاء أخ و اخت فهل يمكن من زواجهما؟ أو زوجهما و هو يعلم أنه زوج أخاً بأخته؟ و مثله لو كانت ختنيان و علمنا بأن أحدهما ذكر و الآخر أنثى، أو أن الرجل الذي يريد الزواج لا يعلم إلا أن أحدهما ذكر و الآخر أنثى فهل يمكن من الزواج بهذه تارة و بذلك أخرى؟

(١) راجع مستدرك الوسائل: ج ١٨، ص ٢٦، ح ٢١٩١١، ب ٢١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣٠

جواز الشهادة والhalb

والشهادة والhalb يجوزان مستندًا إلى اليد، لما تقدم من رواية حفص، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا ورث من أبيه شيئاً ثم ادعاه مدعٌ حلب على عدم صحة كلامه، مع أن ذلك لا يستند إلا إلى يد الأب، إلى غيره من الأمثلة، فإن أصل الملك وإن كان ابتدأه بحيازة المباحثات أما بعد ذلك يكون بالمعاملات ونحوها، وحيث أن الأب لم يكن الحائز الأول فرضًا ولم يجد الوارث الشيء إلا في يده أو في يد من باعه، يكون مستنده في حلفه ذلك.

و كذلك لو شهد لصديقه أن الشيء له وهو لا يعلم بذلك إلا يده، أو اشتري شيئاً ممن يقطع بأنه ليس الحائز فرضًا. وقد ذكرنا في (الأصول) في باب حجية القطع أن الأمارات والأصول التنزيلية يقومان مقام القطع الطريقي.

هذا وربما يقال: إن (اليد) عند العقلاة كاشفة عن الملكية إذا لم يقم دليل على العدم، ولذا يرى الناس ما في يد الغير أنه ملكه إلا إذا قامت الحجّة على أنه غصب أو وقف أو إجارة أو ما أشبه، و الشارع لم يغير هذه الطريقة بل أمضها،

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣١

ولذا فإن ما يوجد تحت يد الميت يكون إرثًا للوارث حتى إذا كان الميت كثير المعاملة مع الناس، إلا إذا أقام المدعى دليلاً على العدم، أو علمنا به وجданًا و تزيلاً.

ويؤيده الأكل من بيوت من تضمنته الآية «١»، وإن احتمل أن الشيء لغيره وإنما كان في داره وديعة ونحوها، وهذا الحكم بالنسبة إلى الأمتعة التي كانت تحت تصرفه.

وبذلك تبيّن جواز الشهادة والhalb وترتيب سائر الآثار كالإرث والتقادص وما أشبه على ما تحت اليد بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً لليد.

تعاقب الأيدي

وإذا تعدّدت الأيدي على شيء واحد بدون تفاوت في الاستيلاء ولا تقسيم بينهما لأن تكون هناك دار وتفرد أحدهما بغرفة وذاك بأخرى كان بينهما على نحو الشركة مما يحتمل أن تكون قهريّة أو اختيارية أو بالاختلاف.

وبذلك أفتى الفقهاء، كما يجده المستبع في كتبهم، وذلك: لبناء العقلاة وإطلاق بعض الأدلة المتقدمة ولو بالملأ.

و احتمال أن تكون الدار لأحدهما والآخر ضيق أو نحوه، أو هي بينهما بغير التساوى كاحتمال أن يكونا ضيفين مما لا يعبأ به العقلاة.

أما إذا كان الأمر بالتفاوت كما إذا انهدم السقف عليه فمات، ولم نعلم ملكيته، إلا أن أحدهما كان في صورة المالك، فهو لورثة دون من كان في صورة المشترى، ونحوهم.

(١) النور: ٦١

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣٢

و كذلك الحكم فيما لو مات الركاب بحادث سيارة حكمنا بالسيارة للسائق و هكذا.

و كذلك حال ما كان مقسماً بأن كان أحدهما جالساً في غرفة و آخر جالساً في غرفة أخرى حيث يختص كل مكان بجالسه.

ولذا لو كانوا في دكان و باع أحدهما ثلثيه، فإن العرف يطالبه بالدليل على ملكية السادس الرائد على النصف و احتاج طرفه إلى

الحلف.

و كما ينفي التفاوت ينفي الكل في المعين بأن احتمل أن لأحدهما النصف على نحوه كما ذكروه في أطنان القصب. و هل من التفاوت ما لو كانت حصة أحدهما في الرعاية أكثر؟ كما إذا كان أحدهما يجلس في الدكان في الأسبوع يومين والآخر بقية أيام الأسبوع، أو يرعى الأغنام كذلك؟ احتمالان: من أن كل واحد مستولى فلا فرق، و من أن تفاوت الحصص في نظر العرف لتفاوت المحصص.

ضمان اليد

ثم إن (اليد) غير المأذونة من قبل الله سواء مباشرةً أو بواسطة من ملكه سبحانه ملك عين أو ملك اعتبار كمتولي الوقف ضامنةً سُنّةً حيث قال (ص): (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ^(١) و اشتهرها كاف عن البحث عن سندتها. و إجماعاً و عقلاً و سيرة.

وليس معنى (على) الاستعلاء حتى يقال: ماذا يعلو اليد، بل معناه

(١) عوالى اللثالي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣٣

الضرر، فإن الغالب أنه يعكس اللام الذي للنفع، وقد يتعاكسان، مثل: (سلام عليك) و (فللعام) ^(١) و ليس المراد بالضرر إلا التكليف كما لا يخفي.

و حيث إن اليد هي الغالبة في الأخذ نسبت إليها، وإنما فعلى غير المأذون العهدة مثل (لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ) ^(٢) حيث إنها الغالبة في الضرب والرمي و ما أشبه. و (ما): أعم من الحق.

و (الأخذ): هو الاستيلاء فالسلطة إذا لم تمنع المالك من التصرف في ملكه، ولكنها استخدمت معه أسلوب التهديد والإرعب، عدت غاصبة و شملها الحديث، بل و حتى إذا تركته يتصرف لكنها كانت المسئولة و جعلت المالك كالعبد الذي يتصرف في ملك المولى.

و (الأداء): أعم من العين إن كانت سالمة، والمثل إذا كان لها بعد عدمها، وقيمة إذا لم يكن، وبالقيمة، إذا لم تكن القيمة أيضاً مثلاً لو غصب ماء و لا ماء له و لا له قيمته، وإنما له الربح فإنه يجب عليه أن يدفع ما يساوى قيمته منه. و كل هذا أداء بنظر العقلاة مع الترتيب، نعم في المثل يكون الاختيار بيد المعطي إذا كان متعددًا، وكذلك القيمة، أما إذا لم يكونا، لم يستبعد أن يكون الاختيار بيد المخصوص منه إذا كان متعددًا، مثلاً كان للغاصب الربح و الفحص و أراد الأول فإنه لم يكن للغاصب اختيار الفحص.

و على هذا فالمال أو الحق كالأرض المحجورة على قول المشهور و إلا فقد رأينا أنها تملك بسبب الحجر الذي وقع تحت سلطته غير المأذون، عليه أن يؤديه، و الفقهاء و إن ذكر أكثرهم (العادية) إلا أنه لا خصوصية لها بل كل غير مأذون

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٤، ح ٣٣٣٨٥.

(٢) البقرة: ١٩٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣٤

كذلك، أو نقول: ان مرادهم العادية واقعاً أى التي تعدّت الواقع وإن كان قاصراً كمن زعم انه ملكه أوله حق الانتفاع به. و (العهدة) وإن كانت اعتباراً إلماً أن العقلاء وتبعهم الشرع إذ كان العقلاء يرون ذلك قبله يرون تبدل الخارج إليه ثم تبدل إلى الخارج من غير فرق بين العين والاعتبار في مثل الحق المستولى عليه.

ثم ان المشهور بين الفقهاء في مسألة تعاقب الأيدي: ضمان الجميع وإن كان استقرار الضمان على الأخير، ومعنى استقراره أن كل واحد إذا رجع إلى الأخير المخالف ولا عكس، نعم هو أيضاً يرجع إلى الغار لو كان هناك غار، فإذا أهدى الغاصب زيداً شاء فذبحها وأكلها فرجع المغصوب منه إليه، حق له أن يرجع إلى الغار لقاعدة (المغصوب يرجع إلى من غره) «١».

فالمالك له أن يرجع إلى أي واحد منهم شاء، بالكل أو بالبعض، حسب اختياره، فله أن يرجع بالدينار المغصوب منه إلى زيد أو إلى زيد وعمرو، بالتساوي أو بالاختلاف، أى صور الاختلاف شاء وله أن يقول: ليعطيه أحدكم على نحو الواجب الكفائي. نعم إذا أعطاه أحدهم لم يكن له الحق في الرفض ولا أن يقول: أني أريده من الآخر، لأصلحة العدم، كما أن الاختيار مع المدين لا الدائن.

وفيأخذ القيمة: الظاهر له قيمة اليوم لا قيمة وقت الأخذ، على تفصيل ذكرناه.

فلو غصب منه ألف دينار يوم كانت قوتة الشرائية عالية ثم يوم الرد قيمتها ألفان كان على الغاصب إعطاء الألفين، أو كانت قيمته يوم الرد خمسمائة

(١) راجع المستدرك: ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٧٤٩٢، ب ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣٥

كان عليه إعطاء الخمسمائة، إذ النقد دلال يراد للقوءة الشرائية.

وكذلك يأتي الكلام في القرض والمهر والضمان وغيرها، لكن المشهور لا يقولون بذلك إطلاقاً، وإنما ذكروا مثيلاً له في الوصية والنذر والثلث، كما أشرنا إليه في بعض مباحث (الفقه).

وإذا ترددنا في الأمر بين قولهم وقول علماء الاقتصاد الذي يؤيده العرف فيشمله الدليل كان اللازم التصالح، وحيث أن المسألة معنونة في بابي (الغصب) و (المقبوض بالعقد الفاسد) نكتفي هنا بهذا القدر.

نعم، قد لا تشمل قاعدة اليد مورداً وإن شمله (لا ضرر) أو الملوك فيها، كما إذا منعه عن حيازة المباحثات مما سبب ضرره عرفاً فإن (لا ضرر) يشمله، على ما ذكرناه في رسالته.

فروع

ولو كان أحياناً يصيد ما قيمته مائة، وأحياناً ما قيمته خمسون، كان على المانع أن يعطيه النصف منهمما لقاعدة العدل.

ولو كان أحياناً يصيد ما قيمته عشرة وأحياناً لا يصيد، فهل يتتفى الضمان لأصلحة العدم أو يضمن المانع النصف لأنه مقتضى قاعدة العدل؟ لا يبعد الثاني كما هو العقلي، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تتبع أكثر.

ولو استولى إنسان على مباح بدون قصد الملكية بل بقصد النظر أو اللعب أو ما أشبه لم يملكه، ولا يشمله قوله (ص): (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) لأن المنصرف منه قصد التملّك.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣٦

وقد قال (ع): في موثقة يونس: (و من استولى على شيء فهو له) «١» وهذا ليس استيلاً، ولذا لا يرى العرف الاستيلاء فيمن نزل في أرض يريد الذهاب منها بعد ساعة فهل يصدق أنها له؟ نعم إذا أخرجه إنسان من تلك الأرض مما سبب تفويت المنفعة عليه عرفاً

كان على المخرج الضمان، بل قلنا في (الفقه): أن الضمان آت فيمن أخرج إنساناً من محله من المسجد أو المدرسة أو الحسينية أو ما أشبه ذلك من الأوقاف العامة والخاصة والمباحات التي أذن أصحابها لمن سكنها.

و روایات المسألة مذكورة في بابي (الإحياء) و (أمتعة البيت) حيث يستولى عليها الزوجان.
ولو كان لأحدهما يد ولم نعرف أنها لأيهما؟ فالمحكم قاعدة العدل.

ولا فرق في ضمان اليد بين أن يكونا كافرين أو مسلمين أو بالاختلاف، نعم إذا استولى المسلم على ما لا يرى الكافر ضمانه فلا ضمان، لقاعدة الإلزام.

ولو تخاصم مسلم وكافر فهو للمسلم، لقاعدة علو الإسلام.

ولو تخاصم إلينا كافران متحدا في الأحكام من مسلك واحد في فقههم وإن كانوا مختلفين في دينهم حكمنا لهما وفق فقههم، أو فقهما، أو نعرض عنهما كما ذكر في كتاب القضاء، ولو كانوا مختلفين في الأحكام وإن كانوا من دين واحد تخيّرنا إذا أردنا أن نحكم بحكمهم بين هذا أو ذاك إذ لا أولوية في المقام.

ولو تخاصم إلينا مسلمان من مذهبين فإن كانوا متّحدا في الأحكام فالحكم وفق ذلك، وإن كانوا مختلفي الأحكام سواء كانوا من مذهبين أو مذهب واحد حكمنا وفق أيهما شئنا، إذ لا دليل على الترجيح ولا دليل على الأخذ برأي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣٧

ثالث، كما ان القرعه في الموضوعات لا الأحكام.

ولو جاءنا مقلدان مع وحدة المسلك حكمنا وفق مسلكهما إن لم نر الحكم على مسلك القاضي، ومع تعدد المسلك حكمنا على رأينا وإن كان مخالفًا لكلا المسلمين، و التفصيل في باب القضاء.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٣٩

قاعدة جب الإسلام

أدلة القاعدة

ذكر جمع من العلماء الاستدلال له بقوله سبحانه (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) «١» الآية.
أما (الإسلام يجب ما قبله) «٢» فهو حديث مشهور عن رسول الله (ص) ذكره الخاصة والعامة، وقد ظفرت بزهاء ثلاثين حديثاً يشمل ما ذكرناه، والغالب بهذا اللفظ وفي بعضها: (هَدَمَ الإِسْلَامَ مَا كَانَ قَبْلَهُ) «٣» فالحديث متواتر عند العامة والخاصة وقد عملا به في مختلف الأبواب.

و قد كانت سيرة الرسول (ص) والمسلمين على ذلك، بالنسبة إلى الذين يدخلون في الإسلام وإلى اليوم، فلا كلام في السندي، وإنما في الدلالة، وهي مطلقة تشمل كل شيء إلا ما علم خروجه كالعقود والإيقاعات حيث إن الحديث منصرف عنها، لأنها ثابتة في الإسلام وفي الكفر والحديث يدل على هدم ما هو في الإسلام فقط، وإنما نقض بأن كثيراً من الأشياء أيضاً ثابتة فيهما ومع ذلك

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) عوالي الثالثي: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥.

(٣) بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٢٣٠، ح ٩، ط بيروت.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٠

هدمتها الإسلام كالصلوة والصيام والحج والزكاة والديات، وغيرها كثيرة.

بل لما عرف من الانصراف، فكل أثر للفعل لا يبقى بعد الإسلام وكذلك كل أثر للترك، فإذا كان قد حج وصاد أو أتى بسائر المحرمات حتى في دينه ثم أسلم فلا كفارة عليه ولا حج عليه في القابل كمن جامع في الحج حيث عليه الحج في القابل، وكذلك إذا صام في دينه وأفتر بما يوجب القضاء والكفارة.

و هكذا لو ترك الصيام أو الصلاة أو الحج الواجب عليه في دينه، ثم أسلم فليس عليه شيء بسبب تلك الترورك، مع أن المسلم لو تركها كان عليه القضاء والكفارة.

و لا - فرق في ذلك بين أن يكون الفعل المذكور أو الترك موجباً للأثر في الإسلام وحده أو في الكفر وحده أو فيهما معاً على ما عرفت لإطلاق الدليل.

أما المعاملات أي العقود والإيقاعات فلا يشملها الدليل ومنها: الديون والقروض وما أشبه، فإذا اشتري شيئاً أو باع شيئاً أو تزوج امرأة أو طلقها أو اعتق عبده أو استملكه أو غصب داراً أو نحوها فالحكم باق كما كان، فالمعاملة ثابتة والقروض صحيحة والمرأة زوجته والمطلقة بائنة والعبد حر، وملكه للعبد باق كما كان إلا إذا استثنى كما إذا قال حاكم المسلمين: أن عبيدهم أحراز إذا التحقوا بالمسلمين فالتحق العبد ثم أسلم سيده فإنه لا يرجع إليه كما فعله الرسول (ص) في فتح الطائف، وكذلك حال داره وعقاره وأثناء فهي له بعد الإسلام كما كانت له من قبل.

و لا طهارة عليه بعد الإسلام وإن كان أجنبياً أو حاضرت حال الكفر، إذ النبي (ص) لم يأمرهم بالغسل، ولذا لم يرد في نص الأمر به إطلاقاً مع كثرة الابتلاء

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤١

بها (فلو كان لبان).

و كذلك المسلمين عند ما كانوا يفتحون البلاد ويسلم الكفار على أيديهم لم يكونوا يأمرونهم بذلك. نعم في قصة إسلام بعض أهل المدينة قبل هجرة رسول الله (ص) إليها ذكر أنه أسلم ثم قفز في بئر ليغتسل، لكن في سنته ودلالته إشكال.

و كذلك حال الطهارة الخيشية فلم يرد نص بوجوب تطهير داره وأثنائه وما يتعلق به مع أنهم كانوا يستعملون التجسسات ولا يتورّعون عن البول ونحوه، ولو كان لبان.

و للاستیناس نقول: الإسلام في قوّة تطهيره ليس أقل من تطهير البئر بالترح ونحوه.

نعم إذا كانت عين التجasse باقية كالعذرية ونحوها على بدنها أو لباسه احتاج إلى التطهير لأنّه ليس من مصاديق (عما قبله).

و كذلك الحكم بالنسبة إلى أمواله، من المعاملات الباطلة قبل الإسلام، كثمن ما باع من الخمر والخنزير أو اجرة الزانية أو الرشوة والقامار وبيع الصليب وآله اللّهُو، إلى غير ذلك، كل ذلك لإطلاق و السيرة.

النکاح السابق

أما نكاحه السابق فهو صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة وإن كانت الصيغة ليست كما في الإسلام، والخارج من هذا ما لو كانت زوجاته أكثر من أربع، فهذا مقطوع به كما هو مورد النص أيضاً حيث أمر النبي (ص) بإمساك أربع و إطلاق

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٢

الزائد.

و الزائد الذى أطلق إن كانت غير مدخوله، لها حق الزواج فوراً، وإن كانت مدخوله و هي مسلمة احتاج الأمر إلى انقضاء العدة، وإن كانت غير مسلمة التزمت بدينها أو قانونها، ولو اختلف دينها مع قانونها عملت بما اعتادوا عليه من اتباع الدين أو القانون كما هو الحال في الغرب الآن حيث يعملون بالقانون لأن المستظر من دليل الإلزام ذلك.

نعم إذا أرادت أن تتزوج بالمسلم و قانونها أو دينها أصعب من حكم الإسلام كان للمسلم الزواج بها لأن قانون الإلزام لا يقييد المسلم كما أنه قانونها الواقعى أيضاً حيث إن الكفار مكفرون بالفروع.

كما أنه يخرج من ذلك: المحرمات القطعية من البنات والأمهات والعمات والحالات وغيرهن من المحرمات بالنسبة، فإذا أسلم المجنوس أو المجنوسية حصلت الفرقه بين الأب و بنته التي زوجته أو الولد وأخته، إلى غير ذلك، وكذلك الجمع بين الأم والبنت، والأختين.

أمّا محرمات الرضاع، وأخت الموطوء وأمه فالذى نستظيره أنه لا يجب مفارقتهن، لإطلاق دليل (الجب)، ولا نص ولا إجماع ولا قطع بالاستثناء، بل لم ينه النبي (ص) عن ذلك مع وقوع هذه المحرمات بين الكفار كثيراً.

كما أنه لم تدل السيرة على النهي بل لعل السيرة بالعكس حيث لم يعهد من المتشرعة أن يأمروا الزوجين بالمفارقة بعد إسلامهما بسبب رضاع سابق أو وطى للأخ و نحوه.

و إذا طلق الكافر و تزوجت المرأة بغيره فلا-إشكال في أنها لا ترجع، فلا يقال: إن الإسلام يهدم الطلاق السابق حتى ينهدم النكاح المبني عليه و ترجع إلى

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٣

الزوج الأول، بل اللازم أن يكون كذلك ما إذا لم تتزوج.

و إذا طلق المجنوس الأم أو البنت و تزوج بالآخر ثم أسلم لم يؤمر بالمفارقة، للطلاق.

نعم يجب مفارقة الخليل الذي يلوطه و كان بالعقد الرسمي، كما كان متعارفاً قديماً و جديداً في الغرب من تزويج الرجلين أحدهما للآخر.

و إذا طلق الكافر ثلاث طلقات مثلاً ثم أسلم لم يحتاج إلى المحلل في رجوعه إليها بعد جدید، بل و كذا لو طلق تسعة مرات. و يدل عليه بالإضافة إلى إطلاق دليل الجب: ما رواه في البخار عن علي (ع): أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة و في الإسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر فقال الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء على بن أبي طالب، فجاء على (ع) فقال: قصّ عليه قضيتك، فقصّ عليه القضية، فقال على (ع): هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة).^(١)

و التوارث يكون كالسابق من الإعطاء أو عدم الإعطاء أو الزيادة أو النقصة، فإذا أعطوا من لا يستحق أو أعطوا من يستحق زائداً أو ناقصاً عن حقه إلى غير ذلك لم يؤخذوا بحكم الإسلام، وإنما يكون الحكم فقط في المستقبل.

و كذلك إذا خالفوا دينهم فيأخذ الزائد ضريبة فلا عليهم الإرجاع كما في قضية عدى بن حاتم مع النبي (ص) حيث لم يأمره بإرجاع ما أخذ زائداً.

(١) بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٢٣٠، ح ٩

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٤

و الظاهر أن ولد الزنا إذا أسلم و إن كان من الزنا في دينهم و ديننا لم يكن له حكم ولد الزنا في الإمامة و القضاء و غيرهما، ولذا أعطى على (ع) الولاية لابن زياد فإن ابن عيسى و إن كان ولاء إلا أن علياً (ع) قرره كما يفهم من كتابه إليه في نهج البلاغة، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب (التقليد) «١» و العمدة إطلاق دليل الجب فتأمل.

والكافرة إذا أسلمت و هي في عدة زوجها، هدم الإسلام العدة فيحق لها الزواج فوراً، اللهم إلا أن يقال في مورد اختلاط المياه قطعاً أو احتمالاً إنه لا يحق للزوج الجديد الدخول بها إلى أن ترى الدم و إن كان في المسألة إشكال من جهة استرقافهن، و من جهة جب الإسلام، و من جهة أن الإسلام لا يحترم نطفة الكافر كما لا يحترم نطفة الزانى فيحق للرجل التزوج بالزانية على كراهة و يدخل بها ولو بعد ساعة من زناها.

كما أن الكافر إذا أسلم و قد أحبل أختين، أو أمّا و بنتاً، أو بنته و أمه في المجنوسى، أو فوق الأربع، كان أولاده أولاد حلال، لأن لكل قوم نكاح، اللهم إلا إذا كان زنا في دينه و في الإسلام، اللهم إلا أن يقال: ان حديث الجب «٢» يشمله أيضاً فالولد حلال. أما إذا كان في دين الإسلام حلالاً فلا إشكال لأن الإسلام حكم لكل الناس و إن كان في دينه ولد زنا.

(١) موسوعة (الفقه) ج ١ كتاب الاجتئاد والتقليد.

(٢) المستدرك: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٥ ب ١٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٥

فالظاهر أن الجب يشمل نذوره و أيمانه و إن كانت موافقة للإسلام و دينه، فلا يلزم عليه الوفاء، أما إذا كان الإسلام لا يقر مثل ذلك النذر كنذر قتل ولده فلا إشكال لا من جهة الجب فقط بل من جهة أن المسلم لا يحق له أن يفعل المحرم. أما قتلى الحرب بين المسلمين و الكافرين إذا أسلمو فلا إشكال في الجب و كان ذلك سيرة النبي (ص) أيضاً، وكذلك الجرح و هدر الأموال و هتك الأعراض.

نعم، إذا كانت الأموال موجودة لم يشمله الجب لأنه ليس (مما سبق) بل حاضر الآن و هو مال فلان فرضأ لا مال المسلم الجديد، ولذا ورد في باب الجهاد أن الإمام يرد أموال الناس (لأن الغصب كله مردود) «١».

ولو أسلم فراراً عن الحد فالمشهور حدّ لرواية خاصة، لكنه محل تأمل أيضاً إذا لم يكن إجماع و نحوه إذ لا شك أن جماعة من الكفار أسلموا خوفاً و قد وجب عليهم الحدّ بسبب ارتكابهم للمحرمات، و مع ذلك لم يُقم الرسول (ص) عليهم الحدّ، بل قال لهم: (الإسلام يجب عما قبله) «٢» كما في أهل مكة، و هذا هو العمدة إلا إذا قيل أن الرسول (ص) فعل ذلك لقانون (الأهم و المهم) كما لم يعاقب الفارّين من الزحف و نحوهم.

ولعلّ من المؤيدات ما رواه العامة: ان المغيرة وفدي مع جماعة من بنى مالك على المقوقس ملك مصر فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق و فر إلى المدينة مسلماً و عرض خمس أموالهم على النبي (ص) فلم يقبله و قال (ص): (لا خير في غدر) فخاف المغيرة على نفسه، و هجمت عليه الهواجس و الأفكار فقال (ص): (الإسلام يجب ما قبله).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤.

(٢) عوالي الثنائي: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٦

و على هذا فلا حدّ و لا تعزير و لا قصاص و لا سجن على ما سبق الإسلام.

المقتد إذا رجع

و المشهور بين الفقهاء أن المرتد إذا رجع لا ينطبق عليه حكم الكافر فلا يشمله حديث الجب، واستدللهم بالانصراف في حديث الجب، لكننا نرى الإطلاق خصوصاً بعد مثل قوله سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) «١» الآية مضافاً إلى الملاك لوضوح أن الجب تشويق و امتنان، ومثله آت في الراجح عن الارتداد.

ثم لا فرق بين أقسام الكفر إذا أسلم، كما لا فرق بين أقسام الإسلام من التشيع والخلاف والنفاق، لأن الرسول (ص) كان يقبل إسلام المنافقين ويعاملهم في الظاهر معاملة المؤمنين.

ولو شك في أنه فعل ما فعل أو ترك ما ترك في حال إسلامه حتى يجب عليه التدارك أو حال كفره حتى يجب فالظاهر الجب، دون الأعمال والتروك ذات الآثار المشروطة بالإسلام، ومع الشك في الشرط يشك في المشروط، كما إذا لم يعلم أنه ترك الصلاة في حال جنونه أو صباؤته أو عقله أو بلوغه.

و إذا كان مسلماً و ترك الصلاة مثلاً ثم ارتد ثم أسلم فهل يقضى صلاته حال إسلامه؟ لا يبعد العدم لإطلاق الجب، اللهم إلا أن يقال بأنصرافه إلى التروك حال الكفر، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأعمال والتروك، لكن الأول غير بعيد وإن كان الأحوط القضاء.

(١) سورة النساء: ١٣٧.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٧

الجب عزيمة أو رخصة؟

و هل الجب عزيمة فلا تشريع في القضاء والكافرة وما أشبه حاله حال الطفل والمجنون حيث لا تشريع لقضاءهما الصلاة والصيام وما أشبه أو رخصة؟ الظاهر: الأول، لأن المستفاد من أحداً يه عرفاً الامتنان، فلا تشريع كعدم التشريع للصيام وإتمام الصلاة حال السفر. فقد روى على بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى (وَقَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتْبُوعًا) «١» الآية: أنها نزلت في عبد الله بن أبي أمينة أخي أم سلمة (رضي الله عنها)، و ذلك أنه قال هذا للرسول الله (ص) بمكة قبل الهجرة، فلما خرج رسول الله (ص) إلى فتح مكة استقبله عبد الله بن أبي أمينة فسلم على رسول الله (ص) فلم يرد عليه السلام وأعرض عنه ولم يجبه بشيء، وكانت أخته أم سلمة مع رسول الله (ص) فدخل عليها وقال: يا أختي إن رسول الله (ص) قبل إسلام الجميع و رد على إسلامي.

(١) سورة الإسراء: ٩٠.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٨

فلما دخل رسول الله (ص) على أم سلمة قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله سعد بك جميع الناس إلا أخي من بين قريش والعرب، ردت إسلامه وقبلت الناس كلهم؟ فقال: يا أم سلمة إن أخاك كذبني تكذبنا لم يكن ذنبي أحد من الناس، هو الذي قال لي: لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض الآيات.

قالت أم سلمة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ألم تقل إن الإسلام يجب ما كان قبله؟ قال (ص): نعم، فقبل رسول الله إسلامه «١». ولا يخفى: أن الرد و أمثاله في هذه القضية و نحوها يراد به بيان عظم الذنب لا الردحقيقة فقد يصب الكلام أو العمل لأجل المعنى المطابق وقد يصban لأجل المعنى الالترامي، مثل: (طويل النجاد) و (كثير الرماد).

و ورد في حديث هبار الذي سبب قتل زينب و بنته عند هجرتهم من مكة إلى المدينة، أن النبي (ص) قبل إسلامه بعد أن أهدر دمه

ولو كان متعلقاً بأسنار الكعبة و قال (ص): (الإسلام يجب ما قبله).
وفى حديث الطبراني: (الإسلام يجب ما قبله، و الهجرة تجب ما قبلها) و المراد: آن الباقي الذى بقاوه معصية إذا هاجر مُحيث خطيبته.
وفى مجمع البحرين: (الإسلام يجب ما قبله و التوبة تجب ما قبلها من الكفر و المعا�ى و الذنوب) «٢».
و قد تقدم فى حديث ابن هلال عن الرضا (ع) الإشارة إليه.
وفى حديث إسلام المغيرة أن النبي (ص) لم يأخذ الأموال لكنه قبل إسلامه و قال: (الإسلام يجب ما قبله).

(١) المستدرك: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٦ ب ١٥.

(٢) المستدرك: ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٣٧٠٦، ب ٨٦ و فيه: (التوبة تجب ما قبلها).

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٤٩

ثم إن ما ذكرناه من احتمالى الرخصة أو العزيمة إنما هو بالنسبة إلى مثل الصلاة و الصيام، و إلأى فمثل حد الزنا و اللواط لا شك أنه عزيمة، كما أن مثل أكل أموال الناس بالباطل كما فعله عدى حال مسيحيته فلا شك أنه رخصة، إذ من الواضح أنه يجوز له إعطاء الناس أموالهم التى أكلها أما الأموال الموجودة فقد عرفت وجوب الردّ.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥١

قاعدة القرعة

أدلة القاعدة

و هذه القاعدة متواترة سندًا كما لا يخفى على من راجع الوسائل و المستدرك باب الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة فى كتاب القضاء و باب تحريم البهيمة الموطوعة، و فى غيرهما، و فى البحار و غيره متفرقًا.
كما أن عليها الإجماع القطعى قولًا و عملاً.

و قبلها يدل عليها الكتاب فى قوله سبحانه (فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِينَ) «١» حيث إن الله سبحانه لم يرده فإنه كان عمل أهل السفينة لا عمل النبي (ع)، و يحتمل أن يكون عمل النبي (ع) حيث قال (فَسَاهَمَ).
و على أي حال فيه دليل على كلا الاحتمالين.

و قال تعالى (إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) «٢» و كان من جملتهم زكرياء النبي، و قد ذكرنا فى (الأصول) أن قول الأنبياء (ع) و فعلهم و تقريرهم حجج إلأى إذا علم النسخ، و هذا ليس من الاستثناء، بالإضافة إلى تقرير الأنمة (ع) للقصتين.

(١) سورة الصافات: ١٤١.

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥٢

كما ورد أن موسى (ع) أيضًا أقرع فى كشف ذلك النمام.
و يدل عليه من العقل: أنه طريق العقلاه فى كشف الموضوع إذا لم يكن بد منها، فى غير مثل الأمور المالية التى تقسم، لقاعدة العدل، أو قاعدة المهايأة، كما إذا كان هناك محل تجاري صغير و لا نعلم أنه لأيهما و لا يمكن البيع و لا الإيجار و لا التراضى على أن ينفرد كل واحد منها به شهرًا مثلاً.

مورد القرعة

و حيث إن موارد قاعدة القرعة هي الموضوعات لا الأحكام، فهي قرينة على انصراف الإطلاقات إليها فلا تجري في الأحكام، بالإضافة إلى إمكان استفاده ذلك من بعض القرائن الواردة في بعض الروايات حيث إنها تدل على عدم المشكك في الكتاب والسنة، بضميمة أنه ليس شيء إلا في أحدهما بنحو الكلية أو الجزئية.

فعن عبد الرحمن القصير عن أبي جعفر (ع): (كان على (ع) إذا ورد أمر ما نزل به كتاب ولا سنة قال: رجم (أي: أقرع) فأصاب، قال أبو جعفر (ع): و هي المضلالات).

وفي رواية أخرى مثلها، إلا أنّ في آخرها: و تلك (المضلالات) «١».

وبذلك يظهر أنها ليست في الشبهة البدوية أيضاً حيث إن الأدلة الشرعية تشمل الشبهة البدوية فليست بمضللة. وبهذه القرينة وما ذكرناه بالإضافة إلى الإجماع القولى والعملى من

(١) المستدرك: ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ٢١٦٣٠، ب ١١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥٣

الفقهاء تخصّ القرعة بما ذكرناه، من غير فرق بين أن يكون المورد من المخاصمات أو غيرها، للإطلاق ولروايات خاصة. فمن الأول: ما عن رسول الله (ص) أنه قال: (ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق) «١». وفي رواية أبي بصير عن الباقر (ع) نحوه، إلا أنه قال: (تقارعوا) «٢» بدل تنازعوا.

و من الثاني: ما رواه محمد بن عيسى عن الرجل (ع) أنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاء قال: (إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق وقد نجت سائرها) «٣».

أقول: و لا يبعد جريان الإحرق إن علم بذلك بعد ذبحها و كذلك إذا ذبح البعض و بقي البعض حيث يقع بينها. و الظاهر أن فائدة الحرق هي شدة التنفير و الترهيب و إلا فالظاهر أن الحيوان لم يتلوث بالجراثيم التي توجب الأمراض كما في ميت الفارة حيث توجد في ميتها جرثومة الطاعون بكثرة على ما ذكرها.

و لا يبعد جريان ذلك في غير الشاة من الحيوانات المحللة حتى الطيور، لفهم المناط.

نعم لا يجري في غير المأكول كالكلب، و لا في الدابة الواطئة كما تعلمه بعض النساء المنحرفات في الغرب حيث تنزو الدابة عليها. أما إذا كان البعض خارج محل الابتلاء فلا يشتمله الدليل بل تجري البراءة،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٨، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٣٦، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥٤

كما ذكروا في باب العلم الإجمالي.

كما أن الشارع إذا جعل طريقاً فلا مجال للقرعة، كما في زوج و زان، حيث إن (الولد للفراش و للعاهر الحجر) «١»، و إنما تجري فيما إذا كان كلام زناة، أو كلهم وطئوا شبهة، أو الزوج و المشتبه.

ويدل عليه، بالإضافة إلى القاعدة الكلية: ما رواه الشيخ بإسناده إلى الباقر (ع) قال: (بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك! فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً و

احتَجَّوا كُلَّهُمْ يَدْعِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لَذِي خَرْجِ سَهْمِهِ وَضَمَّنَتْهُ نَصِيبِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فُوَضُوا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرْجُ سَهْمِ الْمَحْقِ) (٢).

أقول: وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَرْجَ سَهْمِ الْمَحْقِ مِنْ بَابِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْقَرْعَةَ سَبِيلًا لِأَنَّ يَكُونُ الْحَقُّ لِمَنْ خَرَجَتْ بِاسْمِهِ لَا أَنَّهَا تَطَابِقُ الْوَاقِعَ أَبَدًا، فَكَمَا أَنَّ قَاعِدَةَ الطَّهَارَةِ وَالْحَلِيَّةِ وَمَا أَشْبَهُ حَكْمَ ثَانِي لَا أَنَّهَا تَطَابِقُ دَائِمًا حَكْمَ الْأُولَى كَذَلِكَ حَالُ الْقَرْعَةِ لِكُلِّهَا لَيْسَ تَوجُّبُ الْمَوْضِعَ، وَلَذَا لَوْ انْكَشَفَ الْخَلَافُ عَمِلَ بِالْوَاقِعِ كَمَا فِي الْقَاعِدَتَيْنِ أَيْضًا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْوَاطِئَ إِنْمَا يَضْمِنُ الْوَاحِدَ فَقْطَ الَّذِي خَرَجَتِ الْقَرْعَةُ بِاسْمِهِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ عَيْنَ ذَلِكَ بِهَا كَمَا إِذَا عَيْنَ بِالْشَّاهِدِ. نَعَمْ لَوْ لَمْ تَرُدِ الْقَرْعَةُ كَانَ الْلَّازِمُ ضَمَانُ الْكُلِّ كَمَا إِذَا نَجَّسَ مَاءُ النَّاسِ حِيثُ عَلِمَ إِيجَمَالًا بِأَنَّهُ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّ الْمَنْجَسَ يَضْمِنُ كُلِّهِمَا بَعْدَ أَمْرِ الشَّارِعِ

(١) المستدرك: ج ١٥، ص ٣٣، ح ١٧٤٥٢، ب ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥٥

بِالْاجْتِنَابِ، وَقَدْ قَالَ (ع): (يَهْرِيقُهُمَا وَيَتِيمُمْ) (١) إِنَّ الْمَمْنُوعَ شَرِيعًا كَالْمَمْنُوعِ عَقْلًا فَيُشَمِّلُهُ دَلِيلُ (لَا ضَرَرَ) (٢) وَنَحْوُهُ.

نَعَمْ إِذَا أَمْكَنْتَ الْإِسْتِفَادَةَ بِمَا هُوَ أَقْلَى مِنَ القيمةِ الْوَاقِعِيَّةِ كَانَ الضَّمَانُ بِقَدْرِ الْإِتَّالَفِ لَا بِقَدْرِ الْكُلِّ.

لَكُنَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ (الْفَقَهِ): أَنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمِنَ الْمُتَلِّفَ كُلَّ الشَّيْءِ وَيُسْلِمُهُ الْبَاقِي، كَمَا إِذَا عَمَدَ إِلَى الرِّزْقِ الَّذِي أَعْدَدَ لَضِيوفِهِ فَأَلْقَى فِيهِ نِجَاسَةً بَعْدَ طَبْخِهِ، بِمَا يَفِيدُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِ بِنَصْفِ القيمةِ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ أَعْطَنِي قِيمَةَ الْكُلِّ وَاسْتَعْمَلَهُ أَنْتَ حِيثُ شَاءْتَ.

ثُمَّ إِنَّ مَوَارِدَ الْقَرْعَةِ فِي الرَّوَايَاتِ وَكَلِمَاتِ الْفَقَهَاءِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَقَدْ ذُكِرَ الْقَمِيُّ (قَدَسَ سُرُّهُ) فِي سَفِينَةِ الْبَحَارِ جَمِيلَةً مِنْ مَوَارِدِهَا الْوَارِدةَ فِي الرَّوَايَاتِ، وَلَا يَهْمَنَا التَّعْرُضُ لِهَا.

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١٢، ص ٣٦٤، ح ٢٣٠٧١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥٦

كيفية القرعة

إشارة

وَكَيْفِيَّةُ الْقَرْعَةِ لَيْسَ خَاصَّةً بِلِهِ كُلَّمَا صَدَقَتْ عَلَيْهِ: مِنَ الْعَبَارَةِ وَالْكَتَابَةِ فِي الْأُورَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مُوكَلٌ إِلَى الْعَرْفِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ يَرَاهَا حَتَّى بِمُرْتَفَعَاتِ الْأَضْرَحَةِ الْمَقْدَسَةِ.

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ اسْتَصْحَابُ لَمْ يَكُنْ مَوْرِدُهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَنَاوِينِ الرَّوَايَاتِ حِينَئِذِ الَّتِي هِيَ: الْمَشْكُلُ وَالْمَعْضُلُ وَالْمُلْتَبِسُ وَالْمَجْهُولُ وَالْمَشْتَبِهُ.

وَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ أَمْرٍ، وَالْحَاكِمُ يَجْهَلُهَا، فَالْتَّجَأَ إِلَى الْقَرْعَةِ، فَخَرَجَتْ عَلَى خَلَافِ عِلْمِ ذَلِكَ الإِنْسَانِ كَانَ الْعَالَمُ فِي سَعَةِ مِنَ الْالْتَزَامِ بِذَلِكَ الْحَكْمِ، لِأَنَّ الْحَكْمَ الْمُسْتَنْدُ إِلَيْهِ الْقَرْعَةُ لَا يَعْتَرِفُ بِالْوَاقِعِ وَلَيْسَ لَهُ مَوْضِعَيْةٌ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائرِ مَوَارِدِ الْحَكْمِ إِلَّا

فيما إذا غير الحكم الواقعى كما ورد في أن (اليمين تذهب بالحق).
و كذلك الحال إذا كانت مورد الشبهة عند الحاكم أعمّ من موردها لدى بعض فأقرع في الواسع لم يكن ملزماً بالنسبة إلى غير الضيق
عنه، مثلاً: الموطوء عنده منحصر بين خمسة البيض و عند الحاكم في ستة لأن السادس من مصاديق
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥٧
الكبرى التي ذكرناها.

والقرعة وإن كانت في الموضوعات في مورد العلم الإجمالي، إلا أنه يستبعد كونها في مثل ما إذا تردد الزوج بين زيد و عمرو أو
الزوجة بين أحد الأخرين و ذلك لأن الأمثلة الواردة في الروايات تختلف عن هذه الموارد، فالاحتمال قوي بالانصراف عنها إلى غيرها.
ولو خرج بعض الأطراف عن محل الابتلاء لم يستبعد بقاء القرعة، كما إذا ضاعت إحدى الشاتين المشتبه بهما أو نحوه، و ذلك
لإطلاق الأدلة.

والقرعة حاسمة حتى بالنسبة إلى اللوازم، فلو أقرع و خرجت الشاة الموطوءة، كانت نجسة أيضاً لأنّه الظاهر من الأدلة، إلا إذا كان
نصّ أو إجماع على الخلاف كما في مورد الواطئين في الرواية المتقدمة حيث قال (ع): (و ضمته نصيبيهم) «١».

المشكل

ولا- فرق في (المشكل) بين كونه عندنا أو في الواقع أو لا يكون له واقع، كمن تزوج إحداهنّ أو طلقها إذا قلنا بصحة ذلك فرضاً،
حيث لا واقع فإنه يقع لإخراج إحداهما.

وفي رواية عن الصادق (ع) (في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حُرٌّ فورث ثلاثة؟ قال: يقع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق «٢».
ولا يخفى أن اقتراح عبد المطلب (ع) لإخراج أيهما من الولد أو الإبل لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٧، ح ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥٨

يكن إلا أمراً ظاهرياً، فليس من المشتبه في شيء، و ذلك لأن قصته كقصة إبراهيم و إسماعيل (ع) حيث كانت من أجل إلغاء عادة
جاهلية بذبح الأولاد، لكن إلغاء الأمر أخرج بهذه الصورة المقبولة عند مجتمعهم، فالنذر من عبد المطلب أيضاً كان مقدمةً لذلك،
فإنه (ع) كان من أوصياء عيسى (ع) كما في الأحاديث، و لم يكن من الجاهلية في شيء، و هذا ما نستظره و إن أمكن أن يكون له
مخرج آخر.

والالتزام باللوازم أيضاً هو مقتضى الأصل، إلا إذا ورد نصّ أو إجماع على الخلاف كما تقدم في حديث على (ع) في اليمن فيمن
وطئوا جارية.

و كما ورد في مورد الحرّ و العبد فعن المختار قال: (دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) فقال له أبو عبد الله (ع): ما تقول في بيت
سقط على قوم و بقي منهم صبيان أحدهما حرّ و الآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتقد نصف هذا و
يعتقد نصف هذا).

فقال أبو عبد الله (ع): ليس كذلك و لكنه يقع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ و يعتقد هذا فيجعل مولى لهذا «١».
وفي رواية أخرى عنه (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صبيان أحدهما مملوك و الآخر
حرّ فأسهم أمير المؤمنين (ع) بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر «٢».

نعم إذا ظهر بغير القرعة لم يتحتاج إلى العتق كما استكشف الإمام (ع) الحرج من العبد بإحداث ثقبين في حائط المسجد، في قضيّة مذكورة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٢، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٢، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٥٩

هل تحتاج القرعة إلى عمل الفقهاء؟

والمشهور بين الفقهاء أن القرعة تحتاج إلى عمل الفقهاء، إما لضعف روایاتها، أو لأنّه لو عمل بها مطلقاً لزم تأسيس فقه جديد. وكلاهما محل تأمل، إذ قد عرفت توادر الروايات بها ولو إجمالاً، ولا يعرف لماذا يلزم تأسيس فقه جديد، فإنه إذا عمل بها في غير الموارد التي فيها نص أو إجماع على غيرها لا يلزم المحذور.

ولذا نرى الفقهاء يعملون بها حتى في الموارد التي لم يعمل بها من قبلهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم.

قال المحقق (قدس سره) في (الشرع) في كتاب القضاء: (ولو كانت أى العين المتنازع عليها في يد ثالث، قضى بأرجح البينتين عدالة، فإن تساويها قضى لأكثرهما شهوداً، ومع التساوى عدداً و عدالة يقرع بينهما، إلخ).

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع): (قال: كان على (ع) إذا أتااه رجلان يختصمان بشهود عددهم سواء و عددهم، أقرع بينهم). (١) إلخ.

وفي خبر عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى على (ع) فرعم كل واحد منهمما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهمما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما)، إلخ «٢».

وفي موثقة سماعة قال: (إن رجلين اختصما إلى على (ع) في دابة إلى أن

(١) الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ٥.

(٢) الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ١٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦٠

قال: وأقام كل واحد منهمما بيته سواء في العدد فأقرع بينهما، إلخ) «١».

قال في الجواهر: وأصرح من ذلك المرسل عن أمير المؤمنين (ع) أيضاً في البينتين يختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجالان: إنه يقرع بينهما فيه إذا اعدلت بيته كل واحد منهمما.

الاستخاراة

ولا يخفى أن من أقسام القرعة الاستخاراة المتعارفة سواء بالقرآن الحكيم كما ورد أن الحسين (ع) تفأّل بالقرآن لمجيئه إلى العراق فخرجت سورة التوحيد، ولذا قال ابن عباس: إن هذه السورة علامه على قتله. أو بالرقاء كما في ذات الرقاع. أو بالسبحة كما دل على ذلك ما ذكره الجواهر من نسبتها إلى الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه)، إلى غير ذلك.

و لا يخفى أن هذه الاستخاراة يختلف معناها عن طلب الخير من الله في ما يريد الإنسان العمل به، و التي فيها روايات متواترة لأن الثانية طلب الخير فقط والأولى الاستشارة للعمل فعلًا أو تركًا، و هي بالإضافة إلى الشرعية عقلية حيث إن المردود في الأمر لا يُقدم في فعله أو تركه بجد لحالة التردد، أما إذا ظهرت الخيرة على أحدهما كان جادًا في مفاده، و الجدية في الأمر من أسباب النجاح. وبهذا تبيّن أنها ليست من (الاستقسام بالأزلام) التي كانت في الجاهلية و هي نوع قمار، و محظوظة، و تفصيله في التفاسير.

- (١) الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ١٢.
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦١

قاعدة نفي السبيل

أدلة القاعدة

و هي قاعدة دلّ عليها الكتاب بقوله سبحانه (لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا) «١».
و السنة: حيث رأينا أن الكافر لا يرث المسلم ولا يحججه إلى غير ذلك.
فقد روى الصدوق في الفقيه عن النبي (ص): (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والكافر بمنزلة الموتى لا يحججون ولا يورثون) «٢».
و قالت الصديقة الطاهرة عليها السلام: (أهل ملتين لا يتوارثان) و المراد: أن الكافر لا يرث المسلم و إلا ففي الإرث يؤخذ بما التزموا به، ولذا ترث زوجة المجنوسى و هي بنته أو أمّه أو أخته أو ما أشبه ميراثين، وكذلك الزوج عن زوجته إلى غير ذلك.
و من المعلوم أن الآية و الرواية في مقام التشريع لا التكوين، لوضوح أن الكفار أحياناً يغلبون المسلمين و يعلون عليهم علوًّا مادياً كما (علا فرعون في

- (١) سورة النساء: ١٤١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٣.
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦٢
الأرض) «١» و كما قال تعالى (إِنْ يَمْسِسْكُمْ فَرْحٌ فَقْدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَ تِلْكَ الْأَيَامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) «٢» و قال تعالى (وَ أَنْتُمْ أَذِلَّةُ) «٣» إلى غير ذلك.
أما رواية الطبرى: قال لعلى (ع) رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله (وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا) «٤» و هم يقاتلوننا فيظهورون و يقتلون؟ قال له على (ع): (فَالله يحكم بينهم يوم القيمة، وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا يوم القيمة)
 فهو: أولًا: ضعيف السند.
و ثانياً: على فرض صحة الحديث فهو بيان مصدق، لأن إما تشريع أو تكوين في الدنيا، أو حجّة في الآخرة أو حجّة في الدنيا، و حيث خرج التكوين قطعاً بقى الثلاثة الآخر، فالإمام (ع) بعد الغض عن ضعف السند كان في مقام رد المتصوّر أنه بالتكوين و كفى ذكره مصداقاً من المصادر.

فالمراد: أمّا أن الإسلام يعلو تشريعاً و حجّة و آخرة، و أما تكويناً في الدنيا فلا، إلّا أن يراد بالآية و الرواية تكويناً أيضاً في زمان المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) حيث قال سبحانه (لَيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) *«٥».
و الإجماع القطعي قوله و عملاً: فإن الفقهاء بالإضافة إلى دعواهم القاعدة مستدلّين بالإجماع عملوا بها في موارد كثيرة من الفقه من

غير خلاف، بل بعضهم تعدد إلى التكوين فقالوا: بأنه لا يسمح للكافر بأن يعلو بيته على بيت

- (١) إشارة إلى قوله تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ)، يونس: ٨٣.
- (٢) سورة آل عمران: ١٤٠.
- (٣) سورة آل عمران: ١٢٣.
- (٤) سورة النساء: ١٤١.
- (٥) سورة الصاف: ٩.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦٣
المسلم، إلى غير ذلك فتأمل.

والعقل: فإن رفعه الإسلام وعزه وشرفه تمنع من تشريع حكم يجعل المسلم أذل من الكافر أو مساويا له، فلا يبقى إلا كونه أرفع، قال سبحانه (وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) «١» و بذلك ظهر أن آية (وَأَنْتُمْ أَذَلُّهُ) «٢» لا تنافي هذه الآية بل قال سبحانه (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَابِغُونَ) «٣».

لا يقال: فكيف جعل الله سبحانه الكفار إخوة للأنبياء كما قال (وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا) * «٤» و (إِحْوَانُ لُوطٍ) «٥» إلى غيرهما. و كيف قال (ع): (إِمَا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ) «٦»؟ لأنه يقال: (صاغر) بمعنى أصغر، لأنه من مادته، فإن المحكوم صاغر أمام الحكم، وإلا لم يقصد بذلك إهانة الكفار، ولذا قال (ع): (لَكُلُّ كَبْدٍ حَرَىٰ أَجْرًا) «٧»، وأعطي على (ع) والحسين (ع) الماء لمن جاء لقتله، إلى غير ذلك.

و على هذا فهذه القاعدة مقدمة على العمومات والمطلقات مثل (يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذَّكِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) «٨»، و لا يغتب بغضكم بعضاً) «٩» إلى غير ذلك.

- (١) سورة المنافقون: ٨.
 - (٢) سورة آل عمران: ١٢٣.
 - (٣) سورة التوبه: ٢٩.
 - (٤) سورة الأعراف: ٦٥، و هود: ٥٠.
 - (٥) سورة ق: ١٣.
 - (٦) نهج البلاغة: الكتاب، ٥٣.
 - (٧) بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٣٧٠، ح ٦٣ ب ٢٣، ط بيروت.
 - (٨) سورة النساء: ١١.
 - (٩) سورة الحجرات: ١٢.
- الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦٤

موارد القاعدة

ثم إن موارد هذه القاعدة حسب ما ذكرها الفقهاء كثيرة، و نحن نكتفي ببعضها بإيجاز إلماعاً: فإن الكافر إذا التقط طفل المسلم أو مجنونة لا يقر يده عليهما، لأنه من السبيل والعقوبة.

كما أنه لا حق في القصاص له على المسلم، فلو قتل المسلم مسلماً عمداً و كان للمقتول ولد كافر أو نحوه لم يحق له القصاص، وإنما هو حق وارثه المسلم إن كان و إلّا فالحاكم الشرعي الذي هو ولّي القاصر، و مثل القتل الجروح. وكذلك لا يحق له أن يكون جلاد الحاكم على المسلمين، وإن جاز كونه جلاده على الكافرين.

كما لا يحق للرجل الكافر أن يبقى زوجاً للمسلمة فإذا كانوا كافرين و أسلمت و لم يسلم الزوج في العدة انفسخ النكاح، على التفصيل الذي ذكر في كتاب (النكاح).

٦٥ الفقه، القواعد الفقهية، ص:

ولا يصح له أن يكون مصدقاً، لأنّه نوع تسلط على أرباب الركاء، و يصح كونه آخذ الجزية من الكفار. و عدم ثبوت حق الشفعة إذا كان المشتري مسلماً و لو كان البائع كافراً، لأنّه يستلزم حقه في انتزاع ملك المشتري المسلم من يده فهراً عليه.

و هذا لازمه أن لا يكون له حق التقاض من المسلم، نعم للحاكم أن يقتضي من المسلم و يعطيه للكافر. و لا يصح أن يكون متولياً على أوقاف المسلمين: كالمدارس على أقسامها و المساجد و الحسبيات و المكتبات و المستوصفات و المستشفيات و ما أشبه ذلك، لأنّه سبيل على المسلمين.

نعم يصح كونه متولياً على هذه المؤسسات من الكافرين و عليهم، و هكذا حال مدارس الأطفال و نحوها. و إذا كان جميعهم كفاراً فأسلموا و بقى على كفره خرج عن يده، لظهور إطلاق الآية «١» في الوضع و التكليف معًا، من غير فرق بين أن يكون الواقف مسلماً أو كافراً بل و إن كان هو بنفسه الواقف.

و كذلك حال جعله ناظراً على أمثل هذه المؤسسات و إن لم تكن موقوفة.

أما كونه متاجرًا أو نحوه على البنوك و طيباً و محاميًّا للكافر على الكافر فلا بأس به لأنّه ليس سيطرة و سبيلاً. و لا يبعد أن يكون من الممنوع كونه شرطياً و لو شرطى المرور أو نحوه أو ما أشبه لأنّه سبيل عرفاً، أما أن يكون محاسب القاضي و نحوه فلا بأس لأنّه ليس بسبيل عرفاً و ليس علواً على المسلم.

و لا يتوقف صحة نذر الولد على إذن أبيه الكافر بناءً على توقف صحة نذر الولد المسلم على إذن أبيه، أما إذا قلنا: بأن النذر لا يتوقف وإنما له فكه فلا يبعد أن يكون للأب الكافر ذلك لأنّه ليس بسبيل بل هو مثل حق الكافر في الخيار إذا اشتري من المسلم. أما إذا كان الأب مسلماً و الولد كافراً فهل يتمكّن من فكه نذره؟ الإطلاق يقتضي ذلك إلّا إذا كان من دين الكافر العدم، لقاعدة الإلزام.

(١) سورة النساء: ١٤١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص:

ولا يصح جعله قيماً على الأولاد الصغار و المجانين المسلمين لأنّه سبيل، و إذا مات المسلم و له ولد كافر أو قريب آخر مما كان له ولاية تجهيزه فلا ولاية هنا لأنّه من السبيل.

كما لا يصح أن يكون إمام الحاج.

ثم قد ذكر الفقهاء: مسألة العبد المسلم تحت سلطنة الكافر بتفصيل، لكن حيث لا يكون في الحال الحاضر محل الابتلاء نكتفى من البحث بما ذكرناه.

والمراد بالمسلم الأعم حتى من المنافق على ما تقدم و ذلك لأن الإيمان كما يعرف من إطلاقاته في الآيات والأخبار يقال: على وجه العموم الشامل لهم، ولذا قرأ النبي (ص) آية المؤمنات على هند، و كان يعاشر بعض نسائه المنافقات، إلى غير ذلك. وعلى وجه الخصوص في قبال النفاق الشامل للخلاف أيضاً، ولذا تصح ذبائحهم و يجوز نكاح نسائهم، إلى غير ذلك. وعلى وجه الأخص في قبال الخلاف في مثل أدلة الشهادة والقضاء و مرجع التقليد والإمامية و نحوها.

روى في الكافي عن حمران عن الباقي (ع) قال: سمعته يقول: (الإيمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله عز وجل و صدقه العمل بالطاعة لله و التسليم لأمره، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذي عليه جماعة المسلمين من الفرق كلها، و به حُفنت الدماء و عليه جرت المواريث، و جاز النكاح، و اجتمعوا

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦٧

على الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، فخرجوا بذلك من الكفر و أضيافوا إلى الإيمان إلى أن قال: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام و غير ذلك؟ فقال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد) «١» الحديث.

نعم الإسلام الكيدي أو المصلحي و الانتهازي أي أسلم ليتزوج بنتاً أو يدخل حرم الأنبياء (ع) أو ما أشبه ذلك مما لا يستعد بالعمل بشيء من الإسلام فليس بإسلام، إذ المنافق أيضاً كان مستعداً لتطبيق الإسلام على نفسه كما أشار إليه الإمام (ع).

فروع

ولايختفي أن السائق و الطيار و الملاح ليس من السلطة حتى يكون ممنوعاً في الكافر على المسلم. كما لا يمنع الأجير للكافر و لذا امتحن على (ع) الماء لليهودي. وكذلك ليس منه ما لو استأجر الكافر المسلم لتعليميه لغة أو صنعة، حيث إن المسلم الأعلى لا الكافر.

شيرازى، سيد محمد حسينى، الفقه، القواعد الفقهية، در يك جلد، هـ ق

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦٧

ولكن فيه للفقهاء أقوال، كما لا يختفي على من راجع المفصلات. وكذلك حال رهن المسلم داره مثلاً للكافر، إذ ليس هو من العلو و السبيل عرفاً. وهكذا لو اشتري المسلم من الكافر في ذاته فلا يقال: إنه سبيل على ذمة

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦٨

المسلم، ولذا افترض الرسول (ص) من اليهودي و رهن عنده درعه «١» بناءً على صحة الحديث. و كون الكافر مضيماً للمسلم ليس من السبيل و العلو، و لذا ذهبت الزهراء عليها السلام إلى عرس اليهود «٢». وكذلك حال استئجار المسلم لهم لبناء دار أو ما أشبه. نعم استئجارهم لبناء المسجد و حرم الأنبياء (ع) لا يصح، لأن نجاستهم على المشهور تمنع من ذلك. وهكذا يمنع توليهم رئاسة بيت المال لأنه يستلزم الأمر و النهى و التقريب و التبعيد و هو سلطة. ولا دليل على عدم حقهم في اللباس الحسن أو المرکوب كذلك، أو بناء دارهم أرفع من دار المسلمين و ما أشبه ذلك، لأنه ليس

من السبيل عرفاً، فما كان يفعله بعض العثمانيين من أشباء ذلك خال عن الدليل. لا يقال: أن عدم السبيل يستلزم التفرقة بين الناس، أليس من الأفضل عدم التفرقة كما فعله الغرب؟ لأنه يقال: إن التفرقة عند الغرب أسوء، فتراهم يفرقون بين الأسود والأبيض، مع العلم أنهما من بلد واحد، ولغة واحدة، ودين واحد، وإنما كان أسوء لأن التفرقة المذكورة عندنا بحجة ودليل وهي الأدلة العقلية القائمة على أصول الدين، بالإضافة إلى أنها توجب جلب المنحرف عقيدة إلى الاستقامه بينما التفرقة الغريبة توجب المزيد من البغضاء والشحناه والحدق، فلا دليل لهم إطلاقاً.

(١) بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٣٠، ح ٣٧، ب ٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٧، ب ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٦٩

قاعدة الإلزام

اشارة

أدلة القاعدة وهي قاعدة مشهورة، دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً: حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلزّم تقريرهم على أحکامهم.

وقد ذكرنا في (الفقه) إن الإسلام يخّير الكافر ولو غير الكتابي بين الجزية والإسلام والقتال، و انه ليس خاصاً بالكتابي كما دلت عليه سيرة النبي (ص) و الوصي (ع) بل و سيرة المسلمين إلى اليوم. بل يدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه (لَكُمْ دِينُكُمْ) «١».

وقوله (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرَةٍ) «٢».

وقوله (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ) «٣».

وقوله (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) «٤».

أما قوله تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) «٥» فعدم القبول

(١) الكافرون: ٦.

(٢) الغاشية: ٢٢.

(٣) ق: ٤٥.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

(٥) آل عمران: ٨٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٠

عند الله ليس معناه أنه يجبر على تركه حتى يقع التدافع بينه وبين هذه الآيات.

وربما استدل له بالكتاب أيضاً: ما دل على حكم أهل الكتاب بكتابهم (وَلِيُحْكِمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ) «١»، و (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَأَ) «٢».

لكن الظاهر أن المراد ما كان عندهم من الكتابين الصحيحين، والحكم بالنسبة إلى النبي وأحكامه غير المنسوخة.

والروايات في ذلك بحد التواتر: فعن ابن محرز عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال

كَلَّه لابنته و ليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: أَنَا قَدْ احْتَجَنَا إِلَى هَذَا وَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هُؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أَخْتَهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ؟ قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم و قضائهم و أحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم و سنتهم كما يأخذون منكم فيه) «٣».

و رواية عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: امرأ طلقت على غير السنة؟ فقال: يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج) «٤».

و رواية على بن حمزة: (إنه سأله عن أبي الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنة أ يتزوجها الرجل؟ فقال: ألموه من ذلك ما ألموه أنفسهم و تزوجوهن فلا بأس بذلك) «٥».

(١) المائدۃ: ٢٧.

(٢) المائدۃ: ٤٤.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٣٢١، ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٣.

(٥) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧١

و رواية ابن سماعه: (إنه سئل عن المرأة طلقت على غير السنة إلى أن تزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أن على بن حنظلة روى إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني رواية على بن أبي حمزة أوسع على الناس، روى عن أبي الحسن (ع) انه قال: ألموه من ذلك ما ألموه أنفسهم و تزوجوهن فلا بأس بذلك) «١».

و رواية ابن طاوس: (قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): أَنَّ لِي ابْنَ أَخِ زَوْجِهِ ابْنَتِي وَ هُوَ يَشْرُبُ الشَّرَابَ وَ يَكْثُرُ ذِكْرُ الطَّلاقِ؟ فَقَالَ (ع): إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ هُؤُلَاءِ فَأَبْنَاهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنِ الْفَرَاقِ، قَالَ: قَلْتَ: أَلِيسْ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمَطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسِهِ فَإِنَّهُنْ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هُؤُلَاءِ إِنَّهُ مِنْ دَيْنِ قَوْمٍ لَزَمْتُهُ أَحْكَامَهُمْ) «٢».

و رواية العلوى عن أبيه قال: (سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلقات ثلاثة؟ فقال لي: ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبوها) «٣».

رواية ابن بزيغ قال: (سألت الرضا (ع) عن ميت ترك أمه و إخوة و أخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السادس و أعطوا الإخوة و الأخوات ما بقى فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال (ع): بلى، فقلت: إن أم الميت فيما يلغى قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين، فسكت قليلاً، ثم قال: خذه) «٤».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٠٩.

(٢) معانى الأخبار: ص ٢٦٣، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٩، ح ١١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٢٣، ح ١٧.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٢

و رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: (سألته عن الأحكام؟ قال: تجوز على كل ذوى دين ما يستحلون) «١».

و روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) عن امرأة طلقت على غير السنّة ما تقول في تزويجها؟ قال: تزوج ولا تترك) «٢».

و روایة ابن سنان قال: (سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوجه؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج) «٣».

و روایة البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: امرأة طلقت على غير السنّة؟ فقال: تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج) «٤».

و روایة الغوالى: (روى أن رجلا سبّ مجوسيًّا بحضور الصادق (ع) فزيره ونهاه فقال له (ع): انه تزوج بأمه، فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح؟) «٥».

و روایة الدعائم عن الصادق (ع): (انه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا بما لم يطلع عليه منه وقال: إن أيسر ما في هذا أن يكون كاذبًا) «٦».

و عنه (ع): (أنه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلية، فنظر إليه أبو عبد الله (ع) نظرًا شديداً، فقال: جعلت فداك انه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٨٤، ح ٤

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٤، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٦، ح ٢

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٦٠، ح ١٦٢٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٣

مجوسى أمه أخته!، قال (ع): أو ليس ذلك من دينهم نكاحاً) «١».

و روایة الغوالى: (ان الصادق (ع) قال: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه) «٢».

هذه هي التي وجدناها في الكتب الأربع و الوسائل و المستدرک، وكفى بها تواتراً.

شمولية القاعدة

و هذه القاعدة شاملة للمخالفين سواء منهم المنافق وغيره، وللكفار كتابياً أو غير كتابي، لما ذكر فيها من التعاليل، مثل قوله (ع): (تجوز على كل ذوى دين ما يستحلون) «٣».

وقوله (ع): (انه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم) «٤».

وقوله (ع): (أنكم لا ترون الثالث شيئاً و هم يوجبونها) «٥».

وقوله (ع): (تزوج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج) «٦» إلى غير ذلك.

و لا فرق في الكافر بين من له قانون و من له دين سماوي بزعمه، إذ القانون أيضاً دين، أترى ان قوله سبحانه (لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلَيَ دِيْنِ) «٧» لا يشمل عباد البقر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٣٠، ح ٣

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٦٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٨٤ ح ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٠٧ ح ٤٤٢١، الباب ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٥٩ ح ١١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠ ح ٣.

(٧) الكافرون: ٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٤

والنار و أمثالهما! حيث في أول السورة (لَا أَعْبُدُ) «١» الآية.

كما أنه لو كان لجماعة دين و قانون فإنه يؤخذ بالأغلب عندهم، مثلاً: في الغرب حالياً القانون هو الأغلب، بل هو أيضاً دينهم السماوي لما رواه من قول المسيح (ع): (دع ما لقيصر لقيصر و ما لله لله) و لذا نلزمهم بقانونهم.

ولَا فرق في الإلزام بين نفعهم و ضررهم، للإطلاق، ولذا حكم الفقهاء للمجوسى بإثنين، مع أنه في نفعه لا في ضرره.

و مما تقدّم يعلم عدم الفرق بين أقسام الكفار و المخالفين معنا، أو مع بعضهم المتفق، أو مع بعضهم المختلف، مثلاً: الحنفي و الحنبلي أو اليهودي و الصراني، فإذا تحاكموا إلينا اخترنا ما نرى من هذا المذهب أو ذلك المذهب، أو هذا الدين و ذلك الدين.

نعم بين المسلم مطلقاً و الكافر مطلقاً يقدّم المسلم، كما أن بين المؤلف و المخالف يقدّم المؤلف، الأول لعلّ الإسلام، و الثاني لأن الحق معنا.

نعم في مورد الخلاف بين المجتهدين أو المقلّدين يكون الفيصل رأى المرجوع إليه من القاضي المجتهد، سواء وافق أحدهما أو خالفهما، لإطلاق دليل القضاة.

ولذا قال في الجوادر: (لو ترافع مقلّدة مجتهد برى الصحة عند مجتهد برى البطلان، حكم عليهم بمقتضى مذهبها، و ليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المراجعة).

أقول: لكن لا يبعد اختيار المجتهد المترافق إليه، فيما إذا لم يعلم بخطأ المجتهدين أن يحكم حسب رأيه أو حسب رأى أيهما شاء، و كذلك له الحكم حسب رأى المترافقين إذا كانوا من تقليد واحد أو تقليد مشابه في الحكم، و ذلك لأنّه قامت

(١) الكافرون: ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٥

الحجّة على كل الآراء الثلاثة منه و منها أو منهما و منه، عند القاضي لأن المفروض أنهم وكلاء الإمام (ع) الذي أمر بالرجوع إليهم. و على ما عرفت من الإطلاق في التعاليل و نحوه فليس الإلزام خاصاً بالأبواب الثلاثة: النكاح و الطلاق و الإرث، بل يشمل سائر أبواب العبادات و المعاملات الأعم من الإيقاعات و نحوها.

و يؤيده: ما ذكره الإمام (ع): إنه إن جاءه من يرى رأيهم أتاهم بما يرون، وقد قال على (ع): (الحکمتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ) «١» الحديث. و منه قوله (ع): (صار ثُمنها تسعًا) «٢» و إلّا فهو لا يستقيم على مذهب الإمامية.

وليس هذا من التقيّة، وإن صحت في موردها أيضاً، عموماً و خصوصاً، كما رواه على بن محمد على ما في التهذيب قال: (سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب (ع): يجوز لكم ذلك إن شاء الله إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم و المداراة لهم) «٣».

و على هذا يصح الإلزام في البيع و الشراء و الشركة و الشفعة إذا كان يرى الشفعة و لا نراها فنأخذه بالشفعة و المضاربة و المزارعة و

المساقة والوصيّة والرهن والوقف والهبة وإحياء الموات والحيازة وغيرها.

- (١) تفسير العياشي: ١، ص ١٥، ح ٣.
 - (٢) بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ١٥٩، ح ٥٤.
 - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٠.
- الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٦

الإلزام رخصة لا عزيمة

نعم ليس الإلزام عزيمة علينا مطلقاً بل رخصة فإذا رأى أن الحيازة لا تكون إلا برخصة الدولة لا يلزمها ذلك، بل لنا الحيازة. كما أنه يلزم أن لا يفوت محله، الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٧

مثلاً: طلقها ثلاثة باطلاً فإنّ لنا أن نزوجها لكن إذا تزوجت فات المحلّ، فلا مجال لنا بزواجهما، كما هو واضح. و منه يعلم انه لنا إلزامها بديتنا أو مذهبنا معبقاء المحلّ و ذلك لأنّ الواقع للكلّ و إلا فلا، مثلاً: طلقها ثلاثة، فإنّ لنا إرجاعها إلى الزوج حسب مذهبنا الذي يقول بالصحة فيما إذا لم تتزوج، و إلا فقد فات موضع الإرجاع.

ولذا ارجع العلامة الحلى (قدس سره) زوجة الملك في قضية مشهورة.

ولو كان مسلماً فكفر لم يلزم بالسابق، بل بدينه الفعلى، فإذا طلقها الشيعي ثلاثة بالشروط، ثم كفرت الكتبية حق له أن يزوجها بغير محلّ، لقاعدة الإلزام حيث ترى الصحة في دينها ولا يستصحب، لتبدل الموضوع بل يشملها قاعدة الإلزام، لإطلاق دليله الشامل للكافر الأصلي والمرتد، وقد تقدّم الإشكال في الانصراف في بعض المباحث السابقة.

ولو كانت كافرة لا ترى صحة زواجهها بنا ثم أسلمت، فلا إشكال في صحة تزويجنا لها، لإطلاق الأدلة، ولذا نرى صحة زواج المتعة بالسنّية، و صحة زواج السنّي متعة بالشيعية، وإن لم يعتقدا الصحة في مذهبهما.

ثم إن هناك بعض ما يقطع بأنه من قانون الإلزام، وبعض ما يقطع بأنه ليس منه، وبعض ما يشك فيه، فاللازم الرجوع إلى القواعد المرتبطة بموضع الشك.

مثلاً: لا شك في جريان القاعدة في النكاح والطلاق والإرث وما أشبه مما تقدم ذكره، لكن من المقطوع به ولو لضرورة أو إجماع أو ارتکاز أو سيرة أنه لا يجوز لنا شرب الحرام وأكله، و كذلك الجنس مما يعتقدون طهارته و حلية، ولا يجوز لنا الزنا بنسائهم واللّواط بعلمائهم، وإن أباحوا ذلك، حسب ما في كتبهم المقدسة، من زنا لوط (ع) ببنيه، و سليمان (ع) بزوجة أوريا و العياذ بالله.

و الأخير جائز في قانونهم، و حيث لم يصرح بالحرمة في دينهم يرونونه حلالاً يتعاطونه.

و كذلك لا يجوز للمسلم نكاح أخته المجرمية و سائر محارمه وبالعكس في المسلمة و إن رأوه حلالاً.

و أما بالنسبة إلى الرضاع وأخت الملوط و نحوها فهل يحرم علينا للأدلة الأولية أم لا لأنه مثل نكاح المطلقة؟ احتمالان.

و هكذا لا يجوز سُحق المسلمة بالكافرة حيث يجوز عندها.

أما الشفعة بدون شروطنا فالظاهر جواز أخذنا منهم، لإطلاق الأدلة، فيما إذا لم نقطع على خلافه، كما تقدم.

و هل تجوز نكاح امرأة دواماً أو متعة بعد مدة، مثلاً: يجري صيغة العقد في شهر شعبان على أن تحل له من شهر رمضان، لجوازه عندهم؟ احتمالان.

و قد قال العلامة (قدس سره) بشبه ذلك تبعاً لرواية في المتعة، خصوصاً و أنها اجارة، كما في الآية، لكن القول به من أشكال

المشكلات، بل المشهور المنع، ولا محيس عنه.
و من المقطوع به في قانون الإلزام لو لم يأت بطواف النساء، رجلاً كان أو امرأة فإنه لا يحرم على الزوج الآخر.
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٨

كما أن موضع الشك أخذ المرأة في حال عدتها، طلاقاً أو وفاةً أو فسخاً فيما لا يرون محسوباً.
نعم هناك دليل خاص في عدّة الوفاة كما ذكرناه، فيستثنى من القاعدة، إلّا أن الكلام في إطلاقه.

من موارد الشبهة

كما أنّ من موارد الشبهة: وطى الحائض منهنّ في الحيض والنفس حيث يرون الحلية، أما إذا لم تر القسم في المتعدد فلا قسم لها.
و كذلك من موارد الشبهة: جواز إحراق أمواتهم أي من يرون ذلك إذا كان الميت قد أوصانا بذلك.
و إن كان المستأنس في وطى الحيض العدم رجلاً كان الموالي أو امرأة في قبال الكافر، وفي حرق الميت الجواز.
و هل يجوز أن يتزوج الكافرة المزوجة حيث يرون الجواز؟ احتمالان، والأحوط الترك.
و كذلك ان تكون زوجة لمن اتّخذ أختها الكافرة، أو أمها كانت زوجة له، أو كانت المؤمنة الخامسة فيما يرى الزوج المسلم أنهما
قطعاً ليستا أختين أو أمّاً و بنتاً، أو ان المسلمين يعلم بأنّها الرابعة حيث طلق الرابعة، لكنها تعلم بطلان الطلاق.
و من المعلوم أن بعض الفروع المذكورة ليس من موارد قاعدة الإلزام، وإنما ذكرناه استطراداً.
كما أن بعض ما ذكرناه يرتبط بكتاب (القضاء) وإنما ذكرناه لأن بين المسائلتين
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٧٩

عموماً من وجه.

ولا يجوز تقبيل المسلمين الأجنبية الكافرة، أو الغلام الكافر، أو لمسهما بشهوة، أو بدون شهوة في الأجنبية كالمحاجة.
كما يحرم على المسلم أن يسمح لزوجته الكافرة باتخاذ الخليل المتعارف والجائز عندهم، وكذلك لا يجوز له أن يكون خليلاً
لكافرة متزوجة أو غير متزوجة بالخلل المتعارفة عندهم، من الخلوة والقبلة واللمس وما أشبه.
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٠

فروع

و مما تقدّم اتضحت حكم الفروع الآتية: مثل أن صحة النكاح عند العامة تتوقف على الإشهاد فإذا تزوج رجل منهم بامرأة منهم بدون
إشهاد، وراجعوا صاحبنا نكاحهم، لأن الإلزام ليس معناه إبطال الواقع، إذ الواقع للكل، ولذا لا يحق لنا الزواج منها حتى إذا لم تكن
موطوءة بشبهة.

و كذلك يصح نكاح أحدهم للموافقة، أو أحدنا للمخالفه بدون الإشهاد، وقد تقدّم صحة المتعة سواء كانا مخالفين أو أحدهما
مخالفاً.

و مثل ما إذا جمّع أحد العامة بين العمّة والخالة و بنت الأخ والأخت برضاهما كما نرى فإن البطلان عندهم ليس معناه بطلان الواقع
حتى يصح لنا إبطال الزواج والتزويج على كلّ منهما بقاعدة الإلزام.
و مثل وجوب العدة عندهم على اليائسة والصغيرة إذا طلقها الزوج فإنه يجوز لنا الزواج بهما بدون العدة حيث لا عدّة لهما عندنا، من
غير فرق بين أن تتشيّع حال العدة أو لا.
و كذلك الحال لو تشيع زوجها فله أن يتزوج بأختها إذ لا عدّة لها عند

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨١

الشيعة، وإن شئت قلت: لا عدّة في الصور الأربع من السينين والشيعين والمخالفين.

نعم لو راجعنا أحد أهل السنة حق لنا أن نحكم بحكمهم أو بحكمنا، كما هو كذلك في الكفار، و مثل ما إذا طلق السنى زوجته بدون الشهود، أو طلق إصبعها مثلاً، حيث يقع الطلاق على جميعها، فإن راجعنا اخترنا إقرار الطلاق كما هو مذهبها أو الفتوى له حسب مذهبنا حتى إذا بقيا على مذهبهما.

و إذا طلق الزوج زوجته بإكراه كما هو صحيح عند الحنفية جاز لنا أن ننكحها، لقاعدة الإلزام، و جاز لنا الفتوى له بعدم وقوع الطلاق، لأن الواقع الثابت على الجميع.

ولو طلق أحد العامة زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبها، فإن أراد الزوج بأختها فيما لا عدّة للمطلقة جاز لنا تزويجها به، لأنه لا يكون جمعاً بين الأختين، كما يجوز لنا نكاح تلك المطلقة.

و حيث يصح الحلف بالطلاق عندهم، فلو حلف و طلقت زوجته عندهم جاز للشيعي نكاحها، أو تزويجه بأختها. و كذلك حال طلاق المرأة بالكتابة، فيجوز للشيعي زواجه، لأن الكتابة طلاق صحيح عندهم.

ولو تغير القانون عندهم، بأن اشتروا الشاهدين في الطلاق كما هو الحال في بعضمحاكمهم و طلق بدون الشاهدين فإن كان قد اعترف بذلك القانون لم يصح طلاقه ولا يصح لنا زواجه، لأنه صار طريقه و دان بذلك، و الديتية عبارة عن الطريق، لأنها تسبب الجزاء بعلاقة السبب والسبب، و إن لم يدن بالقانون كان على طريقته السابقة في صحّة الطلاق.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٢

ولو كانت المرأة الشيعية زوجة لرجل سنى، فمات جاز لها أخذ الإرث من الأرض، لأنهم يرون ذلك، و كذلك بالنسبة إلى أحد العصبة مما ليس في مذهبنا و هو جار في مذهبهم، على فروعها المتعددة.

و حيث لا يثبت خيار الغبن للمغبون في مذهب الشافعى، فلو كان المغبون من الشافعية حق للغابن الشيعى أن لا يقبل فسخه، على قاعدة الإلزام.

نعم لا- يصح فرض مذهب على أهل مذهب آخر، كما أنه إذا تغير دينه من الكفر إلى الإسلام، أو بالعكس، أو من مذهب إلى مذهب، فمقتضى القاعدة أن يكون محكماً بآحكام دينه أو مذهب الجيد إلا إذا قام دليل على الاستثناء. و فروع المسألة كثيرة جداً، اكتفيت منها بهذا القدر، و الله سبحانه العالم العاشر.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٣

قاعدة نفي العسر والحرج

أدلة القاعدة

و هي قاعدة مشهورة ذكرها الفقهاء في (الأصول) و (الفقه).

و تدلّ عليه الأدلة الأربع: فمن الكتاب: قوله سبحانه (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «١». و قوله تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) «٢».

و قوله سبحانه (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) «٣». أما قوله سبحانه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) «٤» و قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا) «٥» فدلالة تهمها مبنية على أن المراد بـ(الواسع) و (ما آتى) العرفية لا الدقيقة، إذ لو كان المراد الدقيقة لكان مثل قولك: لا يكلف الله إلّا الممكن، و هو خارج عن نطاق كلام

البلاغ، فاللازم أن يراد بهما أيضاً ما ذكر في الآيات السابقة.

(١) الحج: ٧٨.

(٢) المائدۃ: ٦.

(٣) البقرۃ: ١٨٥.

(٤) البقرۃ: ٢٨٦.

(٥) الطلاق: ٧.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٤

و من الإجماع: تواترہ فی کلماتهم، حيث الإجماع العملي و القولى، إلّا أنه ظاهر الاستناد لا محتملة فقط.

و من العقل: قبح أن يوقع الحكيم عيده في الحرج إلّا لأمر أهـم، والاستثناء قليل، وإنما الكلام في جعل التكليف مطلقاً كذلك، ولذا إذا رأينا سيداً أوقع عبده في المشقة سأله عن السبب، ولا نكتفى بجوابه إلّا إذا ذكر الأمر الأهـم.

والجهاد و الصوم في الصيف و ما أشبه من الاستثناء العقلـى أيضاً، بالإضافة إلى الشرع، والأول للاستقلال و السيادة، و الثاني للتذكرة نفسها و التصحيح بدنـا، فإذا لم يأمر المولـى عبده بهما، لكن محلـا للتساؤل، ولذا يفعـلـهما العـقـلـاء.

و من السنـة: متواتـرـ الروايات مثل ما عن عبدـاـ على مولـى آلـ سـالمـ قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ): عـثـرتـ فـانـقـطـعـ ظـفـرـىـ فـجـعـلـتـ عـلـىـ إـصـبـعـىـ مـرـارـةـ فـكـيـفـ أـصـنـعـ بـالـوـضـوـءـ؟ـ قـالـ (عـ): يـعـرـفـ هـذـاـ وـ أـشـبـاهـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ، قـالـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ (مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ إـلـىـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ)ـ (١ـ).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في (الوسائل) و (المستدرک) و غيرهما.

معنى العسر والحرج

و العسر و الحرج إذا ذكرـاـ معـاـ، كانـاـ الأولـاـ بـدـئـيـاـ وـ الثـانـيـ نـفـسـيـاـ، وـ إنـ أـفـرـدـ أحـدـهـماـ عنـ الآـخـرـ شـمـلـ كلـ الآـخـرـ.
فالفتـاةـ فـيـ بـيـتـ أـبـيـهاـ إـذـ اـحـتـمـلـتـ وـ كـانـ غـسلـهـاـ حـرـجاـ شـدـيـداـ عـلـيـهـاـ تـبـدـلـ

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٣٧، باختلاف يسير.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٥

حكمـهاـ إـلـىـ التـيـمـ.

و كذلك إذا ترـوـجـتـ مـتـعـةـ حـيـثـ لـأـبـ لـهـ أـوـ قـلـنـاـ بـكـفـاـيـةـ رـضـاـهـاـ، كـمـاـ هوـ قـوـلـ جـمـعـ منـ الفـقـهـاءـ.
أما الحرج الجسدي فهو الشدة البدنية، كما ذكر الإمام (ع) مثـالـاـ لـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ، وـ عـطـفـ عـلـيـهـ أـشـبـاهـهـ، وـ ذـلـكـ لـاـ يـلـازـمـ الضـرـرـ كـالـحرـجـ،
إـذـ بـيـنـهـمـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ، فـقـدـ تـصـابـ الفتـاةـ المـذـكـورـةـ بـالـمـرـضـ أـوـ الـعـمـىـ مـثـالـاـ إـذـ اـغـتـسـلـتـ، وـ قـدـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ الشـدـةـ النـفـسـيـةـ، كـمـاـ أـنـ
الـعـسـرـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الضـرـرـ، كـمـاـ إـذـ مـرـضـ بـسـبـبـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـبـشـرـةـ، وـ قـدـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ ذـلـكـ.

و علىـ هـذـاـ فـهـيـ عـنـاوـينـ ثـلـاثـةـ ثـانـوـيـةـ حـاـكـمـةـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ الـأـوـلـيـةـ، فـالـقـوـلـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ الـحرـجـ وـ الـضـرـرـ فـيـ الـحـكـومـةـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ.
وـ مـاـ تـقـدـمـ ظـهـرـ أـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ (مـاـ لـاـ طـاقـةـ لـنـاـ بـهـ)ـ (١ـ)ـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الـمـحـالـ، إـذـ مـاـ لـيـسـ فـيـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ لـاـ يـعـقـلـ التـكـلـيفـ بـهـ فـهـوـ مـثـلـ
أـنـ يـقـالـ: لـاـ تـكـلـفـنـيـ التـنـاقـضـ، فـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ هـوـ غـايـةـ طـاقـتـاـ الـمـمـكـنـةـ، وـ مـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـ عـلـىـ الـدـيـنـ يـعـلـيقـونـهـ)ـ (٢ـ).
وـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ (لـاـ تـحـمـلـ عـلـيـنـاـ إـضـرـأـ كـمـاـ حـمـلـتـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ مـنـ قـبـلـنـاـ)ـ (٣ـ)ـ حتـىـ يـقـالـ: إـنـ إـذـ كـانـ خـلـافـ الـعـقـلـ كـيـفـ

كَلَّفْ سُبْحَانَه بِذَلِكَ بَعْضَ الْأَمْمَ، إِذْ هُوَ مَا ذُكِرَنَا مِنِ الْإِسْتِشَاءِ، حِيثُ إِن التَّحْمِيل عَلَيْهِمْ كَانَ كَالْجَهَاد عَلَيْنَا لَطْفًا عَقْلًا، فَإِن الصَّبْرِ إِذَا لَمْ يُؤْدَبْ فَهُوَ خَلَافُ الْحُكْمَ، وَتَلَكَ الْأَمْمَ كَانَتْ فِي بَدَائِهِ الْمُسِيرَةِ الْحَضَارِيَّةِ كَمَا يُظَهِرُ مِنْ إِشْكَالَاتِهِمْ لِمُوسَى (ع) وَغَيْرِهِ.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٦

أما ما ورد في بعض الأحاديث من أنّ بني إسرائيل كانوا يفرضون لحومهم إذا أصابها البول، فالمراد به القرص لأنهم كانوا في مصر و ابتلوا بمرض (البلهارزيا) مما لا يدفع جرثومته إلى بالقرص الشديد، وفي العرف يطلق القرص على القرص. و حيث إن الأدلة مطلقة فلا فرق في الحكم المروي أن يكون وضعياً أو تكليفيًّا إذا لم نقل بأن الوضع ليس أكثر من التكليف انتراعاً كما ذكره الشيخ (قدس سره) وغيره.

الأحكام ميسورة

ويظهر من الآيات والروايات أن الأحكام ليست معسورة فقط، وإنما ميسورة أيضاً كما قال سبحانه (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) «١» أي أن المنفعة ليس العسر فقط، بل فوقيه: إرادة اليسر لوضوح أن بينهما واسطة، ولذا ورد عنه (ص): (بَعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ) «٢».

و على هذا فالأحكام المجنولة من الشارع كلها سهلة يسيره.

وفي رواية عن الإمام (ع): ان شيعتنا في أوسع مما بين ذه و ذه وأشار إلى السماء والأرض) «٣». و المراد: إما في مقابل الخوارج، حيث ورد عن الباقي (ع) في صحيح البزنطي:

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥٧، ص ٤٦، ح ٤٢ و ج ٢٧، ص ١٢٥ باختلاف يسير.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٧

(إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و إن الدين أوسع من ذلك) «١» حيث إنهم كانوا يكفرون بكل عاص، وهذا أشد أنحاء الضيق.

و إما أنه من مفهوم اللقب، حيث إن المسلمين كلهم كذلك.

و إما أنه في قبالسائر المذاهب، حيث تكثر فيها الأحكام المشددة فيها مثل: استياك المقعد بالحجر و نحوه. لا يقال: ما ذكرتم من رفع الوضع غير تمام، لأن الحرج لا يوجب رفع النجاسة أو ما أشبه.

لأنه يقال: الوضع الموجب للحرج جعل الشارع له المخرج ما دام الحرج، مثلاً: يحق للمرأة التي هي في حرج من زوجها مراجعة الحاكم الشرعي، و يطلبها الحاكم إن لم يرضخ الزوج لـ (فَإِنْسَاكُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) «٢».

و اجتناب النجاسة ما دام حرجاً يجوز استعمالها، فإذا ارتفع الحرج يلزم ترتيب آثارها.

و إذا كان عدم نظر الطبيب إليها لعلاجها يوجب الحرج الشديد مثلاً، جاز النظر و اللمس، إلى غيرها من الأمثلة.

ثم الحرج كما هو مخصوص للأحكام الأولية كذلك مخصوص بما هو أهم لقاعدته، كما ان الضرر كذلك، فإذا بلغت الغريرة الجنسية في إنسان حد الحرج، ولا يزول الحرج إلا بالجماع مع امرأة ذات بعل لم يكن حرجه مبيحاً له، ذلك لأن حرمة ذات البعل أهتم من الحرج.

والمشهور بين الفقهاء: انه علة وليست بحكمة، فلو كان كل الناس من الحكم الفلانى فى حرج دون زيد لم يرفعه حكمه.

(١) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٨١، ح ٥٤، ب ٣٣.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٨

نعم قد يرفع الشارع الحكم حكمة، فيرتفع حتى عن لا- حرج عليه كما أشار إليه (ص) بقوله: (لو لا- أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواءك) «١».

والحرج كالضرر في أن خوفه المستقبلي شخصاً أو أحد الأشخاص يوجب رفع الحكم، فكما إذا خاف الضرر في المستقبل ارتفاع الحكم.

وكما إذا علم بضرر أحد شخصين، علماً أو خوفاً، يرتفع الحكم عنهم، كذلك حال خوف الحرج المستقبلي، كما إذا خاف إن فعل كذا أن يقع في حرج رافع للحكم في المستقبل، أو خيف وقوع أحدهما في مثل ذلك.

نعم لا يعني لاحتمال الحرج الحالى، لأنه نفسي يوجد أولاً يوجد، بينما الضرر الحالى محتمل فهو رافع دون الحرج كذلك، لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع.

الحرج البعضي

والحرج البعضي كالضرر كذلك لا يرفع كلى الحكم بل يقدر بقدره إلا إذا علم الارتباط ولم يمكن التدارك، مثلاً إذا كان غسل الرأس للمرأة المتمتع بها موجباً للحرج الشديد، دون بقية الجسم، لأنّ أهلها يكتشفون ذلك من الغسل الكامل، دون غسل بعض الجسم، فإنه وإن كان بعضياً إلا أنه يرتفع الغسل و يبدل بالتيّم إذ لم يشرع الشارع مثل هذا الغسل.

وكذلك الحكم لو كان ترك الجماع في نهار شهر رمضان موجباً للحرج الشديد، فإنه لا صوم عليه، لا أن له صوماً بعضياً، لما عُلم من الشارع من عدم

(١) عوالى اللثالي: ج ٢، ص ٢١، ح ٤٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٨٩

تشريع صوم كذلك.

وهكذا حال الضرر.

وأما إذا أمكن التدارك، كالحرج في الطواف فقط أو الضرر فيه، فإنه يحج ويستنيب، فالقاعدة إنهما يقدران بقدرهما كمما وكيماً، إلا إذا علم من الشارع أنه لا يريد الفاقد.

مثلاً: لو اضطررت المرأة إلى الزنا كما في قضية المرأة في عصر الإمام على (ع) واكتفى الزانى بالدخول قليلاً زماناً أو موضعاً، لم يرفع الضرر الحرمة بالنسبة إلى الزمان الأطول وكل الموضع، لوضوح أنه لا حرج ولا ضرر بالنسبة إلى الزائد.

وكم يرفع الضرر بين الاثنين شخصاً أو شيئاً أو زماناً كذلك حال الحرج، مثلاً: لو علم أنه إذا ذهب أحد الشخصين إلى الحج أخذه

الجائز، لا حج على أيٍّ منها.

أو إذا علم في الصلاة الجهرية أن الظالم يسمع، إما جهرة في المغرب أو العشاء، فيلقى عليه القبض، فإنه لا جهر عليه في كليهما. وكذلك إذا علم بأن صومه في أحد اليومين يوجب ضرره، فإنه لا صوم عليه في كليهما. نعم يلزم عليه القضاء هنا دون مثل الصلاة لدليل (لا تُعاد) (١).

(١) المستدرك: ج ٤، ص ١٩٦، ح ٤٤٧٤، ب ٢٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩٠

الحرج لا يرفع اللوازم

والحرج كالضرر لا يرفع اللوازم، إلا إذا كان الدليل دالاً على الرفع، مثلاً: لو اضطرَّ الإنسان إلى شرب الخمر أو الزنا كان عليه غسل الفم والغسل، أما إذا اضطُرَّ إلى إخراج الدم في الحج كالحجامة مثلاً وفرضنا أن الدليل دل على الكفاره في العمد، لا تجب عليه الكفاره لأجل الاضطرار إلى الاحتجام بل لأجل اقتصار دليل الكفاره على العمد.

ومما تقدم ظهر أنه لو كان بعض الأفراد الطولية أو العرضية ضرراً أو حرجاً ارتفع ذلك الضرر لا سائر الأفراد، مثلاً: كانت الصلاة أول الوقت عليه ضرراً أو حرجاً، أو كانت الصلاة في البيت عليه ضرراً أو حرجاً، فإنه تثبت الصلاة في سائر الأزمنة والأمكنة.

والضرر والحرج قد يوجب التبديل الكلى، وقد يوجب البعضي. فمن الأول: كالحرج والاضطرار إلى الإفطار فإنه يبدل إلى القضاء.

ومن الثاني: كمن لا يتمكّن إلا من إتِّيان ثلاثة ركعات فقط من صلاة الظهر فإنه يصلّيها و يجعل مكان الرابعة التسبيحات الأربع. والحرج كالضرر في التقدير بقدرِه إلا إذا قال الشارع أنه بعد رفعه الحكم الأولى يرتفع الحكم مطلقاً، مثلاً: إذا كان الضرر يوجب الصلاة بنجاسة البدن لا يرفع لزوم طهارة اللباس.

أما إذا كان الضرر يوجب أكل لقمة في شهر رمضان لم يكن عليه صوم بعد ذلك.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩١

التعارض بين الحرجة والضرر

ولو تعارض حرج وضرر تخيير، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، إلا إذا كان أحدهما أهم إلى حد المنع عن النقيض. وكذلك حال العسر مع أيٍّ منها مثلاً: لو كان في اغتسال الفتاة المحتملة أمام أهلها بالماء الحار حرجة، و كان في اغتسالها بالماء البارد في غرفتها ضرر، إلا أن الحرجة كان خفيفاً والضرر شديداً، اختارت الأولى، لأنَّه ليس بقدر يرفع الحكم، ولو انعكس اختارت الثاني، ولو كان كل منهما يرفع الحكم، تيَّمت.

ولو كان في جانب حرج وفي ضده أو نقشه ضرر اختيار الأهم، وإنْ تخيير.

ولو كان واجبان طوليان: أحدهما حرجي أو ضرري، ولم يكن أحدهما أهم إلى حد المنع من النقيض، فالمشهور الأحوط تقديم الأول.

وقد مُثُلَ له في (الأصول) بما لو اضطرَّ إلى الإفطار في اليوم الأول من شهر رمضان أو اليوم الثاني، وللأهم بما لو اضطُرَّ إلى الإفطار في اليوم الأول أو الإفطار بقية الشهر كله.

وربما يقال: بالتخير في اضطرار إفطار أحد اليومين، لأنَّ كلاً منهما مفوَّت لمصلحة ملزمة، فلا فرق بينهما عند المولى.

ثمضرر يتعدى إذا لم يُرفع إلّا به، كالمربيضه تضطر إلى أن يلمسها الطبيب الأجنبي، فإنه يجوز للطبيب حينئذ.
و هل الحرج كذلك؟ مقتضى القاعدة: التساوى، لوحدة الدليل، فلو
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩٢

كانت في حرج نفسي شديد من عدم لمسه جاز له اللمس أيضاً.
ولو تصوّر الضرر ولم يكن كذلك، لم يكن عليه شيء إلّا إذا كان لازم كالقضاء والإعادة.
ولوزعم عدمه وكان، وقد تجراً في ترك الواجب أو فعل الحرام لم يكن أكثر من التجربة.
ولوزعم الضرر و كان حرج أو بالعكس فرضاً أو كذلك بالنسبة إلى أحدهما والغير، لم يكن عليه إلّا التجربة.
وعلى ذلك فلو تصوّر الضرر مثلاً وأفطر، ثم ظهر في النهار عدمه لزم الإمساك.
ولو تصوّر الضرر في القيام فجلس في الصلاة و ظهر في الأنثناء عدمه، أتم الصلاة قائماً، ولا إعادة دليل (لا تُعاد) «١».
ولو تصوّره في الطهارة المائية فيهم، وفي الأنثناء ظهر الخلاف فالصلاحة باطلة، و عليه الوضوء والاستياف، لأن صلاة بلا طهور و
الزعم لا يجعل الإنسان متطرهاً فحديث (لا تُعاد) لا يشمله.

هل يجب التدارك

و كما يجب على الضار تدارك الضرر فهل يجب على المخرج والمعسر تدارك خصوصاً بعد قول الصادق (ع) بأنه حتى في غمز
اليد الأرش؟ الجواب: إن الملوك في (من أتلف) و (من أضر)، فإذا كان منقص المال

(١) المستدرك: ج ٥، ص ١٣، ح ٥٢٥٠، ب ٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩٣

فعليه الغرامة وإن لم يتلف، لفهم الملوك منه، ولدليل (اليد)، و المضر عليه التدارك، و المخرج والمعسر كذلك.
ويؤيده بل يدل عليه (لا يتولى حق امرء مسلم).

لا يقال: فما هو قدر المعطى لمن تحرج أو تعسّر عليه؟ لأنه يقال: الحكومة حسب قوله سبحانه (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) «١» و قد
أعطى الرسول (ص) الديمة لأجل إخافة خالد بن الوليد عشيرة بنى جذيمة، كما في الرواية.

لكنني لم أجده من الفقهاء من عنون هذه المسألة، وهي بحاجة إلى تتبع أكثر و تعمق أدق، و البحث و الفحص عن الأشباء و النظائر في
الروايات و كلمات الفقهاء.

و عليه: فإذا كان الحرج و الضرر في جسم كان على الفاعل تدارك كليهما.

كما لم نستبعد كون ذلك أيضاً في الديات إذا أورثت إضراراً، مثلاً: قطع يد إنسان و احتاج العلاج إلى ألفي دينار فعليه الخمسيناء،
لدليل الديمة، و بقيمة الألفين لدليل (لا ضرر) «٢».

لا يقال: إن الشارع لم يحدّد إلّا الأول.

لأنه يقال: كان العلاج في السابق بسيطاً لا يكلف شيئاً يذكر، بخلاف الوقت الحاضر.
هذا.

مضافاً إلى الجمع بين الدليلين حسب القاعدة، لكنني لم أجده تعرّضهم لمثل هذه المسألة إثباتاً أو نفيّاً، كما لم أجده تعرّضهم لضممان
الفاعل فيما لو فعل بالولد قهراً بالإضافة إلى حده، فهو حسب الملوك ليس أقل من إزالته

(١) المائدة: ٩٥

(٢) المستدرك: ج ١٣، ص ٣٠٧، ح ١٥٤٤٣، ب ١٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩٤

البكاره قهراً، حيث الحد والأرش فتأمل لكنها كالسابقين لم أجد تعرّضهم له.

عدم جواز إحراج الكافر وإعساره

و كما لا يجوز ضرر الكافر كذلك لا يجوز إحراجه أو إعساره إلّا في مباح الدم والمال، لكن بقدر ما عُلم من الشرع لا أكثر، مثلاً: لا يجوز التمثيل بالكافر العربي ولا تعذيبه النفسي أو الجسدي، كتسليط الكلب عليه، أو نشر يده أو رجله بالمنشار، أو سائر أقسام التعذيب المتعارف عليها لدى المجرمين من الحكومات الباطلة.

لأن الإنسان بما هو إنسان (أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) «١» وقد كرّمه الله سبحانه «٢» فالماح منه هو القدر المصرح به في الشرع أو ما يفهم منه بالأولى فيما إذا كان الملوك قطعياً، وما عدا ذلك يعمل به حسب الأصل.

ثم إن أدلة الضرر والحرج والعسر حاكمة على الأدلة الأولية بل الثانوية في الجملة كالتيمم إذا صار عسراً أو ضاراً، كما هو كذلك بالنسبة إلى بعض الأمراض الجلدية حكومة واقعية في جانب المحمول، ولذا هي حاكمة عليها وإن كان بينهما عموم من وجه، فليس النفي في (لا ضرر) و (لا حرج) بمعنى النهي وإن استلزم مoidاً بالأدلة الأخرى.

وهذا ما ذكره الشيخ المرتضى (قدس سره)، لأنه بمعنى النهي كما ذكره شيخ الشريعة رحمة الله، ولا أنه من قبيل رفع الحكم بلسان رفع الموضوع كما

(١) نهج البلاغة: الكتاب: ٥٣.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرِمْتَنِي آدَمَ)، الإسراء: ٧٠.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩٥

ذهب إليه الكفاية، وقد فصلنا الكلام في ذلك في (الأصول).

فلا فرق بين أن يكون نفس الحكم ضررياً أو حرجياً أو أن ينشأ منه الضرر والحرج، كما إذا علم على نحو الإجمال أن استعماله الماء ضرر إما في هذا اليوم أو في غد، فإنه رافع لوجوب الوضوء إلى التيمم.

فإنه بناءً على قول الآخوند (قدس سره) لا حكمة لأدلة الحرجة ونحوه على الاحتياط العقلاني في أطراف العلم الإجمالي فيما كان موجباً للضرر والعسر والحرج.

أما بناءً على ما ارتضيته فحيث أن الثلاثة تنتهي في النهاية إلى الحكم الشرعي فهي مرفوعة وإن كان الاحتياط في الجمع بين المحتملات بحكم العقل.

بل يقال: إنه بحكم الشرع أيضاً، فإن أدلة الاحتياط شاملة للشبهة المقرنة بالعلم الإجمالي، كما تشمل الشبهة البدوية قبل الفحص. ثم إن الثلاثة على قسمين: ١- ما من الشارع عنه، كما إذا كان الصوم يوجب فقدان البصر للصائم، أو ما أشبهه، وهذا إذا فعله عالماً كان باطلًا، لأن الشارع منع عنه، ونهي يوجب الفساد.

(٢)- وما رفعه الشارع امتناناً مما ظاهره الرخصة، فهو مخيراً بين الفعل والترك، سواء كان ضرراً في الفعل فله الترك، أو ضرراً في الترك فله الفعل، وقد أفتى بذلك جمع من الفقهاء كما لا يخفى على من راجع شرح العروة وغيره.

وحيث إن السياق في الضرر والحرج واحد فلا فرق بينهما من هذه الجهة، فقول بعض الفقهاء بالفرق بينهما غير ظاهر الوجه، و

كذلك حال العسر.

و في الكلام تفصيل أشرنا إلى بعضه في (الأصول) و (الفقه) و بعضه يطلب من مطانه في المفاصلات.
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩٧

قاعدة الغرور

أدلة القاعدة

و هي من القواعد المسلمة بين الفقهاء، و عليها إجماعهم القولى و العملى، و إن كانت هناك مناقشة ففي الصغيرات.
و يدل عليها: ما رواه صاحب جامع المقاصد (قدس سره) عن النبي (ص): (المغورو يرجع إلى من غره).
و استدل به الجواهر و غيره، فعدم كونها في كتب الحديث غير ضار، إذ كثير من الروايات وجدت في كتب الفتاوى دونها، و ذلك يكفى في الوثاقة التي هي المعيار في قبول الخبر، فإن كون الراوى ثقة لا خصوصية له.
و من المحتمل أن المحقق الثاني (قدس سره) وجد الحديث في كتاب (مدينة العلم) للصادق (قدس سره) مما لم نظر في به.
و جملة من الروايات المتفرقة الظاهرة فيها بعد إلغاء المخصوصية: مثل ما رواه ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن الصادق (ع) (في أربعة شهدوا على رجل ممحض بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل؟ قال (ع))
الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩٨

إن قال الرابع: أو وهمت، ضرب الحد و أغرم الديه، و إن قال: تعمدت قُتِلَ) «١».

و حيث إن القاصر لا شيء عليه، فالمراد بالجملة الأولى: أنه لم يبال بالشهادة كما هي حقها، و بالجملة الثانية: التعمد، كما أن القتل له إنما يكون مع طلب الورثة حسب موازين القصاص.

و رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال: في رجل تزوج امرأة من ولديها فوجد بها عيًّا بعد ما دخل بها؟ قال: فقال (ع): (إذا دلَّسَ العفلاه و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فإنها تُرَدُّ على أهلها من غير طلاق، و يأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلَّسَها).

(٢). و في رواية: (و يرجع بالمهر على من غرَّه بها) «٣».

وفي رواية أخرى: (لأنه دلَّسَها) «٤».

و في رواية بالنسبة إلى المهر: (و يكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوَّجها لم يبيَن) «٥».

وفي رواية: (يرجع به على الذي غرَّه).

وفي رواية: يرجع بالمهر على من غرَّه.

لكنهما عن طريق العامة مرويتان عن على (ع).

و في رواية: (و على الذي زوَّجه قيمة ثمن الولد يؤتى إليه إلى موالى الوليدة

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ٢٤٠، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٤.

(٣) المستدرك: ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٧٤٩٢، ب ١.

(٤) المستدرك: ج ١٥، ص ٤٥، ح ١٧٤٩٠، ب ١.

(٥) الوسائل: ج ١٤، ص ٥٩٧ ح ٧.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٩٩
كما غرّ الرجل و خدعاً) «١».

إلى غيرها من الروايات المتعددة في باب النكاح والشهادة بالباطل وغيرهما، كما يجدها المتبع في الوسائل والمستدرك والبحار. هذا بالإضافة إلى بناء العقلاء الذي لم يردعه الشارع في المخلفات، وأدلة الضمان مثل (من أتلف) وغيره.

والإشكال في ذلك: بأن المفad ليس الجزء الأخير من العلة فلا صغرى، وكون السبب أقوى من المباشر الذي هو الميزان في الضمان غير حاصل هنا، فلا كبرى غير وارد، لأن المعيار هو النسبة وهي حاصلة في المقام، ولذا يضمن الطبيب إلّا إذا استبرأ، نصاً وإنجاعاً، ويضمن حافر البئر فيما لو سقط فيه إنسان أو نحوه، بالإضافة إلى الصغيريات السابقة في الروايات.

ولذا اختار الشيخ المرتضى (قدس سره) رجوع المغدور إلى الغار فيما إذا كان المشتري عن الفضولي جاهلاً بأن البائع فضولي وليس بمالك، فضرر، وقد جعل التلف مدركاً لهذه القاعدة. و كيف كان.

ففي المذكورات كفاية، وإن كان بعضها محل تأمل، إطلاقاً أو في الجملة.

المعيار رؤية العرف

وقد ذكرنا في بعض المباحث: أن المعيار رؤية العرف في النسبة لا أقوائمه السبب والمباشر فقط، ولذا لم نستبعد أنه لو أعطى سيارته لمن لا يحسن القيادة،

(١) الوسائل: ج ١٤، ص ٦٠٢، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠٠

وهو يعرف ذلك، فاصطدمت بإنسان أو حيوان أو مال كان الضمان على كليهما، لأن العرف ينسبه إليهما معًا، وقد جرت بذلك بعض القوانين العالمية.

ولذا ينسب قتل الأئمة المعصومين الحسن والحسين وموسى والكاظم والرضا والجواد (ع) إلى كل من المباشر والسبب. وفي الحديث: (إن يزيد قاتل الحسين (ع)) «١».

ثم إذا كان الطرفان السبب والمباشر، المحضر والفاعل عالمين بالضرر، فليس هناك غار و مغدور، وإن كان قد يطلق عليهما توسعًا بل الضمان و نحوه على الفاعل، وإن كان التعزير على السبب في بعض الأحيان لأمره بالمنكر.

وهكذا فيما إذا كان الفاعل عالماً والمحضر جاهلاً، لعدم صدق التغیر مع علمه، أما إذا كان الغار عالماً والمغدور جاهلاً فهو مصدق القاعدة.

نعم اختلفوا في الصورة الرابعة، وهي جهلهما معًا.

والظاهر: صدق التغیر، لأن العلم ليس له مدخلية في الصدق، إذ التغیر عبارة عن ترغييب شخص إلى فعل يتربّب عليه الضرر أو فوت المنفعة، وإن كان المرغوب جاهلاً بالغرر بل كان قاطعاً بالنفع، أو لم يكن له علم بأحد هما.

وإن كان ربما يقال: بعدم صدق عنوان الغار على مثله خصوصاً في الصورة الثانية، لكنه غير تام عرفاً.

و على هذا فكل ما يغره الشخص الجاهل كلاماً أو بعضاً بسبب الغار، يكون عليه، سواء كان الغار عالماً أو جاهلاً، قاطعاً بالعدم أو شاكراً.

(١) بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٤٤، ح ٤٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠١

مصاديق القاعدة

وقد أكثر الفقهاء من أول الفقه إلى آخره من ذكر المصاديق، ونحن نذكر بعضها وبعض الأمثلة الأخرى مما يمكن جريان القاعدة فيها.

مثل أنه لو غرَّه بأن الماء لا يضرّه، فتوضاً أو اغتسل فمات أو عطب له عضو أو قوّة، فإن الغار ضامن، سواء كان طيباً أو غيره، ولذا قال الرسول (ص) (قتلوه قتلهم الله) «١» فنسب القتل إليهم، لكن في كون الرواية مما نحن فيه تأمل.

ومثل ما ذكره الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره في باب بيع الفضولي: إن المشترى إذا لم يخبره الفضول أن هذا مال الغير موهماً أنه ماله ثم تبيّن الخلاف بعد ذلك، فأخذ المالك المال وغرمه أجرة السكن ونحوه، كان له الرجوع فيهما إلى الغار.

ومثل ما إذا أعطاه مال الغير بعنوان الهدية فاستعمله بما أوجب عليه خسارة الأصل فيما صرفه كالماء شربه، أو الأجرة ونحوها كسكنى الدار وركوب الدابة، كان على المهدى التدارك.

بل و مثل ما إذا أعطاه دجاجة هدية بما لو علم المهدى إليه أنها ليست له لما أكلها، فإنه يكون ضامناً، لقاعدة الغرور، كما أفتى به بعض الفقهاء.

ومثل رجوع الزوج إلى الزوجة المدلسة أو ولديها المدلس، وإن لم يكن ولها شرعاً، كما دل عليه النص والفتوى، وقد أشرنا إلى بعض النصوص في أول البحث.

(١) المستدرك: ج ٢، ص ٥٢٨، ح ٢٦٣١، ب ٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠٢

ومثل رجوع المتضرر جسماً أو مالاً إلى شاهد الزور، وقد تضرر بسبب شهادته، سواء كان الشاهد عاماً أو لا، كما دل عليه النص والفتوى، وقد تقدم الإمام إليه.

ومثل ما إذا غرَّ الزوج بأن فلانة زوجته فدخل بها وهي ظانة ذلك حيث إن المهر لها، ويكون المتحمل الغار.

ومثل ما إذا قدّم الغاصب طعاماً إلى شخص لضيافته، أو أسكنه في دار باعتبار أنها داره أو هو متولها، أو أركبه دابة الغير كذلك، فإذا رجع المالك الأصيل أو الجهة المرتبطة بالوقف على المتصرف، رجع إلى الغار.

ومثل ما إذا أشار إلى الصياد بأنه صيد مباح فأراده وتبين أنه مال الغير، فإنه يضمن الغار.

ومثله ما لو غرَّه بأنه صيد فرماه وتبين أنه إنسان فإن دية القتل أو الجرح على الغار.

لا يقال: فماذا بمسألة السبب والمبادر؟ وماذا بمسألة ان الخطأ على العاقلة؟ لأنه يقال: السبب هنا أقوى لأنه الغار المشمول لقاعدة، وليس ذلك من الخطأ الذي على العاقلة.

ومثل ما إذا قال للخياط: إن كان يكفي هذا القماش فاقطعه، فقال: يكفي، وقطعه فلم يكف وسقط عن القيمة أو قلت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما غرَّه.

ومثل رجوع المستأجر إلى المعيير والمؤجر فيما إذا تبيّن له أنه مال الغير فغرم له، أو كانت الإجارة بالأقل وكانت تساوي الأكثر، فإن التفاوت على الغار.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠٣

و مثل ما إذا ذكر له، ان الطريق آمن، فذهب وأصب في نفسه أو ماله، حيث تشمله القاعدة.

و مثل ما إذا ذكر له: ان فلانة لا زوج لها فتزوّجها و هي لا تعلم حتى لا تكون زانية فإن المهر على الغار، و كذا لو غرّه بأنها ليست أخت زوجته أو ما أشبه و هي لا تعلم أنه متزوج بأختها، إلى غير ذلك.

و مثل ما إذا غرّه بأن ترك الطعام الفلاني أو الدواء الفلاني لا يضره، أو بأن ترك الذهب لا يضره، فضرره الترك أو البقاء من جهة أسد و نحوه.

بل يتحمل أن تشمل القاعدة فيما لو قال له: إن الطريق غير آمن فلم يذهب، مما سبب ضرره حتى خسر في تجارتة بالبقاء، و ما أشبه ذلك، لأن العرف يرى انه الضار و انه الغار.

و مثل أن يصف البنت بالجمال، فأمهلها بما يمehr البنت الجميلة بينما كانت قبيحة تستحق دون ذلك المهر.

و مثلاً، أن قال له: إن الضياعة تساوي كذا، وبعد الشراء والتلف، تتبَّع أنَّ قيمتها دون ذلك.

و مثل أن شهدوا ان الحجاج دته أكثر، فتبن أقا، حيث على الشاهد التفاوت، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

فروع

و لو غرّه اثنان فالخسارة عليهما بالسوية، أما لو كان التغريب بالتفاوت بأن كان أحدهما أكثر من الآخر، فهل يلزم بالتفاوت أو بالتساوي كما ذكروا فيه.

الفقه، القواعد الفقهية، ص : ١٠٤

الجنيات و الجنات؟ لا يبعد الثاني، وإن كان مقتضى السببية الأول، والمثال خرج بالدليل، وإلا فإذا رماه أحدهما بسهمين و الآخر بسهم مما اشترك الثلاثة في قتله بأن كان لكل ثلث، كان مقتضى العرف والعقلاء التثلث، كما لو أحرق داره اثنان كان لأحدهما نص الثالث و للآخر نص الثلثين و هكذا.

ثم اللازم استناد الغرور إليه و بدونه لا خسارة عليه، كما إذا مدح بنتاً بالصحة الجيدة، فتزوّجها بعد مدة حيث انقلبت الصحة إلى المرض، وكذلك البكارة إلى الشيّوه، فأخذها استناداً إليه باستصحاب سابق، لم يكن عليه شيء لعدم الاستناد عرفاً.

و مثله ما لو أسكنه المالك، ثم انتقل الملك إلى غيره واستمرّ هو في السكنى، فإنه ليس بغار حتى يلزم عليه التدارك، إلى غير ذلك.

و لو شك في مورد انه من مصاديق القاعدة، فاللازم العمل حسب الموازين الأولية، إذ الحكم إنما يتربّع بعد تحقّق الموضوع و الفرض انه مشكوك.

ولو غرّه أحد اثنين، أو في أحد شيئاً، أو غرّ أحدهما إنساناً، فاللازم إعمال قاعدة العدل كما ذكرنا مثله في بعض المسائل السابقة.

لو غرّه في شيء فاشتبه و عمل باخر لم يكن على الغار، كما إذا دلس فتاةً اسمها هند بنت زيد، فاشتبه و تزوج بهند بنت عمرو، مما لو دلسته فيها كان على الغار، لم يكن عليه شيء، لأنه ليس غاراً بالنسبة إليه، إذ ما غرّ فيه لم يكن، وما كان، لم یغفر فيه.

ولو علم بأنه غرّ أحداً بما فيه المال ولم يعرّفه كان عليه المظالم ولو لم يعلم هل كان فيه المال أم لا؟ فالأصل البراءة.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠٥

لأننا كثيرون نعيش في المكان لأننا نعذّب أنفسنا

ولو غرّه في زمان فعمل في زمان آخر لا غرور فيه، كان الحكم بالثانية، لأنّه ليس حينئذ بمغدور.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠٧

قاعدة (الزعيم غارم)

أدلة القاعدة

و هي من القواعد الفقهية المذكورة في كلامهم كثيراً، وقد استدلوا بها في موارد متعددة. و يدل عليه: من الكتاب قوله سبحانه (وَلَمْنَ جَاءِ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) «١» بمعنى المتعهد بإعطاء ذلك الحمل، وهو أمر مالي. لا يقال: أولاً: من قال هذا كلام يوسف (ع)? و ثانياً: فهل هو حجّة في ديننا؟ و ثالثاً: فهل هو على العموم وهو مورد خاص؟ و الجواب: أولاً: انه كلام يوسف (ع) كما يظهر من الآيات كقوله سبحانه (مَا كَانَ لِي أَخْذَ أَخَاهُ) «٢» إلى غيره. و ثانياً: ما ذكرناه في (الأصول) من استصحاب الشرائع السابقة.

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) يوسف: ٧٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠٨

و ثالثاً: المستفاد منه قاعدة كليّة، كسائر الموارد الجزئية في الآيات والروايات المفيدة للعموم عرفاً. أما قوله سبحانه (سَلَّمُهُمْ أَتَيْهُمْ بِذِلِكَ زَعِيمٌ) «١» فالظاهر عدم الدلالة، لأن معناه: كفيل بإثبات صحة ذلك، فاستدلال بعضهم به غير ظاهر الوجه.

و من السنة: قول النبي (ص) فيما رواه الخاصة والعامة في خطبته يوم فتح مكة: (الزعيم غارم) «٢» و هو إخبار بقصد الإنشاء كما في أمثاله، و معناه: أنه يغرم ما ضمه.

أما قول موسى بن جعفر (ع) حين سأله حسين بن خالد: جعلت فداك قول الناس: (الضامن غارم)؟ فقال (ع): (ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال) «٣» فيراد به قرار الضمان.

و ما رواه فضيل و عبيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: (لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم: قد عرفتم قرابتي و متزلى منكم و على دين فأحب أن تضمنوه عنّي، فقال على بن الحسين (ع): ثلث دينك على، ثم سكت و سكتوا، فقال على بن الحسين (ع): على دينك كلّه، ثم قال على بن الحسين (ع): أما انه لم يمنعني أن أضمنه أولاً إلا كراهيّة أن يقولوا سبقنا) «٤».

وفي رواية أخرى: (ان رسول الله (ص) لم يصلّى على ميت لأنّه كان مدّيّوناً درهماً وقال: صلوا على صاحبكم، فقال على (ع): هما على يا رسول الله أنا لهم ضامن، فقام رسول الله (ص) فصلّى عليه، ثم أقبل (ص) على على (ع)

(١) القلم: ٤٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٨٩، ح ٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٨٩، ح ١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٨.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٠٩

فقال: جزاكم الله عن الإسلام خيراً وفك رهانكم كما فككت رهان أخيك) «١».

فإنه دليل على أن الضمان يوجب براءة ذمة المضمون، والميت وإن كان انتقل دينه إلى تركته إذا كانت له تركه، إلا أن ذمته تبقى مشغولة أيضاً، ولذا يؤخذ به يوم القيمة إن لم يؤدّ عنه و كان مقصراً في ذلك. و قريب منه رواية أبي قتادة حيث ضمن دينارين لميت، فصلى عليه رسول الله (ص) «٢».

الضمان

ولايختفي أن المشهور بين فقهائنا أن الضمان ينتقل من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، خلافاً للعامّة الذين جعلوه من ضم ذمة إلى ذمة، لكننا لم نستبعد في (الفقه) صحة ذلك أيضاً، إذا جعل الضمان بهذه الكيفية، حيث إن العقود حتى المختبرة منها لازمة، فيكون لها الحق في الرجوع إلى أيهما شاء، كجماعة وضعوا أيديهم عرضاً على مال إنسان فهو من قبيل الواجب التخييري والكافائي وما أشبه.

إلى غيرها من الأخبار التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

و من الإجماع: ما تواتر في كلماتهم قولًا و عملاً.

و من العقل: أنه عقلائي بلا إشكال، ولم يردع عنه الشارع.

ولا فرق فيه بين أن يتعهد بمال حواله أو ضماناً أو بنفس مما يسمى كفاله أو

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٦، ح ٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١٠

بشيء آخر كعلاج المريض وإيصال المسافر وتحصيل دار للسكنى أو ما أشبه، إلى غير ذلك.

لا يقال: المشهور عندهم أن الوعود غير لازم الوفاء.

فإنه يقال: الوعود كذلك لكن الكلام في العهد، و بما اعتباران عقلائيان و شرعيان، وعدم لزوم أحدهما لا يلزم عدم لزوم الآخر، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث (الفقه).

وبذلك ظهر انه لا يلزم وجود الدين في ذمة المضمون عنه، بل يصح التعهد لما سيكون فيما بعد قطعاً أو احتمالاً، فيجوز ضمان مال الجعلة المسماة بالجعل قبل فعل ما جعل عليه.

وكذا ضمان مال السبق والرمائية المسماة بالسبق على وزن فرس.

وكذا ضمان المهر الغائب للمرأة قبل العقد، وضمان الثمن في البيع ونحوه قبله، وضمان أجرة الحمال والطيب والمهندس والسائق والطيار والسفان ونحوهم قبل الفعل، ولا حاجة إلى بعض التوجيهات التي ذكرها بعض الفقهاء في الموردين الأولين الذين قال بهما المشهور.

بين العهد والوعد

نعم فرق بين أن يعهد أو يعيد، فالثاني لا يجب الوفاء به على المشهور بخلاف الأول، حيث تقدم انه واجب الوفاء لأنه نوع عقد، بل قال جمع بأن معنى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) «١» في الآية الكريمة: أوفوا بالعهود، وقد قال سبحانه:

(١) المائدة: ١

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١١
 (بَلِّي مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَتَقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) «١».

و قال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) «٢» إلى غيرها من الآيات والروايات.

كما ظهر أنه يصح ضمان نفقة الزوجة في المستقبل قبل العقد فيما إذا كانت ترفض الزواج منه لعدم إنفاقه مثلاً فيقول ضامن: أنا أضمنه، فسترّوج به.

و من الواضح أنّ معنى الضمان حينئذ مشروط بتوفّر الشرائط، كأن لا تصير ناشرة أو ما أشبه.

و هكذا حال من يضمن وفاء موّجه الحملة بتعهّده، و المقاول بما يريد المقاولة عليه، و الطبيب الذي يريد التطبيب بعلاجه، إلى غيرهم.

و القول بأن الضمان في هذه الموارد من قبيل (ضمان ما لم يجب) و هو باطل بل غير معقول، لم يعرف وجهه، لأنّه من قبيل المعاهدة لا الضمان، وفيه تعامل و تبادل من هذا النوع، و وجه كونه غير معقول غير ظاهر بعد كونه من الأمور العقلائية، و لا يستلزم محالاً من التناقض أو ما يتفرّع عليه كاجتماع الضدين حيث حُقّ في الحكم: أن كل المحالات ترجع إلى التناقض.

و منه ظهر أن نفقة الزوجة الحاضرة كنفقة اليوم الذي يقع فيه الضمان لا إشكال فيه سواء كان واجباً حالاً أو مستقبلاً.

و مما تقدم ظهر صحة ضمان الأعيان الخارجية كما قال به الأساطين لأنّ معنى ذلك تعهد ردّها مع وجودها كلام، أو بعضاً مع البدل، و تعهد رد المثل أو القيمة، أو ما له قيمة إذ كان مثلياً أو قيمياً لكن لا مثل ولا قيمة له حالاً فرضاً.

(١) آل عمران: ٧٦

(٢) الإسراء: ٣٤

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١٢

و لو فرض أن أدلة الضمان لا تشمل مثل ذلك، نقول: انه معاملة عقلائية فيشملها (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «١» و نحوه، و لذا قال في التذكرة: إنّ معنى الضمان هنا الالتزام برد نفس أعيانها إذا كانت موجودة و ضمان قيمتها على تقدير التلف.

و لا يرد الإشكال عليه بأنه من (ضمان ما لم يجب) أو انه خارج عن الضمان المصطلح، و لذا التجي المستشكل مع رؤيته صحة مثل هذا الضمان إلى أن الوجود الاعتباري مضمون لا الوجود الحقيقي الخارجي.

و فيه: ان المضمون هو الوجود الحقيقي بالمعنى الذي ذكرناه، فلا يبقى داع لتصور الوجود الاعتباري.

وبذلك يظهر انه لا وجہ للإشكال في ضمان الأعيان الخارجية ب أنها قبل أداء من في يده من الغاصب و نحوه لا معنى له إذ لا ضمانين لشيء واحد، و بعد أدائه لا موضوع للضمان.

إذ فيه: ان معناه ان الضامن يلزم الغاصب مثلاً بالأداء، فإذا لم يؤدّي بدلـه مما تقدم و يكون بدلـه المؤدى حينئذ من قبيل بدلـالحيلولة مع بقاء العين في يدـالغاصب، و مع تلفـها يكون قرارـ الضمان علىـ الغاصب و نحوـه، و إنـ كانـ كلـ منهاـ ضامـناً، بلـ لا يلزمـ أنـ يكونـ هناكـ إنسـانـ فـلوـ أـلـقـىـ مـتـاعـهـ فـيـ الـبـحـرـ أـوـ هـرـبـ حـيـوانـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ صـحـ ضـمـانـهـ، للـعـقـلـائـيـةـ الـتـيـ عـرـفـتـ.

لا يقال: لا مقابلـ لـضـمـانـهـ.

لأنـهـ يـقالـ: يـمـكـنـ فـرـضـ ذـلـكـ فـيـماـ أـرـادـ المـضـمـونـ عـنـهـ التـشـبـثـ بـالـوـسـائـلـ غـيرـ الـلـائـقـةـ لـإـنـقـاذـ مـالـهـ فـاطـمـاـنـهـ الضـمـانـ بـذـلـكـ.

(١) المائدة: ١

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١٣

الضمادات الطولية والعرضية

ثم إنه كما يجوز ترامي الضمان في الضمادات المتعارفة يجوز هنا، كأن يضمن زيد لعمرو عينه، و بكر يضمن عن زيد فتكون ضمادات طولية، إلى آخر ما ذكروه هناك من الفروع والخصوصيات.

هذا في الضمادات الطولية، ويمكن في العرضية أيضاً بأن يضمنه اثنان سواء في العين أو غيرها فإذا أطلقا كانا شريكين في التناصف، و إذا قيد كل باختلاف النسبة كان كذلك.

كما أن في الصورة الأولى إذا لم يقصد الضامن الشراكة أو لم يعرفها أصلاً فتختلف أحدهما كان كله على الآخر، و على الغريمين المذكورين فيصبح ثلاث ضمادات مثلاً اثنان عرضياً والآخر طولياً قبلهما أو بعدهما وهكذا.

و كما يصح الضمانان على نحو الكلية يصح على نحو الشخصية بأن يضمن الدار الخارجية، أحدهما: طرفها الأيمن، و الآخر: طرفها الأيسر، و كذلك يضمن اثنان أحدهما مطلقاً و الآخر على تقدير عدم وفاء الضامن الأول، إلى غير ذلك من الصور.

ثم إن حكم الرهن في باب ضمان الغارم عيناً أو غيرها حكم الرهن على الديون الخارجية، و حيث إن الأمور المذكورة اعتبارية منضمة إلى صحة كل عقد عقلائي على ما ألمعنا إليةما لا يبقى مجال في الكبri كما لا إشكال في تصور الصغرى، و الرهن حينئذ لا ينفك بالضمان بل انفكاكه يكون بالأداء أو نحوه كالهبة و الإرث و غيرهما مما يوجب فقد الموضوع.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١٤

ولو ادعي أحد على آخر مالاً وأنكره صح أن يقول الغارم: هو على تقدير الثبوت، أو مطلقاً، أو إن لم يؤد إلى وقت كذا فأنا أعطيك لما عرفت من العقلائية.

ولو أراد الجائز غصب ماله أو سجنه أو قتله، فقال الغارم: أترك ذلك، على كذا، فهل يلزم لأنه عهد و العهد يلزم الوفاء به حتى مع الكافر الذي ليس على الحق، و إلا فمن الواضح أن صلح الرسول (ص) في الحديثة و صلح الإمام الحسن (ع) مع معاوية كانا صلحاً مع غير المحق، و مع ذلك كان واجب الوفاء، كما دل عليه بعض الروايات في باب معايدة الكفار أم لا، لأن المبطل لا يستحق شيئاً و في باب الصلح مع الكفار و نحوهم دل الدليل عليه، ففي ما سواه يعمل حسب الأدلة الأولى؟ و هذا لعله أقرب، و يتربّط عليه عدم إعطائه إن تمكن، و التناقض إن لم يتمكن.

الحالة

ويأتي في باب الغارم الحالة أيضاً كما إذا امتنعت البنت عن قبول الزواج لأن من تزيد الرواج به لا يؤدى المهر أو النفقة أو لا يعمل بالقسم أو ما أشبه، فقال أب الولد مثلاً: أنا زعيم بإعطائك أو أنا أعطيك كذا إن لم يقسم لك، فقالت البنت: أنت لا تملك المال، فقال الأب: أحولك على فلان الثرى، و وافق ذلك الثرى، و جب عليه الوفاء لما تقدم من أنه من (العهد) و يشمله (أوفوا بالعُهود) «١»، و بقية الفروع تظهر من باب الحالة فلا حاجة إلى الإطالة.

(١) المائدة: ١

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١٥

و كما ذكروا في باب الحالة يصح ترامي الزكاة بأن قال زيد: أنا زعيم عن عمرو فيقول خالد: أنا زعيم عن زيد و هكذا.

و كذلك يصح تعددهما بالتساوي أو بالاختلاف على ما تقدم مثله. والزعيم يصح أن يطلق أو يقتيد بأن يقول: أنا أضمن مهر المرأة التي يراد زواجها إن لم يعط الزوج، كله أو بعضه بكله أو بعضه مطلقاً، أو إذا لم يعط إلى سنة، أو إذا لم يعط مع مطالبة الزوجة أو ما أشبه ذلك، لإطلاق الأدلة. أو أن يقول: أنا أضمن نفقات الزوجة إن لم ينفق الزوج أو أنا أضمن نفقتها في حال كون الزوج في السفر إلى غير ذلك. و كما يجوز الرعامة في المال يجوز في النفس كأن يقول المكفول له: أنا غير واثق بالكفيل فيقول: إن لم يف الكفيل فأنا أضمن، مطلقاً أو مقيداً.

نعم لا تصح الرعامة التي لم يأذن بها الشارع، كأن يقول: أنا كفيل بإحضار القاتل عمداً فإن لم أحضره فاقتلي، أو في الجار: إن لم أحضره فاقطع يدي.

نعم في الضرر الذي أجازه الشارع مثل إدماء الجسم وما أشبهه يصح أن يقول الكفيل إن لم أحضر الجار فاجر حني لأن جوازه يوجب شمول الإطلاقات له.

و من الجائز أن يقول: أحبسني إن لم أحضر المكفول. و يدل عليه بالإضافة إلى القاعدة روايات خاصة نقلها صاحب الوسائل وغيره في كتاب الضمان. فمنها: عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) (قال: أتى أمير المؤمنين (ع) برجل قد تكفل بنفسه، قال: اطلب صاحبك) «١» إلى غيرها من الروايات.

(١) الوسائل: ج ١٣، ص ١٥٦، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١٦

و هذا يجري في الحقوق لا في الأحكام فلو قالت الزوجة للزوج: إن لم أحضر فلاناً أو ما أشبه ذلك فلا حق لي عليك في الملامسة أو البيوتة فيما لها الحق في نفسه، صحت الكفاله.

ولو تكفلت بأنه إن لم تحضر المكفول حق للمكفول له الزواج بها جبراً فهل يصح للحاكم الشرعي إجبارها لأنه حق عليها؟ احتمالان: مقتضى القاعدة الحق، لكنني لم أجده من صريح به.

لو مات الزعيم

ولو مات الزعيم و كان حق مالي أو يمكن تبديله بالمال و كان له مال، انتقلت الرعامة إلى ماله و يكون من أصل التركة، فإن لم يقبلوه بأن أنكروا الرعامة و قامت البيئة فهو، و إلا لم يثبت إلا بموازين الدعوى.

ولو كانوا ورثة و أثبتت بعض و أنكر بعض و لم يكن المثبت مشتملاً على العدد و العدالة ثبت في حصة المقر، لكن الظاهر بنسبة حصته لا الكل.

و هذه المسألة شبيهة بما لو كان للميت ولدان و كان أحدهما يقر بولد ثالث و الآخر ينكره حيث يأخذ من حصة المقر، لكن هل ينصف معه نصيبه أو يعطيه الزائد، فإذا كان للميت ستة و أقر زيد بعمرو و أنكره خالد فهل يعطي المقر للثالث ديناراً أو ديناراً و نصفاً؟ ولا فرق في أخذ المال من الورثة بالنسبة، بين الرجل و الزوجة و الولد الأكبر في باب الحبوة.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١٧

ولو صار زعيمياً ثم تبدل مذهبة أو تقليده أو دينه إلى ما يرى عدم الرعامة، فالظاهر البقاء على ما كان للاستصحاب و لأنه العقائني، فلا يقال: قد تبدل الموضوع، فإن مثل ذلك ليس من تبدل الموضوع عرفاً.

ولو انعكس بأن تبدل إلى ما يرى الزعامة و وقت الزعامة لم يكن براها فالظاهر عدم اللزوم عليه لأنَّ فعل باطلًا عند الزعامة ولا دليل على التبدل.

و الفروع في ذلك كثيرة و بعض ما ذكرناه يحتاج إلى تتبع أكثر و تعمق أدق، والله المستعان.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١١٩

قاعدة الإتلاف

أدلة القاعدة

لا إشكال في هذه القاعدة، والآيات والروايات بها متواترة.

قال سبحانه (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ..) «١».

وقال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ) «٢».

وقال عز شأنه (وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ) «٣».

و من الروايات: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) حيث ذكر بعضهم أنه رواية.

و رواية: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) «٤».

وفي رواية أخرى: (تؤديه) إلى غيرهما من متواتر الروايات المذكورة في أبواب الضمان والحدود والديات والقصاص وضمان الأجير وشاهد الزور والعarie و الرهن و الزكاة و غيرها، مما يقرب من مائة رواية مذكورة في الوسائل

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) عوالى الثالى: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢٠

و المستدرك و البحار و غيرها.

و عليه الإجماع القولى والفتوى، و بناء العقلاء كافة، و السيرة، و المرکوز في أذهان المتشرعة.

و المعيار صدق العناوين الواردة في الكتاب و السنة، مثل (الاعتداء) و (السيئة) و (الإتلاف)، و لا يهم بعد ذلك صدق المباشرة و التسبيب و إيجاد الشرط و المعد و رفع المانع.

مثالًا: كان هناك أسد ي يريد أن يفترس إنساناً، يمنعه عن ذلك باب، فإذا فتح الباب فافترسه، كان من السبب عرفاً، و إن كان من رفع المانع اصطلاحاً.

و لا فرق في المباشرة بين عدم وجود الآلة كإتلافه بيده أو رجله أو نفخة في الهواء أو نحوها، أو وجودها كالقتل بالرصاص أو السسم أو النار أو ما أشبه، للصدق على ما عرفت.

كما لا فرق بين العلم و الجهل و الاختيار و الإلقاء و الإكراه مما لم يكن دليلاً آخر على العدم، ولذا ورد ضمان الضئر لو انقلبت على الطفل في حال نومها فمات.

و كذلك أفتوا بالضمان إذا كان التلف بيده أو رجله في حال النوم فكسر الإناء مثلاً.

و مثله لو اضطر إلى السير على لِبن الغير إلى النهر الإنقاذ ولده فإنه ضامن لخرابها، أو أكره، لكن يلاحظ هنا أنَّ أيهما أقوى السبب أم المباشر؟ لأنَّه المسند إليه القتل والكسر و نحوهما، لا لدليل خاص يفرق بينهما.

و ما ذكره بعض المعاصرین من عدم ضمان النائم إذا انقلب و أتلف نفساً أو طرفاً لا في ماله ولا على عاقلته لم يظهر له مدرك.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢١

ولإن قيل: إن ظاهر الفعل الاختيار.

قلنا: مناسبة الحكم والموضوع ينفي هذا الظاهر فأي فرق بين النائم والغافل والسكران وعدم القاصد وأشباههم؟ ولذا ذكرُوا: أنه لو ارتفع من النائمة نشر الحرمة.

و قد ذكرنا في بعض المباحث: أنه إذا لم ير العرف أقوائية أحدهما كان عليهما، كمن يسلم سيارته إلى من لا يحسن القيادة فيصيب بها إنساناً فيقضي عليه، فإن العرف يرى تقصيرهما، و أنه لا أقوائية لأحدهما على الآخر.

نعم ذكر الشارع في أبواب الحدود والديات والقصاص: ما يفرق بين العمد وغيره، فمن جرح إنساناً من غير عمد لا حُدُّ عليه ولا قصاص، و إنما الديمة على عاقلته على تفصيل مذكور هناك.

كما لا فرق بين الإسلام والكفر إلَّا إذا استثنى بدليل الإلزام و نحوه، كما إذا كانت عقيدة الكفار أنَّ من أتلف شيئاً منهم لا شيء على المتلف، أو ان التلف على شركة التأمين، فيما كان مؤمّناً فليس كإتلاف المسلم المؤمن حيث إنه أولاً وبالذات على المتلف و إنما تدفعه الشركة حسب الشرط، ولذا لو لم تدفع حق للمتلف عليه الرجوع إلى المتلف.

المال والمالية

ثم إن التلف أعم من المال أو المالية، و إن كان الأصل موجوداً بشرط أن لا يكون الشارع حرّمه، فتلف المال إحراق الخشب مثلاً، و المالية جعل الثلج ماء فيما لا مالية له أو له مالية ناقصة حيث يضمن التفاوت، كما أن منه حفظ الثلوج إلى

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢٢

الشتاء حيث لا مالية له إطلاقاً، أو الذهاب بالماء إلى النهر كذلك.

أما لو تبدلت المالية للشئ الفلانى إلى شيء آخر كالتمر يصبح خلا، و فرض أنهما يتساويان في المالية فإنَّ صاحبه له الحق في مطالبة التمر، فإن الأدلة تشمله.

بل ذكرنا في (الفقه): أنه لو حفظ التمر حتى صار باليأ أو حامضاً، فله الحق في مطالبة مثله و إن كان له قيمة، إذ هو لا يريده، و لا وجه لإعطائه مع التفاوت وإلزامه بأن يبيعه.

و كذلك الحال لو جعل الماء ثلجاً في الشتاء حيث لا يمكن الاستفادة منه و تبديله إلى الماء، و لو بدل ثلجه ماء ثم بدل الماء ثلجاً و سلمه، فالظاهر عدم الضمان لصدق (تؤديه).

و لو احتفظ بالجارية حتى صارت كبيرة مما قلل مهرها، ضمن التفاوت، و كذلك لو شوّه وجهها ببعض المساحين و ما أشبه، و كذلك لو فعل بالحيوان ما نقصت قيمته، و لو قطع ذَنْب الفرس أو إذنه بما لم تختلف القيمة لكن القاضى مثلما ليس من شأنه رکوبه، حق له مطالبة البدل.

و مما تقدّم يظهر حال ما إذا حفظ ورقة النقد حتى سقطت القيمة، كلا أو بعضاً، و لا فرق بين سقوط القيمة بصورة كاملة، أو تبدل القيمة النقدية إلى القيمة الأثرية.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢٣

المنافع

و كما يشمل المال: النقود وسائر الأموال، فإنه يشمل المنافع أيضاً كسكنى الدار وركوب الدابة، فلو أتلفهما كان ضامناً لهما و لعوارضهما، و العوارض مثل أنه لو أتلف سكنى الدار شهراً و كانت الدار تؤجر سنة بمائة، و أحد عشر شهرًا بخمسين لأن السنة الكاملة لها ثمن أعلى كان ضامناً للخمسين المتلفة لا بقدر التقسيم على الأشهر بالتساوي. و حيث قد عرفت الأدلة فلا يشترط أن يصدق الغصب، أو لا، أو الإتلاف، أو لا، وإن كان اللفظان واردان في النص و الفتوى، قال (ع): (إإن الغصب كله مردود) «١» إلى غير ذلك.

عمل الحر

وممّا تقدّم عُرف عدم الفرق بين أن يكون المتلف مملوكاً كعمل العبد، أو لا كعمل الحر، بل الظاهر الضمان فيما لو حبس الفتاة المطلوبة للخاطب مدة بحيث قلل مهرها، فإنه يضمن التفاوت. و حيث إن الأمر ضمان وهو حكم وضعى فلا فرق فيه بين العاقل والمجنون والكبير الصغير إلّا إذا لم يشتمله الدليل عرفاً كالمحاجنون الفاقد للشعور إطلاقاً أو الصغير غير المميز إذا لم يكن بتسبب العاقل الكبير حيث يضمن هو، لكن ربما

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢٤

يشكل ذلك بتقلب النائم و نحوه.

ولو أتلف أحد شخصين لم يعرف أيهما، لم يستبعد التنصيف لقاعدة العدل، كما لو أتلف مال أحدهما لم يعرف كذلك نصف بيتهما.

ولو اشتراك اثنان في القتل والجراحات لا فرق بين التساوى و غيره لأنه حسب الجناة لا الجنائيات كما قرر في موضوعه أما في الأموال فهو حسب الجنائيات لا الجنات لأنه الأصل الذي خرج منه الدماء فيبقى الباقى تحت الأصل. و حيث فصلنا كثيراً من المسائل في كتاب (الفقه) نكتفى بهذا القدر.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢٥

قاعدة الميسور

أدلة القاعدة

و هي من القواعد المشهورة، و يدل عليها: من الكتاب قوله سبحانه (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) «١» و إطلاقه يشمل الأصل بعدم جعل الله أحكاماً عسرة، و الفرع بعدم إرادته ما يعسر من الأجزاء و الشرائط و نحوها، فيبقى الإطلاق بالنسبة إلى العبادة و نحوها شاملًا للبقية. و يؤيده استدلال الإمام بـ (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «٢» للمسح على المرأة حيث لم يرد الله الحرج و بقى دليل الوضوء بإثبات البقية و تبديل المسوح بالإمرار على البشرة «٣» إلى غيرها من الآيات و الروايات الدالة على إرادة الله اليسر و (ان الدين رفيق) و ما أشبه.

و من السنة: (ما أمرتكم بشيء) و (ما لا يدرك) و (الميسور) «٤» و سندها كدلائلها غنى عن الكلام، وقد ألمعنا إليه في (الأصول).

(١) الفقرة: ١٨٥

(٢) الحج:

(٣) المستدرك: ج ١، ص ٣٣٨، ح ٧٧٨، ب ٣٤.

(٤) وسائل الشععة: ج ١٣، ص ٣٦٨، ج ١٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص : ١٢٦

وقطع النظر عن ذلك، الأصل العملي يقتضي البقاء إذا رأى العرف بقاء الموضوع الذي هو من أركان الاستصحاب كفى ونوبته بعد الأدلة الاحتمادية، و فيه مناقشات ذكرت في المفصلات.

و الإشكال الذى ذكره جماعة من الأصواتيين من أنه لا- يمكن أن يراد من (الشىء) فى النبوى الأعم من الكل و الكلى، لأنه من استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، المحال عند الآخوند (قدس سره)، وغير الظاهر عند غيره غير ظاهر بعد وجود الجامع، بالإضافة إلى الملاك حسب المتفاهم عرفاً.

و منه يعلم عدم تمامية إشكال ان (من) لا يستعمل في الأعم من الأفراد والأجزاء، إذ هو مستعمل في النسبة التبعيضية، فلا يهم بعد ذلك أن يكون الرابط بالجزء أو الجزئي.

و من الإجماع: ما لا يخفى على المستبع قولياً و عملياً، وإن اختلفوا في بعض المواقع، فاختلافهم إنما هو في المصدق هل أنه ميسوره أم لا؟ و هل أنه منه أم لا؟ و من العقل: أن بناءهم على ذلك إذا أحرز الموضوع أي أنه ميسوره و انه المستطاع منه.

و إلیک بعض الموارد التی قیل أو يمكن أن يقال بالأخذ بها فيها، و هي و إن كانت محل مناقشات لكننا نذكرها إلماعاً لا استيعاباً: مثل ما إذا تعددت عدد الغسل في النجاسات المحتاجة إليه فإنه يغسل الممکن حتى في المحتاج إلى التعفیر، خصوصاً بعد قول العلامة (قدس سره) و جماعة: أن النجاسات الشرعية كالقدارات العرفية فحالها حالها، و هذا هو ما يفهمه العرف.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢٧

يل لو أمكن تخفيف النجاسة بأن كانت على الثوب أو البدن قذارة فامكن إزاله بعضها كمما أو كيفاً كان من (الميسور).

و لعلّ منه صب على (ع) الماء من الترس على جبهة رسول الله (ص) المجرورة مع وضوح ان الماء لا يزيل كل الدم من الجبهة التي فيها نتوآت فتاماً.

استطلاع

و من نافل الكلام غير المرتبط بالمقام، وإنما نذكره استطراداً إن انكسار رباعية رسول الله (ص) إن أريد به سقوط بعضه، فالظاهر عدم تماميته لأنَّه يوجب التشويه الخلقي، وقد ثبت في محله أنه لا يكون في الرسول (ص).

و يؤيده: عدم ذكر أحد أنه رأى الرسول (ص) مكسور الرياعية، ولو كان ليان.

و مثل ما إذا تعذر كل الدلاء في نزح النَّسْر، فلأني بالبعض الممكن.

و مثل ما اذا تعدد السدر، او الكافه، او كـ الأغسال الثلاثة، او قـ

دفن نصف جسمه دون الباقي، فعل الميسور منها.

بل يمكن ان يقال: إنه إذا لم يكن هناك ماء وامكن مسح السدر او الكافور فهو المتعين، لأنهما عرفا من باب التطهير والتنظيف وكلامها ممكن.

بل لا يبعد أن يقال: بالوجوب فيما إذا كان هناك محلول منظف دون الماء.

شيرازى، سيد محمد حسينى، الفقه، القواعد الفقهية، در يك جلد، هـ ق

الفقه، القواعد الفقهية؛ ص: ١٢٧

و يؤيده: ما ورد من انه إنما أمر بذلك حتى يتلقاه الملائكة بنظافة.

و مثل باب الصلاة حيث يأتي باليسور منها كما ذكر في كتب الفقه، حتى أنه

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢٨

يتبدل إلى التسبيحات الأربع، لكن تبدل إلى ركعة فقط من الثانية أو غيرها محل تأمل ولم أر من ذكره.

نعم ذكروا في باب الطهارة مسألة السلسل، ولعل باب الستر والقبلة وما أشبه كذلك، فيأتي بالستر وبالقبلة في بعض الصلاة إن لم يتيسر غير ذلك.

وفي الجهر والإخفاف تجري القاعدة أيضاً، وفي باب الجنائل إن لم يتمكن من تكميل الكتم أو الكيف يأتي بما يتيسر، فتأمل. و ظاهرهم أنه لا تبعيض في الصوم إلا في ذي العطاش حيث ورد به النص.

نعم في التقية يأتي بالصوم إلى الغروب الحسني، ويكتفى فلا قضاء، كما ذكر وجهه في بابه.

وفي باب الحج يأتي بعض الطواف أو السعى أو الوقوفين أو الجمار ويؤتى بالبيعة نيابة، كما أنه إذا لم يتمكن من بعض أعمال مني يأتي بالبعض الميسور ويستنيب في الذبح والرمي، وإذا لم يتمكن من بعضها إطلاقاً كفى الممكن.

و هل فاقد الطهورين يأتي بصورة التيمم مثلاً حيث يضره الماء والتراب وأيضاً بالحج، كما نرى ذلك في باب الصلاة لأنها لا تترك بحال غير بعيد خصوصاً و يأتي لمالك ما ذكره (ص) من (لا حرج، لا حرج) «١» هنا أيضاً.

وفي الهدى إن أمكن الاشتراك فعل كما ورد به الدليل أيضاً، أما إذا لم يمكن إلا حيوان آخر غير الأنعام الثلاثة فهل يأتي به، لبعض العلل في النصوص والملائكة، أم لا، لأنه لم يقل به أحد؟ الظاهر الثاني فيدل إلى الصوم إلا إذا لم يتمكن من الصوم.

وفي باب الكفارات يأتي بالممكن من الصيام والإطعام والعتق، أما إذا لم

(١) راجع الوسائل: ج ٧، ص ١٥٠، ح ١ و ص ١٥٣، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٢٩

يمكن من العتق فلا ينتقل الوجوب إلى ثمنه لأنه ليس عرفاً ميسوراً منه.

وفي باب الحدود والقصاص والديات يأتي ببعضها الممكن، نعم إذا قتل فلم يمكن القصاص وأمكنه قطع يده أو رجله أو ما أشبه فهو ليس ميسوراً من القتل، وقد ذكرنا في كتاب (الدولة) «١» وغيره: أن التأديب يقوم مقام الحد في بعض الموارد.

وفي باب نفقات الزوجة ونحوها يأتي باليسور، كما أن الزوج في القسم والمباضعة يأتي به أيضاً سواء في الكتم أو في الكيف.

وفي باب الوصية و ولایة الوقف ونحوهما يأتي باليسور منهما كمما و كيما.

وفي باب الإرث كذلك.

و كذا بباب القضاء، مثلاً: ثبت عند الحاكم ان الدار لزيد لكن لا يمكنه الحكم إلا بأن بعض الدار له أو أنها في إجارته حتى يمكن من الانتفاع بمنافعها فإنه يأتي باليسور، إلى غيرها من الموارد المتعددة.

المحرمات

كما أن في المحرمات يأتي بترك الميسور تركه كمما أو كيماً، مثلاً: في باب الحج يترك بعض محراماته دون بعض المضطر إليه.

كما يترك الشديد إن اضطر إلى الخفيف، كما إذا دار الأمر بين قلع شجر الحرم أو حشيشه فإنه يترك الشجر و يقلع الحشيش حيث إن العرف يرى أنه أهون.

و هكذا لو دار الأمر بين شرب أناين

(١) موسوعة (الفقه) ج ١٠١ و ١٠٢ كتاب الدولة.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣٠

من الخمر أو إناء، فإنه يترك الإناءين من الخمر إلى إناء، أو يشرب الإناء الخفيف السكر كساعة مثلاً بدل شربه شديدة ك ساعتين، لكن هذا ليس من باب الميسور إلّا بالملأك بل من باب (ان الضرورات تقدر بقدرها).

و نفس هذا الكلام يأتي في باب المستحبات والمكرهات فيما إذا لم يعلم الارتباط بحيث كان ميسوراً عرفاً كما حدد بعض الأشياء بعشرة أو أربعين أو سبعين، أو الدخول في الحرم بآداب كذا، أو كراهة شرب الماء قائماً في الليل حيث إذا تيسر عدم الشرب ليلاً دون ليل أو بعض الماء دون بعض أتي بالميسور أو ترك الميسور.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣١

قاعدة الاشتراك في التكليف

أدلة القاعدة

و هي قاعدة مشهورة، و يدل عليها: من الكتاب خطابات (يَا أَيُّهَا النَّاسُ)* و (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)* و ما أشبه، مما لا إشكال في اتحاد مفادها مع مفاد سائر الأحكام التي لم تصدر بهذه الجمل مثل (كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ «١»، وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ «٢»)، وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ «٣»، وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «٤» و ما أشبه من غير فرق بين أن يكون للتکليف أو للوضع مثل (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ «٥» إلى غيرها).

و اختصاص الخطاب بالمشافهين، أو الحاضرين دون الغائبين والقادمين، ل排斥 خطاب غير الحاضر أو المعدوم إنما يتم إذا لم يكن تشريع للجميع كما يفهم كل أصحاب الأديان والقوانين، فإنها على نحو القضايا الحقيقة.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) النساء: ١١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣٢

نعم إذا كان على نحو الخارجية مثل (جَهَّزُوا جَيْشَ أَسَامَةَ) «١» لم يشمل حتى غير المعنيين فكيف بغيرهم. و من السنة: متواتر الروايات: كالنبوي (ص): (حَكَمَ عَلَى الْوَاحِدِ حَكَمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ) «٢». و الخبر المشهور (حلال محمد (ص)) الحديث «٣» بعد ثبوت ان المراد من الحرام: الحكمان الاقتضائيان، و من الحال غير الاقتضائية، كما ذكرناه في (الفقه) أو يشمل الثلاثة الآخر بالملأك.

وقوله (ص) مكررًا: (فليبلغ الشاهد الغائب) «٤». و من الواضح أن المراد بالجملة الثانية أعم من المعدوم، و قبح خطابه أو ما أشبه قد عرفت جوابه. إلى غيرها من الروايات أمثل: (فلان ثقة يؤخذ منه معالم الدين) كما ورد مكررًا. و من قبيله آية النفر «٥» و آية سؤال أهل الذكر «٦»، و الأخبار الدالة على ذلك المضمون. و من الإجماع: إنه لا إشكال فيه، فهو متواتر في كلماتهم قولًا و عملاً بدون نكير. و من العقل: انه بناء كافة العقائد في جميع الأمسكار والأدوار، هذا

(١) بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ٤٦٨، ح ١٩.

(٢) عوالي الثنائي: ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٧٠.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٥٨، ح ١٩.

(٤) المستدرك: ج ١٢، ص ٨٨، ح ١٣٥٩٦، ب ٧٥.

(٥) التوبه: ١٢٢.

(٦) النحل: ٤٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣٣

بالإضافة إلى الارتكاز والسيره.

و عليه فلا خصوصية للرجل أو المرأة، و الصبي أو الصبية، سواء كان الخطاب و نحوه للأول أم للثاني، مع حفظ القيود و الشروط في الموضوع، وبالعكس، ولذا لو سأله زرارة أو أم فلان من الصادق (ع) ان ثوبه أو ثوبها أصابه بول، فقال: اغسله في الماء الجارى مرة، لم يشك في أنه لا خصوصية للسائل، كما لا يشك في أنه لا خصوصية لأهل المدينة محل السؤال أو للنهر الذي أشار إليه الإمام (ع) مثلاً بقوله: اغسله فيه.

ولذا لم يشك الفقهاء قديماً و حديثاً باستثناء المستند في أنّ قوله (ع): (انظروا إلى من معكم من الصبيان) «١»، إنه يشمل البنات أيضاً.

المستثنىات

و كما أنَّ كثيراً من القواعد لها استثناء فهذه القاعدة كذلك فلا يستشكل باختصاصات رسول الله (ص) أو اختصاص الزهراء عليها السلام بعدم زواج على (ع) لغيرها ما دامت في الحياة.

أو الأحكام الخاصة بالرجل كالجهر دون المرأة أو بالعكس ككون إرثها نصف إرث الرجل في كثير من الأحيان.

والحاصل: ان الأصل: الاشتراك، و الخارج يحتاج إلى الدليل.

ثم إننا ذكرنا في (الفقه): أن لا- حتى مشكل بل إنما رجل أو امرأة، فإن أمكن التمييز بالعلامة فهو و إلّا فله الخيار في جعل نفسه في أحد هما، أو المعيار القرعه،

(١) الوسائل: ج ٨، ص ٢٠٧، ح ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣٤

أو قاعدة العدل في الإرث كما في رواية فلا حاجة إلى الكلام في ذلك من جهة قاعدة الاشتراك.

نعم الاشتراك في التكليف لا ينافي وجوب تقليد كلّ مقلّد لمجتهده وإن كان رأى المجتهدين مختلفاً في الأحكام. كما لا ينافي ذلك دليل الإلزام حيث إن الحكم الواقعى وإن كان واحداً بالنسبة إلى الجميع إلا أن الشارع سهل لنا إلزام الكفار بما التزموا به، كالأحكام الثانوية بالنسبة إلى الأحكام الأولية.

الفقه، القواعد الفقهية، ص : ١٣٥

قاعدة التسلط

أدلة القاعدة

و تسمى بقادة (الناس مسلطون على أموالهم و أنفسهم).

و في موضع من الجوادر زيادة: (و حقوقهم).

و القطعة الأولى رواية «١» مشهورة في ألسنة الفقهاء قديماً و حديثاً، بحيث لا يحتاج إلى البحث عن السند. و (أنفسهم) مستفاد من قوله تعالى (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) «٢».

و (حقوقهم) مستفاد من (لا يبطل حق امرء مسلم) ^(٣) بعدأخذ الموضوع من العرف، إن لم يتصرف فيه الشرع بزيادة أو نقيصة. و يدل على القاعدة: الأدلة الأربع: فمن الكتاب: قوله سبحانه (لَا تأكُلوا أموالَكُمْ بِئْنَمَّا يَبْطَلُهُ^(٤)).

(١) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣.

الأحزاب: ٦

١٦٥ ص، ج ١٩، الشععة: سائر (٣)

١٨٨ (٤) البِقَةُ:

الفقه، القواعد الفقهية، ص : ١٣٦

و قوله تعالى (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخِيَثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا) «١».
و قوله عز من قائل (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا) «٢».
و قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) «٣».
و قال سبحانه (فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ) «٤».

و من السنة: الروايات الخارجية عن الإحصاء مثل ما تقدم من قوله (ص): (الناس مسلطون على أمواهم) (٥).

و ما رواه أبو بصير عن الصادق (ع): (إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء) «٦» إلى غيرهما، بل باب المعاملات كله مبني على الواجبات الدالة على ذلك.

و من الاجماع: ما لم يختلف فيه أحد، فهو من أقوى الاجماعات القولية و العملية.

و من العقا : إن العقلاء دون ذلك من غير نكبة

و لا يقال: ان الشيء عَيْنٌ بنك و نه.

لأنه يقال: كا بديمه بنكهة جماعية، حتى أصا الكون والمحمد، حيث

(١) النساء:

(٤) النساء: ٤.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) البقرة: ٢٧٩.

(٥) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣.

(٦) الوسائل: ج ١٣، ص ٣٨١، ح ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣٧

يقول السوفسكيون بأنه ليس إلا الخيال.

كما يدل عليه أيضاً المرکوز في أذهان المتشرعة و السيرة القطعية.

و قد جعل في الإسلام المال كالنفس، و وعد لمن أكله من غيره النار، و اعتبر من قُتل دون ماله شهيداً.

فعنه (ص): (من قُتل دون ماله فهو بمثابة الشهيد) «١».

وفي حديث آخر عنه (ص): (من أكل مال أخيه ظلماً و لم يرد عليه أكل جذوة من النار يوم القيمة) «٢».

وفي ثالث عنه (ص): (حرمة ماله كحرمة دمه) «٣» إلى غيرها مما يجده الطالب في (الوسائل) و (المستدرك) و (البحار) و غيرها.

الملكية الفردية والاجتماعية

ثم إن الملكية قد تكون فردية كمال زيد و عمرو، وقد تكون اجتماعية، و الثاني قد تكون لطائفة كالخمس و الزكاة، وقد تكون لكل المسلمين كالمفتوحة عنوة.

كما أنها تقسم بتقسيم آخر إلى ما يكون محجوراً كالوقف الخاص، بل الوقف العام أيضاً على ما يظهر من بعض الأدلة والأقوال والشواهد، وقد لا يكون كذلك كسائر الأملاك.

و من ناحية المتعلق فقد حرم الشرع ما ليس فيه جهة صلاح عرفي وإن أمكن

(١) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٩٣، ح ١٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ٧، ص ٢١٩، ح ١٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٥٩٩، ح ١٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣٨

الاستفادة منه في بعض الوجوه المحللة سواء نص عليه الشرع كالخمر، أو أطلق: ان كل ضار كذا.

لكن إذا اشتري الخمر لصبه في بالوعته لقتل الديدان، و الصليب لجعله حطباً للتور فهل يحرم؟ احتمالان، لانصراف الأدلة إلى غير ذلك خصوصاً بعض فقرأت رواية (تحف العقول) «١» و للإطلاق، لكن الأول أقرب إلى الصناعة.

و كذلك لو اشتري آلة اللهو لأجل استعمالها فيما يعكس أصوات العصافير و ما أشبه، كما يتعارف الآن.

و قد يحرم الشيء من جهة المصرف مثل الإسراف و التبذير، و الإضرار بالنفس أو الغير مما يحرم، أو من جهة أنه إعانة على الظلم مثل إعطاء السوط للظالم.

والحاصل: أن كون الشيء مال الإنسان يتقلب فيه كيف يشاء مقيد بما لا مالية شرعية، و بما لا يجوز بعض التقليبات لما تقدم، أو لأنه حق الفقراء و المساكين و ما أشبه.

شمولية القاعدة

و القاعدة المذكورة تشمل الحقوق من جهة (حقوق المسلمين لا تبطل) «٢» و لا- يتوى حق امرء مسلم «٣» إلى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين.

(١) تحف العقول ص ٣٣١: عن الصادق (ع) في وجوه معايش العباد.

(٢) الوسائل: ج ١٤، ص ٢٠٩، ح ٩.

(٣) المستدرك: ج ١٧، ص ٤٤٦، ح ٢١٨٢٦ ب ٤٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٣٩

ثم إن صرخ الشارع بالموضوع أو لم يصرح لكن رأه العرف كان كذلك، وإن فلا يكون مشمولاً لها، فال موضوع الشرعي لا إشكال فيه، والموضوع العرفي تابع لهم، فإذا رأى حقاً في زمان دون زمان أو مكان دون مكان، أو جماعة دون جماعة تبعه الحكم. و يستثنى منه قاعدة الإلزام، كما إذا رأه الشارع حقاً لكن الكافر أو المخالف لا يراه كذلك، فإنه لا احترام لحقه، ولو انعكس كان له الاحترام، وقد ذكرنا في كتاب (الحقوق) «١» جملة منها، فلا داعي إلى تكراره. ولو شك في أنه حق شرعاً أم لا؟ أو حق عرفي أم لا؟ فالأصل العدم.

و التسلط على النفس محدود بحد عينه الشارع فلا حق له في أن يتصرف في نفسه محظياً كالأعمال الجنسية المحظمة، أو كقتل نفسه أو قطع عضوه أو إتلاف قوته من قواه، ولذا نرى جواز منع الحمل لمدة لا إذا فعل ما يعمم رحمها أبداً، فال الأول كغمض العين، والثاني كقلعها أو عميها.

نعم قد يسلط الإنسان على نفسه بمحظ طبيعى لإكراه أو اضطرار أو قاعدة أهم و مهم.

كما أنه لا- تسليط على نفسه أو ماله في الواجبات كالجهاد والقصاص والخمس والزكاة وما أشبه، لكننا ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) احتمال انه يجوز له الفرار عن القصاص فينتقل إلى الديه.

و يؤيد هذه قضية الزهرى الذى قتل محقون الدم وأرشده السجاد (ع) إلى إعطاء الديه.

ثم إن قاعدة التسلط مخصصة بكل ما ورد في أبواب الواجبات والمحظيات

(١) موسوعة (الفقه) ج ١٠٠ كتاب الحقوق.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٠

و المعاملات و نحوها من القيود والشروط، فإن الإنسان مسلط على نفسه و ماله في غير المذكورات.

و مثل المال: الحق، ولذا فهو مخصوص بقانون (لا ضرر) أيضاً، لأنه ثانوى، و القاعدة أولية، و هي واردة أو حاكمة عليه، ولذا لا حق له فيما يزعج الجيران، كأن يقيم في داره مصنعاً أو مدبغاً أو يسكنى الحديقة ماء غزيراً مما يؤثر على حائط جاره أو ينصب ما له صوت مزعج، أو ينشر الرائحة المؤذية لهم، أو يسبب جريان الماء من داره إلى سرداهم، أو يزعج إسماعهم بأصواته المنكرة أو ما أشبه ذلك.

و كذلك الحال أن يرفع بناء حائطه بحيث يسد الهواء أو الضياء عن جاره مما يعد ضرراً عرفاً.

ولم يعلم وجه قول بعضهم بالتعارض بينهما أو نحو ذلك، و حيث تكلمنا في ذلك في (الفقه) وفي قاعدة (لا ضرر) فلا داعي إلى تكراره.

و إذا اختلف المالك و الجار في أنه ضرر أو لا؟ كان المرجع أهل الخبرة.

ولو كان ضرر ثم شك فيه من جهة بعض التغييرات بما لا يكون من تبدل الموضوع كان مجرى الاستصحاب، و كذلك العكس. كما أن قاعدة الأهم والمهم تقدم على قاعدة التسلط، فلو كان هناك غريق و احتاج إنقاذه إلى التصرف بحبل الغير جاز، للقاعدة، وإن لم يرض المالك.

نعم لا يبعد أن يكون له أجرته من بيت المال أو غيره جمعاً بين الحقين.

وكذلك يقدم قانون الإلزام على قاعدة التسلط، فإذا لم يره الكافر أو المخالف حقاً أو مالاً لم يشمله (الناس مسلطون) تخصيصاً على ما تقدم الإلماع إليه.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤١

قاعدة الأهم والمهم

أدلة القاعدة

و هي من القواعد الفقهية، و يدل عليها الأدلة الأربع: فمن الكتاب: قوله سبحانه (وَلَوْلَا أَنْ يُكُونَ النَّاسُ) «١» و قصة خرق السفينة «٢». و من السنة: قوله (ص) لعائشة: (لو لا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام ..). و قوله (ص): (لو لا أن يقول الناس أنَّ مُحَمَّداً استظرَه بجماعَةٍ) في قصة العقبة. و قوله (ع): (أَمَا حَقِّيْ فَقَدْ ترَكَتْهُ مخافَةً أَنْ يرْتَدَّ النَّاسُ) «٣» إلى غير ذلك

(١) الزخرف: ٣٣.

(٢) الكهف: ٧١ و ٧٩.

(٣) بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ١٧١، ح ١١، ب ٧.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٢

و هو كثير.

و من الإجماع: العملي منهم في مختلف مسائل الفقه ما لا يخفى.

و من العقل: انه بناء كافية العقلاة فلا يشك أحد منهم و لا من المتشرعة في أنه لو خير بين محظيين أحدهما أهم كالزنا أو القبلة أو واجبين كذلك فإنقاذ غريق أو سفينة فيها مائة و إذا اشتغل بإإنقاذ دونها هلكوا جميعاً أو واجب و حرام كالصلوة ليوم أو قتل نفس محترمة في أنه يلزم تقديم الأهم.

و هذا هو المركوز في أذهان المتشرعة، و السيرة القطعية، بل لعل جملة من الأحكام الثانوية كالتنقية و أحكام الاضطرار والإكراه و ما أشبه من صغريات هذه القاعدة و إن كانت هي قواعد مستقلة بل بين بعضها عموم من وجه.

لكن إنما يقدم الأهم على المهم إذا كان إلى حد المنع عن النقيض كالزنا و الموت عطشاً كما في قصة المرأة في زمان على (ع) و إلا كان مخيراً و إن كان تقديم الأهم الأفضل أفضل، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين أحدهما عالم أو عادل دون الآخر.

و لو علم بالأهمية اللازم إجمالاً، لكنه لم يستطع معرفتها بالضبط، مثل أنه لم يعلم أى الغريقين رئيس الجيش بما يلحق غرقه الهزيمة بجيش المسلمين، دون الآخر الجندي، تخير، و كذلك في الاشتباه في الحكم.

لو ترك الأهم

ولو لم يفعل الأهم و فعل المهم فلو عرف من الدليل ان لا ملاك فيه بطل، حاله حال ما ذكروا من الحكم الاضطرارى الذى يتركه للفعل الاختيارى، كما إذا

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٣

ترك التيمم و اغتسل مما سبب موته أو ما أشبه، فإن عمله باطل و يجب عليه القضاء و الإعادة إن أمكن، و إلأ فعلى ورثته، و إلأ صح مع العقاب على ترك الأهم، كما ذكروا في مسألة (الترتب).

ولو لم يعلم انه على أي النحوين كان مقتضى إطلاق دليل المهم وجود الملاك إلأ إذا كانت هناك قرائن تدل على الخلاف. ثم إن تقديم الأهم يكون بقدرها، كما مثلنا في دفع الأجرة للحجل، إذ الأهم إنما يسقط حرمة الغصب، أما ما عداه فلا يكون من الأهم و المهم حتى يسقطه.

وكذا لو أُجبر الطيب على المعالجة، لدليل حفظ النفس الأهم فاللازم دفع الأجرة إليه، ولو أراد أكثر فلا حق له، إذ عمله ليس أكثر من المثل.

نعم له أن يشرط الأكثر قبل المعالجة ل (سلط الناس على أنفسهم).

وكذا في البيوع و نحوها ل (سلطهم على أموالهم) مثل بيع الحنطة في حالة توفرها فله حق الزيادة، و في حالة الفحص فلا حق له فيها لأنه من الإجحاف المحرم، إلى غير ذلك مما ذكر في موضعه.

وما تقدم علم أنه لو كان من الأهم ترك الزوجة وطياً أو قسماً أو نفقه لزم عليه التدارك بعد ذلك.

ولا تسقط الأحكام الوضعية بهذا القانون لو قلنا بها بل يرفع اليد عنها بقدر، مثلاً: لو كان الأهم أن لا تكون زوجته أو أن تكون زوجته فالأهم لا يوجب أحدهما بالنسبة إلى الزوجة والأجنبية.

وكذلك في باب الطهارة و النجاسة و الملكية و الرقية و ما أشبه ذلك.

ولو كان من الأهم ترك الصلاة و الصيام و الحج أو بعض خصوصياته، فلا يسقط الإعادة إن كانت أو القضاء أو الكفاره في ما فيه الكفاره مطلقاً، كبعض

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٤

محرمات الإحرام كالاستظلال، لما عرف من تقدير الأهم بقدرها.

ثم القضاء و الإعادة و الكفاره و الضمان إن أمكن و إلأ فلا شيء على فاعل الأهم، ولذا لم يرد ضمان الخضر (ع) للسفينة التي خرقها، ولو كان لبان.

ولو كان أحد الشيئين أهم بالقدر المتساوي، ترك المهم مختاراً بينهما.

و قاعدة الأهم تقدم على (لا ضرر) فلو كان غريقان إنقاذ أحدهما أهم كما مثلنا في إنقاذ القائد أو الجندي، و كان في الأهم ضرر دون المهم قدم الأهم.

و إن تضرر، كأن يصيبه مرض يحتاج لعلاجه إلى بذل مال كثير، فإن كان هناك بيت مال يتکفل بذلك فهو، و إلأ فهل يؤخذ من المنفذ؟ احتمالان: من الجمع بين الحقين و من أنه لا دليل، بل ضرر الشارع بأمره بإيقاده، كما إذا استلزم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرراً، مثل أن يدفع أجرة السيارة للذهب إلى محل المنكر، و شرطهم أن لا يستلزم ضرراً يراد به الضرر المعتمد به، فتأمل.

ولو تعارضت الأهمية في الكم و الكيف، كما إذا كان هناك غريقان من العاديين و غريق ثالث برتبة قائد جيش، لم يتقدم أحدهما على الآخر، إلأ إذا علمت الأهمية المانعة من النقيض في جانب، بل يتخير بينهما لعدم تحقق الموضوع.

ولو كان في جانب استصحاب الأهمية كفى، و لو كان استصحاب المهمية لكن لم يعلم ان الآخر أهم أم لا، فلا قاعدة لما ذكرنا في

(الأصول): (إن الأصل في التعين والتخيير: التخيير) وما نحن فيه من مصاديقه. وحيث تجري القاعدة فلا مجال لقاعدة القرعة، لأنها للمشكل، وقاعدة لا تدع مشكلة، كما أن الاستصحاب كذلك. نعم يمكن إثباتها فيما إذا علم بأهمية أحدهما لكنه غير معين لعدم المعارض الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٥ للقرعة حينئذ.

ولاحق بين أن يكونا من جنس واحد أو جنسين كالقتل وشرب الخمر.

معرفة الأهم

وتعنى الأهمية من الدليل ومن الارتكاز، كما إذا دار الأمر بين الزنا وأكل درهم من الربا فإنه يقدم الثاني، لارتكاز المتشرعاً به الأول أهم حرمته وإن ورد في الحديث: أن درهماً من الربا أعظم من سبعين زنية^١ أو ما أشبه، إذ المتشرعاً يحملون ذلك على التخويف، على أنَّ كلاً من العقاب والثواب ليسا ميزان الأمر. ولذا نرى أن بعض المستحبات أكثر ثواباً من الواجبات، مثلًا للمبتدأ بالسلام من الحسنات أكثر مما للمجيب مع أنَّ رد السلام واجب، وزيارة الحسين (ع) لها من الثواب شيء عظيم بينما هي مستحبة، والإنفاق على الأرحام شيء واجب إلى غير ذلك. ولو قال: اقطع يد زيد وإلا قتلت نفسي، لم يجب القطع بتوهُّم أن قتله نفسه الذي يتمتع بسببه أهم، لتوسيط الفاعل المختار. بل الأمر كذلك لو أمره بمستحب وإلا تركه واجباً أو فعل محرماً، كما إذا قال: صل صلاة الليل وإلا لا أصل الصبح أو أجرح نفسى جرحاً محراً. ومثله: لو قال الطيب لشريكه: أعطنى ألف دينار وإن تركت معالجة الأمد حتى يعمى.

(١) راجع بحار الأنوار: ج ١٠٠، ص ١١٧، ح ١٣ وص ١١٩، ح ٢٢، ب ٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٦

ولو اشتبه الميت المسلم بالكافر وجب تجهيز كليهما لأن وجوب تجهيز المسلم أهم عرفاً من حرمته تجهيز الكافر. والمسائل في ذلك كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، والله المستعان.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٧

قاعدة العسر

أدلة القاعدة

العسر البدني الذي ليس فيه حرج نفسي ولا ضرر في المال والبدن، مثل كثرة التعب الذي ليس بعده ضرر منفي في الآية الكريمة في قوله (وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) «١».

والظاهر المستفاد عرفاً بالقرائن إرادة عدم العسر لا عدم الإرادة، وإنما ذكر الجملتين لأنَّ بينهما واسطة: عسر ويسر وما لا يكون أحدهما، فكأنه قال: لا يريد بكم العسر، فسئل: هل يريد الأعم من اليسر والواسطة؟ فقال: كلاً لا يريد الواسطة أيضاً، وإنما يريد اليسر. وإنما ذكر عكس الكلام ولم يقل: لا يريد بكم العسر و يريد بكم اليسر لأهمية اليسر، والموضوع الأهم يقدم في الكلام، مثل (زيد شاعر) أو (الشاعر زيد)، على ما ذكروه في البلاغة.

فإذا كان أحد الثلاثة: من الضرر والحرج فالحكم مرفوع.
نعم ذلك فيما إذا لم يسببه المكلف هو وإن لم يكن عدم الرفع مثلاً ترك

(١) البقرة: ١٨٥

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٨

الصلاوة والصوم خمسين سنة مما قضاؤهما عسر عليه، فإنه لم يسقط عنه لأن السبب في ذلك.
كما ذكروا في مسألة إقدامه على الضرر المالي حيث لا يبطل العقد، وليس له حق الفسخ لأن السبب في ذلك.
نعم فيما إذا كان جاهلاً بالحكم قصوراً لا تقصيراً يتحمل عدم الوجوب بقدر العسر، لإطلاق دليل العسر الحكم على الأدلة الأولية، و
التي منها (ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك) «١».

وهل يجب القضاء عنه بعد موته؟ مقتضى الدليل العدم، لانتفاء التكليف في حال القصور، وفي حال الذكر لا يشمله الأدلة.
ويتحمل وجوب القضاء عن تركته وهو أقرب إلى الذوق الفقهي وإن كان أبعد عن الصناعة، لكن ربما يقال: حتى في صورة الجهل
قصيراً لا-قضاء، كما إذا الحق الضرر بنفسه عن تقصير فضلي بيتم، أو عن قعود أو ما أشبه، حيث إنه عاص بترك التعلم وإن لم
يكن قضاء لما فاته لشمول الأدلة المذكورة له.

ومثله ما لو صلى وصام لمدة خمسين سنة بطهارة باطلة قصوراً، أو حجّ باطلاً كذلك، وكان الإتيان به ثانياً عسراً عليه.
ولم أر من أشار إلى أصل المسألة إلا تلميذ شريف العلماء قدس سرهما في حقائقه.
ويؤيده: أنه (ص) بعث بالشريعة السمححة كما قال هو (ص) «٢».

لا يقال: إن الصلاة والصوم والحج أيضاً عسرات وكذلك القصاص والحدود والتعزيرات.

(١) راجع المستدرك: ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٧١٦٧، ب ٦.

(٢) المستدرك: ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٥١، ب ٥٩ و فيه: (بعثت بالحنفية السهلة).

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٤٩

لأنه يقال: لا إشكال في أن هذه الواجبات ثابتة في الشريعة، وظاهر أنها من باب التخصيص لأدلة العسر لا التخصيص، إذ أدلة العسر
والحرج والضرر لا تشمل ما وضع شرعاً في موردها كالخمس و الجهاد و نحوهما.
نعم إذا صارت عسرة فوق القدر المتعارف يكون المحكم فيها دليل العسر، لأن أدلة منصرفه إلى المتعارف.
وأما الثالثة الأخيرة فهو السبب في ذلك، فيكون كما ذكرناه في ضرر مالي سببه هو، ودفع العسر منصرف عنه فليس من باب
التخصيص، بل من باب التخصيص.

وكذلك حال الدييات وإن لم يكن على المركب كالعاقلة فإنه من الحرج أو الضرر لا من العسر وحالها حال الخمس و الزكاة و
الكتارات وما أشبه.

و كما أن دليل العسر رافع للأصل فهو رافع للجزء أيضاً، فإذا كان لهما بدل فهو، وإن بقى الأصل بلا جزء أو شرط أو مع مانع أو ما
أشبه، فالوضوء العسرى مرفوع كما أن المسح على البشرة في الشتاء القارص الذي يسبب عسراً مرفوع أيضاً إلى البدل وهو المسح
على العمامة، كما ورد بذلك النص و الفتوى.

وكذلك يرفع القضاء إذا كان عسراً كما يرفع الأصل، كما عرفت في قضاء الجاهل صلاته و صيامه.

و هل يرفع الوضع كما يرفع التكليف عند من يراه؟ الإطلاق يقتضي ذلك، كما إذا صارت على جلده جلبة في أثر الجرح مما رفعه

خرج عليه، فإذا قلنا: برفع العسر النجاسة، غسله أو مسح عليه، وإذا قلنا: بالعدم وضع فوقه الجبيرة. وبذلك يظهر حال ما إذا كان الماء يضر بعض جسمه في الوضوء أو الغسل

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥٠

فهل يتركه وينسى سائر الجسد وضوءاً أو غسلاً أم يضع عليه الجبيرة؟ مقتضى الأصل الذي في رفع العسر هو الأول. ويصل إلى النجاسة إذا كانت الإزالة عسراً عليه، لكنه من رفع التكليف أما إذا قيل برفع الوضع فلا نجاسة. وكما يأتي رفع العسر في ترك الفعل العسر يأتى في الإتيان بالمحرم المعسورة، بل ويسرى ذلك إلى من لا بد منه، كما إذا كانت المرأة في عسر من كثرة العرق واحتاجت إلى رؤية الطبيب أو لمسه فإنه يجوز لها وله. وإذا تعارض عسر وضرر، أو أحدهما مع الحرج، قدم أحدهما لو كان إلى حد المنع عن النقيض، وإن تخيّر مع الترجيح أو بدونه في المتساوين.

في المستحبات

وهل يجري رفع العسر في المستحبات؟ قال بعضهم: لا، لأنه لا إلزام، وظاهر (ولَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ) «١» الإرادة الإلزامية. وقال بعضهم: نعم للإطلاق وقوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ) «٢» و قوله (ص): (بُعْثُتُ بالشريعة السمحنة) «٣» إلّا أن الأول في نفسه أقرب لولا الذي ثبت من سيرتهم (ع) و سيرة المتشرعة من تحمل العسر والمشقة في باب المستحبات، كألف

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١ وفيه: (بالحنفية السمحنة).

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥١

ركعة في الليل «١» أو قراءة الأربعين ختمة في شهر رمضان «٢»، كما كان يفعله بعض المعصومين (ع)، إلى غير ذلك مما يقرب إرادة الإلزام.

وكذلك حال الضرر ولذا كان بعض الأنبياء (ع) يحجّ مارياً مما يلحق الأذى برجله، وتوّرّت قدما رسول الله (ص) «٣» وفاطمة عليها السلام «٤» من كثرة العبادة، إلى غير ذلك.

ومن الواضح أن (لا) يسقط في الثالثة في مثل الجهاد، وذلك لأمر أهم بحد المنع عن النقيض.

وفي الباب مسائل كثيرة تُعرف بما ذكرناه في بابي الضرر والحرج، فلا حاجة إلى ذكرها.

(١) بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٣١٠، ح ١٦، ب ٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ٩٥، ص ٥، ح ٢، ب ٥.

(٣) بحار الأنوار: ج ١٦، ص ٨٥، ح ٢، ب ٦.

(٤) بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٨٤، ح ٧، ب ٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥٣

أدلة القاعدة**من الكتاب**

و هي قاعدة مشهورة، و يدل عليها: الكتاب و السنة و الإجماع و العقل و السيرة و المركوز. فمن الكتاب: ١- قوله سبحانه (قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا) «١» بعد أن كان المراد من القول أعم من اللفظ، فإن القول في اللغة يستعمل فيهما، يقول: (قال كذا)، و يريد الإشارة بيده، بالإضافة إلى أنه بالملوك إن لم نقل بالأعمى، فإذا أشار إنسان إلى إنسان بالسوء أي بأنه يعمل سوءاً قيل له: ألم يقل الله (قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا)؟ و (الناس): يشمل المؤمن والكافر، و العادل و الفاسق، و ما خرج إنما يكون بالدليل.

و (الحسن): أي كلاماً حسناً، و ما يقوم مقام الكلام من الإشارة و نحوها و لذا لو كتب إنسان: إن زيداً فاسق، قيل له هذا خلاف الآية. و لا فرق بين أن يقول السيئ أو يقول ما ليس بحسن، أي المتوسط بينهما،

(١) البقرة: ٨٣

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥٤

فإن الحسن خلاف كليهما، فإذا دخل إنسان في مجلس، فاستهزأ به هذا، أو سكت و لم يعر له اهتماماً و احتراماً، كان من القول بغير الحسن فيما كان هناك واسطة، أمّا إذا لم يكن كما لو كانت المعاملة صحيحة أو باطلة، فإذا قال: معاملة فلان باطلة كان من القول بغير الحسن، و كذا إذا قال: لا أعلم أنها باطلة أو صحيحة، لم يكن من القول بالحسن.

و من الواضح أن المراد أعم من القول من كونه (للناس) أو (عن الناس) للإطلاق حسب فهم العرف، أو بالمناظر فأي فرق بين أن يقول لزيد: إن عبادتك باطلة أو يقول عند غيابه: إن عبادته باطلة؟ و هل المراد الصحة الواقعية حيث إن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية أو الأعم منه و من الصحة عنده و إن كانت باطلة عند القائل؟ لا يبعد الثاني و لو لقرينة المقام، فإذا قال له: إن فتوى على كفاية تسيحه واحدة في الركعة الثالثة و الرابعة و فتواك على وجوب ثلاث تسيحات، لم يصدق أنه قال للناس سوءاً، الذي هو مقابل القول الحسن.

(٢)- و قوله سبحانه (أَجْتَبْيُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) «١» فإنه من العلم الإجمالي بالحرام في البين إذ لو لم يكن منجزاً لم يحرم كثيراً من الظن لأجل البعض الذي هو إثم.

و المراد: اجتناب آثار الظن، و إلا فإن الظن لا اختيارى فإنه كالشك و اليقين يقع في القلب. و لا يمكن أن يقال: المراد مقدمات الظن، لأنه خلاف الظاهر. إن قيل: إن الآثار أيضاً خلاف الظاهر.

(١) الحجرات: ١٢

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥٥

قلنا: هو أقرب المجازين إلى اللفظ عرفاً.

و إن قيل: لماذا قال: (كثيراً) دون الجميع؟ قلنا: لأن بعض الظن ليس طرف العلم الإجمالي حتى يكون محظياً من جهته. فالظن بأن هذا الإنسان يصل إلى باطلاً ثم قوله أو إشارته بذلك، أو أنه زان، أو شارب أو ما أشبه مشمول للآية الكريمة، أما إذا ظن من دون إظهار فلم يقل أحد أنه من المحظى.

إن قلت: (لا تظنن السوء) لا يلزم الظن بالصحة.

قلت: يلزمه غالباً، فإذا كانت هناك معاملة لم يعلم أنها ربويّة أم لا، أو وطى لا يعلم أنه زنا أم نكاح، أو شرب خمر لا يعلم أنه لمرض أم معصية، إلى نحوها، كان معنى النهي عن الفساد القول بالصحة، وهذا معناه العرفى لا الدقى حتى يقال: بأن الأمر بالشيء لا ينهى عن الصد.

نعم، إذا كان ظاهر الشيء منكراً كشرب الخمر و الجماع بمن يعلم أنها ليست زوجته، والوضع منكوساً للصلوة والإفطار في شهر رمضان، لزم الفحص حتى يعلم أنه يرتكبه لقاعدة ثانية، أو محظماً حتى يلزم الإنكار عليه.

ولذا سأله على (ع) عن الذين كانوا يفطرون في شهر رمضان هل أنهم مسافرون؟ و جرت السيره بالسؤال و الفحص في أمثل تلك الموارد، كمن يبيع الوقف حيث لم يعلم أنه بمجوز أو حرام إلى غير ذلك.

أدلة القاعدة من السنة

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥٦

و من السنة:

قول على (ع): (ضع أمر أخيك على أحسنه) «١» فإن الأمر أعم من القول و الفعل.
و المراد بالأحسن: الحسن مثل (إِلَى بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)* «٢» و ما أشبهه من صيغ التفضيل الذي قالوا إنه مجرد عن الفضل و إنما يراد به الأصل مثل (أَوْلَى لَكَ فَوْلَى)* «٣» و (أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ) «٤» والأحوط، والأقوى، وما أشبه.
و المراد بالأخ: أما المسلم حيث قال على (ع): (إِمَا أَخٌ لَكَ فِي دِينٍ أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ) «٥»، أو الأعم من قبل (وَ إِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا)* «٦»، و إلى ثمود أخاهم صالحًا) «٧»، و إخوان لوطٍ) «٨»، إلى غير ذلك، وهذا أقرب إلى الذوق الإسلامي، و إن كان الأشهر الأول.

و معنى الوضع: ترتيب الأثر، فإذا شك في أنه هل اشتراه صحيحاً أو فاسداً صحيحاً الشراء منه، و ما أشبه الشراء.
و إذا شك في أنه هل يزني بها أو بنكاح لم يصح له خطبتها و الزواج بها.
و إذا شك في أنه هل استولى عليه غصباً أو مباحاً بالحيازة، صحيحاً له ترتيب

(١) المستدرك: ج ٩، ص ١٤٤، ح ١٠٥٠٢، ب ١٤١.

(٢) العنكبوت: ٤٦.

(٣) القيامة: ٣٤.

(٤) فصلت: ٤٠.

(٥) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٦) الأعراف: ٦٥.

(٧) الأعراف: ٧٣.

(٨) ق: ١٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥٧

آثار الملك، إلى غير ذلك.

والروايات المتراثة التي هي بمضمون الآيتين السابقتين.

من الإجماع: متواتر دعاويمهم الإجماع، والإجماع العملي.
كما أنَّ السيرة القطعية والمرکوز في أذهان المتشرّعة وبناء العقلاة على ذلك.
ويؤيده: (لما قام لل المسلمين سوق) «١» و ما أشبه ذلك.

من غير فرق في كلِّ ذلك بين أن يرجع الشك إلى السبب أو المسبب أو كليهما.
و إذا شكَّ الإنسان بأنَّ هذا الذي مرَّ من عنده هل سلم عليه أم سببه؟ وجب عليه ردُّ السلام لأنَّ الحسن، فتأمَّل.
أما لو شكَّ بأنه هل فعل أحدهما أو قرأ القرآن أو الذكر لم يكن من الأحسن أنه سلم ولذا لا يجب ردُّ السلام لعدم تحقق الموضوع، فتأمَّل.

وحيث أنَّ الأدلة من الآية والرواية وغيرهما تشمل الاعتقاد تجري أصالة الصحة فيه أيضًا، فإذا شكَّ في أنه صحيح الاعتقاد أو
 fasdeٌ حتى لا يمكن من زواج بنته له أو تزوجها به جاز العمل على أصالة الصحة.

ولعلَّ من هذا القبيل تزوج الإمام (ع) بمن ظهرت بعد ذلك أنها خارجية مع وضوح أنَّ الخارجى كافر، و من المعلوم أنَّ الأنْمَة (ع)
ما كانوا يعملون بعلمهم الغيبى بل قال (ص): (إِنَّمَا أَقْضِيَ بِيُنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ) «٢» كما أنَّهم (ع) ما كانوا يعملون بقدرتهم الغيبة
و إِلَّا لما ذهب على (ع) إلى المسجد وحده و كان بإمكانه أن لا يذهب ذلك اليوم و يستخلف الحسن (ع) أو غيره، أو يذهب مع
مسلحين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٦٩، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥٨

يحفظونه عن الشر، وقد ذكرنا ذلك في بحث آخر.

وعليه ففي البلاد الإسلامية أو المحلة المسلمة ولو في بلد كافر لا يحتاج من يريد الزواج إلى السؤال، كما لا يحتاج من يريد ذبح
الذبيحة و شراء اللحم إلى السؤال عن عقيدة الذابح.

ولذا جرت العادة عند الحجاج على كفاية رؤية الذابح هناك مما ظاهره الإسلام وإن كان يتحمل فساد عقيدته بما يوجب له الكفر.
وهذا ليس خاصًّا بالمسلم بل كذلك من ظاهره أنه من أهل الكتاب مع احتمال كونه ملحدًا، كما قد كثرت الشيوعية فيهم حيث
يجوز للإنسان التزویج بهنّ من غير فحص عن أنها شيوعية اعتقادًا أم لا، أما الشيوعية اقتصادًا فلا مانع من الزواج بها، كما ذكرناه في
بعض المباحث.

جريان أصل الصحة في الكافر

بل ذكرنا في بعض المباحث أنَّ أصل الصحة جار في الكفار، إلَّا فيما خرج بالدليل، ولذا لا يزال المسلمون يشترون من الكفار مع
احتمال أن يكون المبيع سرقة أو ما أشبه.

وممَّا تقدَّم ظهر جريانها في الاعتقادات كالآقوال والأفعال.

نعم، ليس موردها الأعيان، فإنَّ أصالة الصحة فيها فيما إذا شكَّ في أنها صحيحة أو معيب من الأصول العقلائية لا من القواعد الفقهية.
كما أنه يخرج عن محل الكلام استصحاب العدالة أو الوثاقة مثلًا فيما إذا شكَّ في أنَّ العادل الفلاني ارتكب معصية حتى يسقط عن
العدالة أم لا؟

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٥٩

و كذلك في الثقة.

و كذلك يخرج عن محل الكلام احتمال الخطأ والغفلة والجهل و تعميد الكذب في المخبر، فإذا احتمل الخطأ والصواب تمسيك بالأصل العقلي في كل ذلك، وليس من أصل الصحة الذي هو محل الكلام.

من غير فرق في جريان أصل الصحة والقاعدة بين الأحكام الوضعية والتكييفية لإطلاق أدلة فالعقود والإيقاعات و نحوها من هذا الباب موضوعاً.

و قد عرفت أن المراد بالصحة الفاعلية الأعم من الواقعية حكم إذا أريد حصر الأمر في الفاعل، وأما إذا كان محل الابلاء بالأصل الصحة الواقعية كما في طرف العقد حيث لا يعلم المشترى مثلاً هل أنه عقد صحيح واقعاً أم لا.

ثم إن البحث هنا فيما كان قابلاً للصحة والفساد لأن يكون أمره دائراً بين الوجود والعدم، من غير فرق في الشك بين الشرط أو الجزء أو المانع أو القاطع خلافاً لبعض ما يظهر من المحقق الثاني (قدس سره) مما ذكره الشيخ (رحمه الله) في المكاسب مما لا داعي إلى تكراره.

بل لربما يجري الأصل المذكور في الأوسع من ذلك، كما إذا وجدنا جزءاً من ميت في مقبرة المسلمين حيث لا نعلم أنه غسل أم لا؟ فإن الأصل أنه غسل.

تفصيل الشيخ الطوسي وما يرد عليه

و حيث قد عرفت إطلاق الأدلة فلا فرق في الشك بين الأجزاء والشروط وما أشبه وبين احتمال عدم قابلية مجرى العقد لطفولة أو جنون أو سفه أو عدم قابلية المال لوقف أو حجر على المالك كما إذا باع الدار من عمرو بشرط أن الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦٠

لا يبيعها وقلنا: ان الشرط يقتضي الوضع، مما ذكره الشيخ (قدس سره) من الفرق بين الأول بجريانه فيه و الآخرين بعدم الجريان خلاف ما نستظمه من الأدلة و السيرة.

و مما تقدم ظهر أنه لو استتب أحداً للصلوة أو الصوم أو الحج عن ميتة، أو استتب له للحج عن نفسه أو دفع إليه كفاره أو ما أشبه، ثم شك في أنه هل فعله أم لا؟ أو علم بأنه فعله لكن شك في أنه هل أتى به صحيحاً أم لا؟ جرت أصالة الصحة، لبناء المتشرعة وسائر الأدلة المتقدمة.

ولذا لا يسأل أحد من الفقهاء الذين تُدفع إليهم أموال النيابة عن الميت و شبهاً عن الأجير هل فعل؟ أو هل فعل صحيحاً و كذلك الحكم إذا رأينا من ظاهره يدل على أنه يصلى على الميت و لكننا لا نعلم أنه صلى أم لا؟ أو صلى صحيحاً أم لا؟ فتجري الأصالة المذكورة.

و المستفاد من الأدلة أن هذا الأصل أماره، فمثبتاتها حجّة كسائر الأمارات لا أصل، فتفريع عليه المثبتات العقلية أيضاً، فإذا اشتري شيئاً لم يعلم أنه اشتراه بالخمر أو بما يملكه؟ جرت أصالة الصحة، فيكون للمشتري ويرثه الوارث.

و مقتضى الأمارية تقدّمها على الاستصحاب الموضوعي، كما هي القاعدة.

و كما تجري أصالة الصحة في عمل الغير كذلك تجري في فعل النفس كما إذا عقد عقداً ثم شكّ بعد مدة هل كان جاماً للشروط فاعلاً و قابلاً و شرطاً بالمعنى الأعم كان الأصل الجريان، كما هي السيرة و كذلك في عباداته السابقة، وسائر أموره.

و هذا إما من باب السيرة و بناء العقائد والإجماع، و إما من باب الملوك كما

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦١

ذكروا في التعاون على الإثم انه يشمل فعل الإنسان نفسه إذا فعل مقدمات الإثم الواصلة إليه.

ولا يخفى أن الكلام في هذه المباحث طويل، وقد ذكرنا بعضه في (الفقه) وبعضه في (الأصول) ولذا لا نطيل البحث هنا وإنما أردنا الإلماع فقط، والله سبحانه العالم.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦٣

قاعدة الحياة

أدلة القاعدة

(من حاز ملك) قاعدة فقهية، و يظهر من الجوادر أنها رواية، و سواء كانت رواية أم لا، فتدل عليها الأدلة الأربع. فمن الآيات: قوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ)^١ و اللام للملك إذا لم تكن قرينة، و حيث لا ملك بدون الحيازة بالنظر الأولى إجماعاً، فلا بد أن يكون بالحيازة، فهي تسبب إثبات الملك كما أن الإعراض يسبب إسقاط الملك. أما الروايات: فهي متواترة، ذكروها في كتاب الإحياء والصيد والقطة وغيرها، وقد ذكرنا جملة منها في (الفقه) «٢» مما لا حاجة إلى الإعادة.

فعن الباقرین (ع): قال رسول الله (ص): (من أحیي أرضاً مواتاً فهو له) «٣». و عن الصادق (ع) في البعير الملقوطة (حتى أحياها من الكلال و من الموت

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) راجع موسوعة (الفقه) ج ٨٠ كتاب إحياء الموات، وج ٧٥ كتاب الصيد والذبابة وج ٨١ كتاب اللقطة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧، ص ١٥٢، ح ٢٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦٤

فهي له ولا سبيل لأحد عليها وإنما هي مثل الشيء المباح) «١».

وفي رواية الصادق عن آبائه عن علي (ع): (للعين ما رأت و لليد ما أخذت) «٢».

و المراد بالجملة الأولى: أن حظ العين الرؤية فقط، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

والإجماع: القطعى الذى لا مخالف له إطلاقاً قولًا و عملاً.

و من العقل: دلالته على أن الخالق غنى عن الكون و ما فيه فبقوه عبثاً خلاف الحكماء المنافي لإتقان الخلق، فلا بد من أن يفوتض إلى المخلوق، وأحسن صور التفويض هو التمليك، لكن بشرط أن لا يضر بعضهم بعضاً، لأنّه أيضاً خلاف الحكماء، وهو ما حدده الشارع بإطار (لكم)، فكلّ إنسان له الحق في أن يتمتع من الكون والأرض من جملته بما شاء، بشرط عدم الإضرار بنفسه أو بالآخرين. و الحيازة بحاجة إلى القصد، فمن أخذ عشاً ليلعب به ساعة، أو صيداً كذلك أو ما أشبه، لم يكن من الحيازة في شيء.

و تدلّ عليه بالإضافة إلى بناء العقلاة: جملة من الروايات الواردة في مشترى السمسكة و الدابة يجد في جوفها شيئاً ثميناً حيث حكم الإمام (ع) بأنه له.

مع وضوح أنّ البائع لم يقصد بيع الشيء الثمين، وقد وضع يده عليه بوضاعها على الحيوان، لكن حيث لا قصد فلا ملكية له. كروايات أبي حمزة و حفص و الزهرى و المروى في تفسير الإمام، و الحميرى كما ذكره الوسائل و المستدرك في كتاب اللقطة.

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٢ باختلاف يسير.

(٢) الوسائل: ج ١٦، ص ٢٩٧، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦٥

من غير فرق بين المباحثات الأصلية والمعرض عنها إعراضاً أو انعراضاً.

و هذا هو المرکوز في أذهان المتشرعة وقد جرت عليه السيره، ولذا لا يشك أحد في ملك الإنسان للصيد و لفوائمه الغابات وأشجارها المقطوعة و للماء الذي يمتلكه و لما يجده في الخرائب السابقة أو يأخذه منها من الجوادر أو الأواني أو الأحجار، كخرائب الكوفة و سامراء و بابل و غيرها.

حيازة كل شيء بحسبه

و حيازة كل شيء بحسبه، فحيازة الأرض بالاستيلاء الانتفاعى عليها، بقصد الملك لا بقصد البقاء مدة ثم الذهاب، كما في الزوار و السواح.

و كذلك حال حيازة الحيوان بوضع اليد أو الإلقاء في الشبكة أو في أرض موحله، فعله بهذا القصد، أو ما أشبهه. فإذا لم يكن يد أو قصد لم يملك، كما إذا جرى الماء أو السمك أو الطير من أرضه إلى مكان آخر، أو وضع اليد بقصد العبث، أو النظر إليه بدون قصد الملك.

ولذا كان إزهاق روح الحيوان بالآلة أو إثبات اليد عليه، من الحيازة، وعلى هذا فإذا شذب أشجار غابة أو أجمة بقصده كان له. و يؤيده روايات جعل القصب في الماء و نصب الشبك كما يجدها الباحث في الوسائل و المستدركي في باب الصيد و الذبابة. ثم إن بناء العقلاء الذي لم يرد من الشرع خلافه مما يدل على إمضائه عدم الفرق في الحيازة بين التسبيب و المباشرة، سواء كان التسبيب بالإجارة أو

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦٦

الوكالة أو غيرها.

ولذا كان ذلك هو المرکوز في أذهان المتشرعة، و الذي جرت عليه السيره منذ زمانهم (ع) فإن استخراج اللؤلؤ من عمق البحار والإتيان بالمعادن إلى السادة و اصطياد الأسماك و غيرها بواسطة العمال و الأجراء كان متعارفاً في ذلك العصر، ولم يكن عليه إنكار. و ربما يؤيده حديث أبي سيار «١» حيث ولـى الغوص بالبحرين فأصاب أربعين ألف درهم و أتى بخمسه للإمام (ع) ولم يسألـه الإمام (ع) عن أنه حصل عليه ب المباشرة أو تسبيبـه، مع أنـ من الواضح عدم المباشرة غالباً.

ولـ قصد الأجير أو الوكيلـ الحيازة لنفسـه أو ثالـثـ لم يستبعـدـ أنـ يكونـ لهـماـ لاـ للمـوكـلـ وـ المـسـتأـجـرـ فقطـ، لـعدـمـ توـفـرـ شـرـطـ القـصـدـ، فـهوـ كـأنـ يـحـجـ أوـ ماـ أـشـبـهـ عنـ نـفـسـهـ، أوـ ثـالـثـ، وـ تـبـلـانـ بـانتـهـاـ مـدـتـهـماـ، وـ فـيـ الضـمـانـ ماـ ذـكـرـواـ فـيـ تـخـلـفـ الأـجـيرـ.

ولـ لمـ يـعـلـمـ هلـ قـصـدـ الـحـائزـ الـمـلـكـ أـمـ لـ؟ـ فـالـأـصـلـ الـعـدـمـ إـذـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ قـرـائـنـ تـدـلـ عـلـىـ القـصـدـ أـوـ عـدـمـهـ، حـيـثـ لـاـ حـاجـةـ حـيـنـذـ إـلـىـ الـأـصـلـ.

ولـ عـلـمـ بـأنـهـ قـصـدـ لـكـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ قـصـدـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيـرـهـ؟ـ كـانـ بـيـنـهـماـ، حـسـبـ قـاعـدـةـ الـعـدـلـ، وـ إـذـ لـمـ يـعـلـمـ شـخـصـ الغـيـرـ لـاـ مـحـصـورـاـ وـ لـاـ مـعـيـنـاـ كـانـ النـصـفـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ فـتـأـملـ.

ولـ عـلـمـ بـأنـهـ قـصـدـ نـفـسـهـ وـ غـيـرـهـ لـكـنـ لـاـ يـعـلـمـ نـسـيـةـ قـصـدـهـ:ـ هـلـ لـكـلـ النـصـفـ أـوـ بـالـتـفـاوـتـ؟ـ فـالـأـصـلـ الـتـساـوىـ.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦٧

تفريح على القاعدة

ثم إنّه لا حقّ للدولة أو لجهة أخرى في المنع عن حيازة المباحثات بحجج واهية و التي منها احتياج الدولة إلى المال، فإنّ المال المقرر للدولة الإسلامية هو الخمس و الزكاة و الجزية و الخراج، وإذا اقتضت الضرورة للمزيد من ذلك كحالة حرب أو ما أشبهه ولم تتمكن الدولة من حيازة المباحثات غير المانعة عن حرية الناس في الحياة ولا من تحصيل التبرعات و ما أشبه، جاز الأخذ من الناس، أو المنع عن حيازتهم للمباحثات بقدر الاضطرار، بشرط تعين مراجع التقليد حسب الشورى إن كانوا متعددين، وليس حينئذ إلّا كصيغة الاستثناء كما ذكرناه في بعض كتب (الفقه) بتفصيل.

أما ما نراه اليوم في الدول المعاصرة من كثرة الضرائب و منع الناس عن حيازة المباحثات و ما أشبه فهو خلاف الشريعة المقدّسة، جاء بداعي الجهل بالموازين و إراده التجمّل بالسفر و الترف، و تكثير الموظفين اعتباً مما يعود بالإضرار الكثيرة، و شراء الأسلحة بالأموال الباهظة، بغية التخزين و الادخار، فإن دعت الضرورة إلى هذا الأخير فهو ممّا ذكرناه من الاستثناء بموازيته، و إلّا كان ضرراً مضاعفاً و حرمة مغلظة.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٦٩

قاعدة الإعراض

أدلة القاعدة

الملك عند العقلاء يبدأ بالحيازة في الجملة، بمعنى أنه لا يملك الإنسان كلّ ما حاز، بل بالقدر الذي يراه العقلاء. مثلاً: لا يسمح العقلاء لشخص واحد أن يحوز كلّ أسماك البحر بواسطة جعل حاجز حول البحر أو اصطياد السمك بواسطة الوسائل الحديثة، و هكذا في الغابة و المعدن و غير ذلك.

وينتهي بسبب فاعل اختياري كالبيع أو غير اختياري كالإرث أو بالإعراض، وهذا أحد أدلة إسقاط الإعراض للملك. و يدلّ عليه بالإضافة إلى ذلك: السيرة، حيث يرون أنّ من ألقى متعاه في الطريق بقصد الإعراض، لا يملكه بعد ذلك، فإذا التقطه آخر دخل في ملكه، كسائر المباحثات.

ومتواءل الروايات: كرواية السكوني عن الصادق عن أمير المؤمنين (ع) (في السفينة التي غرقت و ما فيها .. و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم) «١».

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٧٠

وفي رواية أخرى عن الصادق (ع): (و أمّا ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به) «٢». و رواية ابن سنان في الحيوان الضائع عن الصادق (ع): (و إنما هي مثل الشيء المباح) «٣». و في رواية مسمع عن الصادق عن على (ع) في الدابة إذا سرحتها أهلها فهي للذى أحياها «٤». و في رواية أخرى عن أمير المؤمنين (ع) (فهي للذى أحياها) «٥». و في رواية السكوني: (فهي لمن أصابها) «٦».

وفي رواية حرizer عن الصادق (ع): (لا يأس بلقطة العصى و الشطاط و الوتد و الحبل و السقال و أشباهه، قال: و قال أبو جعفر (ع)): ليس لهذا طالب «٧».

إلى غيرها من الروايات في هذه الأبواب المذكورة في (الوسائل) و (المستدرك) و (البحار).

مضافاً إلى روایات الکتر حيث أنَّ الکنوز لا تكون إلَّا للناس فيعرضون عنها، أو يحصل الانعراض.

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٣٢٣٢٦.

(٢) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ٣٢٣٢٧.

(٣) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٢.

(٤) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٣.

(٥) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣.

(٦) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٤.

(٧) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ٣٢٣٢٨.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٧١

و روایات الطیر الذى يأتي و قد ملك جناحه «١».

و روایات القریء التي خربت، مما يجدها الطالب في أبوابها في الكتب المذكورة و غيرها.

بل و يدل على الحكم أيضاً: المرکوز في أذهان المتشرعة.

و عليه فلا فرق بين الإعراض والانعراض الظاهرى ولا ينفع عدم الإعراض إذا رأه عرف المتشرعة التابع لعرف العقلاة أنه ليس له، لأنَّ المال عرفى فيشمله قبل الإعراض لا بعده (لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ)* «٢» و (الناس مسلطون) «٣» و (لا يحل مال امرء) و ما أشبه ذلك.

و عليه فلا مجال للاستصحاب، لا لعدم تحقق الموضوع فقط، بل لما عرفت من الأدلة.

موارد القاعدة و منه يعلم أنه إذا أعرض فسبقه غيره إليه لم يكن له أخذته منه، و لو تجاذب المالك و غيره كان من التجاذب على المباحث.

[فرع]

ثم إنَّ لا يبعد أن يكون الإعراض عن بعض منافع الملك كسكنى الدار لا الزراعة فيها، أو بعض دون بعض كأن يقول: أعرضت عن سكنى الدار لكَلَّ أحد إلَّا لزيرد، أو في بعض الأزمان كأن يقول: أعرضت عنها في أيام الجمعة، حتى يحقّ لكل أحد بيعها في ذلك اليوم دون سواه، يكون حال الإعراض المطلق للأولوية و للعقلانية.

و على هذا فلا فرق بين الاختياري كالقاء ماله في البحر، أو الظاهرى كهروب غزاله إلى الغابة بما يراه العرف انفقتا عن الملك.

(١) راجع الوسائل: ج ١٦، ص ٢٩٠ و ص ٢٩٥.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٧٢

و قد تبين بذلك أنَّ الأقسام أربعة: النقل و الانتقال الاختياري أو الظاهرى كالبيع و الإرث فيما جنس الملك باق عرفاً، و هما فيما لا يبقى جنس الملك كالإلقاء في البحر اختياراً أو قهراً.

ثم الإعراض كما يكون بالأصل يكون بالوكيل كما إذا وكله أن يلقى ماله في البحر.

و حيث قد عرفت أنَّ الانعراض كذلك فلا فرق بين أن يكون مالكه بالغاً عاقلاً أو لا، كما إذا ألقى مالهما بسبب الريح أو نحوه في

البحر.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٧٣

قاعدة التيسير أدلّة القاعدة

لم يذكرها الفقهاء، اكتفاءً منهم بقاعدة الميسور. ولعلّ الأولى من مصاديق الثنائيّة، وإن كانت بحاجة إلى شيء من التوضيح. فإن قوله سبحانه (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) «١» يستفاد منه التيسير أيضًا، بالنسبة إلى النفس وإلى الغير. كما يشمله أيضًا قوله (ص): (جئتم بالحنفية السمحاء) «٢» و ما أشبه ذلك، فإنه يشمل الموضوع والحكم. كما يشملها قوله (ص) لذلك الشاب الذي أنهكته العبادة: (إنَّ هَذَا الدِّينَ رَفِيقٌ فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٍ إِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطْعٌ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى) «٣».

ويؤيده أو يدلّ عليه في الجملة: أن (التعيسير) الذي هو خلاف (التيسيّر) وليد جملة من الصفات الذميمه محرمه أو مكروهه مثل:

(١) البقرة: ١٨٥

(٢) شبهه في الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١٤ و ح ١٧٤، ص ٧٤، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١، ص ٨٣، ح ٧، وفيه: قوله (ص) لعلى (ع): (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ فَأَوْغُلْ ..).

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٧٤

سوء الظن، والتهمة، والوسوء، والتدقيق في الموضوع أو الحكم ولو اتحققما «١» و ما أشبه. وقد ورد: أن التدقيق في الشيء زندقة.

أقول: لأنّه يتّهى إلى الزندقة في الجملة أو يكشف عنها كذلك، و القضية اقتضائية أو بنحو الموجبة الجزئية. والإفراط والتفريط، وتصعيّب الأمور ذهنياً و خارجياً، حيث إن للتعصيّب تأثيراً نفسياً، بالإضافة إلى التأثير الخارجي. وإرادة تطبيق الحياة والإحياء على نفسه «٢» لا كما أرادها الله سبحانه حيث خلق الأحياء و الحياة بصورة خاصة، فإن مثل هذه الإرادة بالإضافة إلى أنها لا تنتهي إلى نتيجة توجب الهم و الحزن و الغضب و سوء الأخلاق و توّر الأعصاب في الإنسان دائمًا، و التأثير، و القنوط، والإحباط، مما أشير إليه في النصوص لفظاً أو معنى.

بين التعيسير والتسخير للتعسیر مظاهر في كل أبواب الحياة أو ضدّ التيسير، ولعل ما ورد عن النبي (ص) أنه قال: (يَسِّرُوا وَلَا تعسِّرُوا) إشارة إلى ذلك، فإنه من فصل الخطاب الشامل لكل شيء و نذكر هنا أموراً: (أ) التدقيق في الموضوع و الغسل و التيمم، و الصلاة مثل إخراج الحروف عن المخارج بدقة غير عرفية. و كذلك في قراءة القرآن والأدعية و التلبيات و الذكر و ما أشبه.

(١) كالشرط و المانع و ..

(٢) أي: السعي لتأثير الحياة و المعيشة و وضع برامج أو مناهج لها على حسب ما يريد و يتصرّف في شتى أبعادها الاجتماعية و العائلية و غيرها، لا حسب المنهج العام الذي يتبناه الشرع في مباحث (العشرة) و (الأخلاق) و غيرها.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٧٥

وفي أغسال الميت و تجهيزه، و الاعتكاف بأن لا يخرج عن المسجد حتى في أشد الحاجات الدينية أو الدنيوية، و ما أشبه ذلك.

(ب) و هكذا التدقيق والتعقيد في إخراج حروف العقود والإيقاعات عن مخارجها الدقيقة، وفي تقييم الأشياء في المعاملات، وفي عدالة الشهود والإمام ونحوهم، إلى حد الإفراط.

(ج) وفي المحافظة على النساء إلى حد الوسوسه والاتهام، وكذلك الحال في المحافظة على الأولاد والأقرباء.

(د) والتدقيق في النظافة جسداً أو ثياباً أو غير ذلك، بما يكون من الوسوسه الشرعية أو العرفية، وفي الأكل وفي الشرب وفي اللباس وفي المركب وفي المسكن وفي المتجر والبستان وما إلى ذلك، فإنه قد يدقق الإنسان في كل هذه الأمور وقد يتسامل.

(ه) و هكذا التعقيد في اتخاذ الزوجة أو الزوج، في الأخلاق والسلوك وما إلى ذلك، وفي خصوصيات المباشرة والمعاصرة وفي تربية الأولاد، وإدارة أمور البيت وحفظ نفسه وعائلته عن الحرر والبرد، ونحوهما، وفي المحافظة على الصحة إلى حد الإفراط.

(و) وفي الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها، وقد ورد في الحديث: (إن المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء) «١» وهذا من باب المثال وإلا فالمؤمن سهل النفاذ، سهل الإمضاء، سهل الرضى، سهل الإرضاء، سهل البقاء، سهل الإبقاء، سهل المعاملات الفردية والاجتماعية، إلى غيرها.

(١) الوسائل: ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٩٦٧ و ٢٢٩٦٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٧٦

(ز) وفي التصعيب على النفس، فإن اللازم التسهيل عليها، فإن من يصعب على نفسه يصييه الحرج والعنـت بدون فائدة بل يوجب ذلك تنفيه عن الأمور، ولذا قال على (ع): (إن هذه القلوب تملّـ كما تملّـ الأبدان فابتغوا لها طائفـ الحكمـ) «١».

(ح) وفي التدقيق على أخطاء الناس وعدم نسيان سيئاتهم السابقة في قبال (خذ العفو) «٢» حيث قد يدقق النظر في أمر الجار والصديق والتلميذ والأستاذ والشريك وغيرهم، وقد يتسامل معهم، فإنه أفضل حتى من الوسط.

(ط) وفي التدقيق في أمور المستقبل والاهتمام الرائد به بدون مبرر.

(ى) وفي التدقيق فيما بيده من الأعلى والأوفى مثل الأخذ بالحد الأعلى من التعزيـات وما أشبه ذلك.

نعم، في الواجبات والمحرمـات المحددة شرعاً لا تسهيل إلاـ في موارـد الضـرـرـ الأـكـبـرـ والـاضـطـرـارـ وـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، على ما ذكر في حديث الرفع «٣» وغيره.

لا يقال: إنـا رأـينا النـبـيـ (صـ) وـ الـوـصـىـ (عـ) أـيـضاـ يـسـهـلـانـ فـىـ تـلـكـ الـأـمـوـرـ؟ـ وـ اـحـتـمـالـ آـنـهـ مـنـ بـابـ الـوـلـاـيـةـ خـلـافـ الـأـصـلـ الذـيـ يـقـولـ:ـ كـلـمـاـ شـكـ فـىـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـحـكـمـ أـوـ الـوـلـاـيـةـ،ـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـأـنـ الـوـلـاـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـمـرـ زـائـدـ.

لأنـهـ يـقـالـ:ـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـحـمـلـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـمـوـرـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـأـهـمـ وـ الـمـهـمـ وـ الـاضـطـرـارـ وـ الـضـرـرـ وـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فـىـ (ـالـفـقـهـ)ـ مـنـ أـنـ لـهـمـ (ـعـ)ـ حـقـ العـفـوـ،ـ وـ رـبـماـ يـقـالـ بـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ.

(١) بـحارـ الـأـنـوارـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٨٢ـ،ـ حـ ٧٨ـ،ـ بـ ١ـ.

(٢) الأـعـرـافـ:ـ ١٩٩ـ.

(٣) المستدرـكـ:ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٤٢٣ـ،ـ حـ ٧١٣٦ـ،ـ بـ ٢٦ـ.

الـفـقـهـ،ـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ،ـ صـ ١٧٧ـ

مثـلاـ:ـ الرـسـولـ (ـصـ)ـ عـفـىـ عـمـنـ فـرـ منـ الزـحـفـ،ـ وـ لـمـ يـعـاقـبـ مـنـ لـمـ يـقـبـلـ حـكـمـهـ فـىـ مـتـعـهـ الـحـجـ،ـ وـ مـنـ قـالـ:ـ إـنـهـ (ـصـ)ـ لـيـهـجـرـ،ـ وـ عـفـىـ عـمـنـ كانـ مـهـدـورـ الـدـمـ،ـ بـعـدـ أـنـ هـدـرـ دـمـهـ ثـمـ جـعـلـهـ مـحـقـونـ الـدـمـ.

وـ عـلـىـ (ـعـ)ـ عـفـىـ عـنـ أـهـلـ الـبـصـرـ اـقـتـدـاءـ بـالـنـبـيـ (ـصـ)ـ فـىـ عـفـوـهـ عـنـ أـهـلـ مـكـهـ،ـ وـ قـالـ لـمـنـ اـشـتـكـىـ زـوـجـهـ فـىـ مـعـصـيـتـهـ:ـ أـنـهـ يـنـظـرـ فـىـ الـأـمـرـ.

فإن ثبت، حد الزوج، وإن لم يثبت أدب الزوجة، ثم قام و صلى مما سبب هرب الشاكية، بعد أن رأت أن كلاً الطرفين في ضررها، إلى غير ذلك.

ومتى اقتضت هذه الاستثناءات لفقيه أو غيره حسب المعازين المذكورة في الفقه كان في يسر، وإلما فعليه التطبيق في الأحكام الاقتصائية.

وقد ذكرنا في بعض المباحث كيفية الجمع بين (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبَشَرَ) «١» وبين (أفضل الأعمال أحمزها) وكذلك بين ما كان المعصومون يلاقونه من المشقة في العبادة وما إلى ذلك وبين (أوغل فيه برفق) و (مَا أَنْزَنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِقَ) «٢» وأن المراد بالأحمز: الأصعب ذاتاً، لا الأصعب فرداً، وأنهم (ع) حيث كانوا بيدهم الحكم والأسوة، كان اللازم أن يسلكوا ذلك المسلك كما قاله على (ع) بالنسبة إلى (أخ علاء) في البصرة.

و هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من القواعد الفقهية و نسأله سبحانه أن يقرنه بقبوله و ينفع به و هو الموفق المستعان.

قم المقدسة محمد الشيرازي ٥ / ربیع الأول / ١٤١٣

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) طه: ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨١

الخاتمة [في الإشارة إلى عناوين مجموعة أخرى من القواعد]

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و بعد: حيث ذكرنا العديد من (القواعد) و بعض ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية، رأينا أن تلتحق بذلك الإشارة إلى عناوين مجموعة أخرى من القواعد التي تضمنتها الآيات أو الروايات أو كتب الأصول أو الفقه، من الأحكام التكليفية أو الوضعية، دون استظهار أو تفريع أو بيان للإطلاق أو الإهمال أو ما شابه ذلك.

عسى أن يوفقنا الله تعالى للبحث عنها، أنه سميع الدعاء.

قم المقدسة محمد الشيرازي

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨٣

القواعد

[الحكم المنوط بالأعذار العقلية كالعجز و النسيان لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر]

منها: الحكم المنوط بالأعذار العقلية كالعجز و النسيان لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر.

[كل ما يعتبر في عبادة و ماهيتها من حيث هي لا لخصوصية الفاعل فهو معتبر في النائب]

و منها: كل ما يعتبر في عبادة و ماهيتها من حيث هي لا لخصوصية الفاعل فهو معتبر في النائب كالقصر والإتمام. و أما ما يعرض باعتبار خصوصية الفاعل فالمناط هو تكليف النائب كالجهر والإخفاف، و العجز عن القيام مثلاً، و القدرة عليه.

[الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط]

و منها: الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط بالجمع بين الواجب وغير المحرم شرعاً، بخلاف الحرمة الذاتية.

[إذا ورد أمر بمطلق ثم ورد نهي عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة]

و منها: إذا ورد أمر بمطلق ثم ورد نهي عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة، دون التحرير إلّا من جهة التشريع.

[كل عمل مباح مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استيجاره]

و منها: كل عمل مباح مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استيجاره عليه.

[لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين]

و منها: لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين.

[كل ما يعتبر في الأداء يعتبر في القضاء]

و منها: كل ما يعتبر في الأداء يعتبر في القضاء.

[من وجد شيئاً لا مالك له فهو له]

و منها: من وجد شيئاً لا مالك له فهو له.

[من ادعى شيئاً ولا منازع له دفع إليه]

و منها: من ادعى شيئاً ولا منازع له دفع إليه.

[كل صداق ظهر استحقاقه للغير فعل المصدق مثله أو قيمته]

و منها: كل صداق ظهر استحقاقه للغير فعل المصدق مثله أو قيمته.

[الرضاع يوجب التحرير إذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحريم]

و منها: الرضاع يوجب التحرير إذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨٤

للتحريم.

و من هنا لا - تحرم عليك من ارتبعت مع أخيك، فإن أخت الأخ في النسب إنما تحرم لكونها بنتك أو بنت زوجتك و هاتان الجهتان منتفيتان في المرضعة.

[يحرم على الإنسان بالنسبة أصوله و فصوله و فصول أول أصوله و أول فصل من كل أصل بعده]

و منها: يحرم على الإنسان بالنسبة أصوله و فصوله و فصول أول أصوله، و أول فصل من كل أصل بعده، أي: بعد أول الأصول. قاله بعض الفقهاء، وأراد بالأصول: الأمهات، وبالفصول: البنات، وبفصول أول الأصول: الأخوات، و بأول فصل: العمات و الحالات.

[لا يجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس كما لا يجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير]

و منها: لا يجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس، كما لا يجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير إلا إذا كان هناك أهم في بين.

[كل ما أمكن الجواب به أمكن الحلف عليه]

و منها: كل ما أمكن الجواب به أمكن الحلف عليه.

[تعذر البراءة لا يوجب سقوط الحق]

و منها: تعذر البراءة لا يوجب سقوط الحق.

[كل شرط علم وجوده لا يفسد العقد المتعلق عليه]

و منها: كل شرط علم وجوده لا يفسد العقد المتعلق عليه، كقوله في يوم الجمعة: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعتك.

[الحج عرفة]

و منها: (الحج عرفة) «١» روى ذلك عن النبي (ص)، وفيه دلالة على الاجتزاء بإدراكك الوقوف بعرفة خاصة.

[إذا انحصر أفراد العام في فرد لم يخرج عن كونه عاما في باب التعارض]

و منها: إذا انحصر أفراد العام في فرد لم يخرج عن كونه عاما في باب التعارض.

[الأرش يجري في فوات الوصف الخلقي]

و منها: الأرش يجري في فوات الوصف الخلقي.

[إذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازاً فالمجاز المجامع للعموم أولى من التخصيص]

و منها: إذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازاً، فالمجاز المجامع للعموم أولى من التخصيص.

(١) عوالى الثنالى: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨٥

[إذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع فلا مفهوم لها]

و منها: إذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع، فلا مفهوم لها، و المعيار في ذلك: أن كل ما يتوقف وجود المشروط على وجود الشرط بحيث لا يمكن تصوره بدونه فالشرط لتحقيق الموضوع، كقولك: إن رزقت ولدًا فاختنه، بخلاف: إن جاء زيد فأكرمه، لا مكان تصور إكرامه بدون المجرى.

[إذا اعتمد الوصف على موصوفه فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية]

و منها: إذا اعتمد الوصف على موصوفه فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية، و إلا فيكون من باب التعليق على اللقب.

[تخصيص العام بمفهوم المخالفه لا يجري في الكلام الواحد لا سيما في العلة و المعلول]

و منها: تخصيص العام بمفهوم المخالفه لا يجري في الكلام الواحد لا سيما في العلة، و المعلول، كما في آية النبأ «١».

[المفهوم تابع للمنطق في العموم و الخصوص]

و منها: المفهوم تابع للمنطق في العموم و الخصوص.

[لا يجوز إخراج مورد العام عن العموم]

و منها: لا يجوز إخراج مورد العام عن العموم.

[السکوت في معرض البيان يفيد الحصر]

و منها: السکوت في معرض البيان يفيد الحصر لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

[الحر يملك فوائده كما يملك منافعه]

و منها: الحر يملك فوائد كما يملك منافعه.

[من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به]

و منها: من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به.

[الفساد لا يتبعض]

و منها: الفساد لا يتبعض، بمعنى: ان المعاملة إذا فسدت من جانب فسدت من الجانبين.

[إذا توقف وجود واجب على فعل جماعة فلم يقم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقي]

و منها: إذا توقف وجود واجب على فعل جماعة فلم يقم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقي، فإنّ فعل الجميع سبب واحد و فعل البعض خاصة يقع لغواً، كما لو أمروا بحمل شيء ثقيل متوقف على اجتماعهم.

و من هنا قالوا: لو توقف انجذار العاصي على نهي اثنين فترك أحدهما

(٦) الحجرات:

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨٦
النهى سقط وجوب النهى عن المنكر عن الآخر.

[ان الثمن لا يوزع على الشروط]

و منها: ان الثمن لا يوزع على الشروط.

[لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروط]

و منها: لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروط.

شيرازى، سيد محمد حسينى، الفقه، القواعد الفقهية، در يك جلد، هـ ق

الفقه، القواعد الفقهية؛ ص: ١٨٦

[كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه]
و منها: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه «١»، روى عن الصادق (ع).

[تعذر الشرط لا يكفى في سقوطه]

و منها: تعذر الشرط لا يكفى في سقوطه.

[إذا كان الأمر مضيقاً اقتضى عدم اجتماعه مع أمر آخر موسع يضاده]

و منها: إذا كان الأمر مضيقاً اقتضى عدم اجتماعه مع أمر آخر موسع يضاده.

[لا تقضى صلاة حتى يدخل وقت أخرى]

و منها: لا تقضى صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

[تحريم العين مستلزم لحرم سائر وجوه الانتفاعات]

و منها: تحريم العين مستلزم لحرم سائر وجوه الانتفاعات.

[كل حرم الانتفاع به بقول مطلق لا يجوز الاكتساب به]

و منها: كل حرم الانتفاع به بقول مطلق لا يجوز الاكتساب به.

[كل ما يحدث من العين فهو للمغصوب منه]

و منها: كل ما يحدث من العين فهو للمغصوب منه.

[كل ما جاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه]

و منها: كل ما جاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه.

[الجملة الخبرية ظاهرة في إثبات أصل المحمول للموضوع لا إثبات استمراره له بعد ثبوته له]

و منها: الجملة الخبرية ظاهرة في إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره له بعد ثبوته له، ولذا لا دلالة في قوله (ع): (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر) «٢» على قاعدة الاستصحاب، بل هو من أدلة قاعدة الطهارة، و شمولها لقاعدة الاستصحاب لا يقتضي دلالة الرواية عليها، كما في قاعدة الحل والبراءة، ولذا لا يصح الاستدلال بأخبارها للاستصحاب.

[أن الحكم على كلى لا ينافي الحكم على بعض أفراده إلا مع الحصر]

و منها: أن الحكم على كلى لا ينافي الحكم على بعض أفراده إلا مع الحصر، كما في قوله: (في الذهب والفضة ضمان) «٣»، و قوله: (ليس في العارية

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠١١، ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٤، ح ٤ وفيه: (كل شيء نظيف).

(٣) راجع المستدرك: ج ١٤، ص ٢٥، ح ١٦٠٠٥، ب ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨٧

ضمان إلّا في الدينار والدرهم)، فإنهما متعارضان بالعموم من وجهه، لأنّ الحصر إثبات ونفي، لا إثبات فقط.

[المظلوم من ظلم و الغرامه على الظالم]

و منها: المظلوم من ظُلم، و الغرامه على الظالم، خرجو عن هذه القاعدة في باب المزارعه لنصوص معتبره.

[ما يعطى الله فلا رجوع فيه]

و منها: ما يعطي الله فلا رجوع فيه.

[الاحتياط في الشرط لا يزيد على الاحتياط في المشروط]

و منها: الاحتياط في الشرط لا يزيد على الاحتياط في المشروط.

[التلف على من لا خيار له]

و منها: التلف على من لا خيار له.

[الحكم المعلق بالمشتق معمل بما منه الاشتغال]

و منها: الحكم المعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاد، كالقطع المعلق باسم السارق، والحد المعلق باسم الزاني.

[لا يجوز تخصيص المورد كتخصيص منطوق آية النبأ بالرواية]

و منها: لا يجوز تخصيص المورد، كتخصيص منطوق آية النبأ «١» بالرواية، مع أن مورده الشهادة، وهذا غير لازم في المفهوم لو حُصّن بالرواية.

[الاستثناء في سياق النفي مفيد للحصر]

و منها: الاستثناء في سياق النفي مفيد للحصر.

[لا كفاره في ترك الكفاره]

و منها: لا كفاره في ترك الكفاره، كما لو أفترى صوم وجب بسبب النوم عن صلاة العشاء، على القول به.

[إذا حرم شيء بقول مطلق حرم ثمنه مطلقاً]

و منها: إذا حرم شيء بقول مطلق حرم ثمنه مطلقاً، وإذا حرم منفعة خاصة منه لم يحرم ثمنه مطلقاً كما في الطين.

[ال فعل الخاص مخصوص ل المتعلقة العام]

و منها: الفعل الخاص مخصوص ل المتعلقة العام، كما في قولك: لا تضرب أحداً، فإن الضرب قرينة على اختصاص العام بالأحياء.

[المجاز لا يدخل في النصوص وإنما يدخل في الظواهر]

و منها: المجاز لا يدخل في النصوص، وإنما يدخل في الظواهر.

[القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية]

و منها: القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية.

(١) الحجرات: ٦

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨٨

[لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه]

و منها: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه.

[حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكل لا في الكل]

و منها: حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكل لا في الكل.

[الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلة على الأحكام]

و منها: الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلة على الأحكام، مزيلة للشبهة.

[لا يحل مال إلّا من حيث أحّله الله]

و منها: لا يحل مال إلّا من حيث أحّله الله.

[الوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممكبات]

و منها: (الوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممكبات) «١»، كما في جملة من الروايات.

[فعل المكره بالفتح مستند إلى مكرهه]

و منها: فعل المكره بالفتح مستند إلى مكرهه.

[المعتبر في الإقرار الدلالة العرفية لا اللغوية]

و منها: المعتبر في الإقرار الدلالة العرفية لا اللغوية.

[كل ما جاز للشاهد أن يشهد به جاز للحاكم أن يحكم به]

و منها: كل ما جاز للشاهد أن يشهد به جاز للحاكم أن يحكم به.

[يمين الدفع لا يوجب الجلب]

و منها: يمين الدفع لا يوجب الجلب.

[تحقق العام متوقف على تحقق الخاص]

و منها: تتحقق العام متوقف على تتحقق الخاص، و إرادته لا تتوقف عليه.

[طلب ترك الممتنع محال كتحصيل الحاصل]

و منها: طلب ترك الممتنع محال كتحصيل الحاصل، نعم لو كان ممتنعاً بهذا المنع لم يتمتنع.

[التكليف بالممتنع بالاختيار قبل الامتناع لا بعده]

و منها: التكليف بالممتنع بالاختيار قبل الامتناع لا بعده.

[العبرة في العموم من وجه بالمفهوم لا بالفرد الخارجي]

و منها: العبرة في العموم من وجه المفهوم لا بالفرد الخارجي، فلو انحصر العام في فرد لم يعُد خاصاً عند التعارض.

[التمثيل لا يوجب تخصيص العام]

و منها: التمثيل لا يوجب تخصيص العام.

[القصد إلى غاية صحيحة كاف في صحة العقد]

و منها: القصد إلى غاية صحيحة كاف في صحة العقد.

[نعم الشيء الفرار من الحرام]

و منها: نعم الشيء: الفرار من الحرام «٢».

(١) المستدرك: ج ١٧، ص ٢٢، ب ١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٢، ص ٦٤٤، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٨٩

[يصان العقد عن الفساد مهما أمكن]

و منها: يصان العقد عن الفساد مهما أمكن.

[لا يبقى ملك بلا مالك]

و منها: لا يبقى ملك بلا مالك.

[لا عتق إلا بعد ملك]

و منها: لا عتق إلا بعد ملك.

[العبد و ما في يده لمولاه]

و منها: العبد و ما في يده لمولاه.

[لا قطع على السارق إلا بمعرفة الغريم]

و منها: لا قطع على السارق إلا بمعرفة الغريم.

[لا يقطع إلا من نقب نقباً أو كسر قفلًا]

و منها: لا يقطع إلا من نقب نقباً أو كسر قفلًا.

[كل فرع له حكم أصله]

و منها: كل فرع له حكم أصله، أي: في مسألة الربا بشرط كونه مكيلاً أو موزوناً، كما في الحنطة و دقيقها و القطن و غزله، بخلاف ما لو نسج ثوباً، إذ يجوز بيع ثوب بثوبين.

[كل ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد و أمرأتين]

و منها: كل ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد و امرأتين.

[كل ما يثبت بشاهد و امرأتين يثبت بشاهد و يمين]

و منها: كل ما يثبت بشاهد و امرأتين يثبت بشاهد و يمين.

[كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه]

و منها: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه «١».

[كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب]

و منها: كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب.

[بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام]

و منها: بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام.

[الشروط لا يوزع عليها الأثمان]

و منها: الشروط لا يوزع عليها الأثمان.

[كل موضع حكمنا فيه بصحة الدعوى لزم المدعى عليه الجواب]

و منها: كل موضع حكمنا فيه بصحة الدعوى لزم المدعى عليه الجواب.

[كل من امتنع عن حق ثبت عليه الحبس حتى يؤديه]

و منها: كل من امتنع عن حق ثبت عليه الحبس حتى يؤديه.

[كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه فتلاف فهو منه]

و منها: كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه فتلاف فهو منه إذا لم يمكن الرجوع إلى المحاكم و نحوه.

[التخيير في الوقت تخمير في لوازمه]

و منها: التخيير في الوقت تخمير في لوازمه.

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٥٩٧، ح ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٠

[تلف المبيع بعد القبض من المشتري و تلف الثمن من البائع]

و منها: تلف المبيع بعد القبض من المشتري و تلف الثمن من البائع.

[للأجل قسط من الثمن]

و منها: للأجل قسط من الثمن.

[التلف مدة الخيار من لا خيار له]

و منها: التلف مدة الخيار ممن لا خيار له.

[يملك المبيع بالعقد]

و منها: يملّك المبيع بالعقد.

[ينفسخ العقد من حينه أى حين الفسخ]

و منها: ينفسخ العقد من حينه، أى: حين الفسخ.

[مقتضى العقد الانتقال من حينه]

و منها: مقتضى العقد الانتقال من حينه.

[إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه]

و منها: إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه، كما في النبوى (ص).

[إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة]

و منها: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة، كذا قاله الصادق (ع) «١».

[ما ألهاك عن ذكر الله فهو حرام]

و منها: ما ألهاك عن ذكر الله فهو حرام.

[المريض مؤمن عليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصم]

و منها: المريض مؤمن عليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصم.

[الإنسان أعلم بما يطيقه]

و منها: الإنسان أعلم بما يطيقه، وقد ورد هذا في بعض الأخبار «٢» تفسيراً لبعض الآيات.

[الإنسان على نفسه بصيرة]

و منها: (الإنسان على نفسه بصيرة) «٣».

[لا عرار في صلاة ولا تسليم]

و منها: لا عرار في صلاة ولا تسليم «٤»، و العرار في الصلاة، نقصان ركوعها و سجودها، والتسليم يراد به: ان لا يسلم المصلى ابتداء.

[كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين فلا كفاره له إلا الأداء أو يغفو الذي له الحق]

و منها: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله، إلا الدين فلا كفاره له إلا

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٦٠٤، ح ٤.

(٢) راجع الوسائل: ج ١، ص ٦٩٨، ح ٢.

(٣) القيامة: ١٤.

(٤) الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٨، ح ٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩١

الأداء أو يغفو الذي له الحق «١».

[المبذر سفيه]

و منها: المبذر سفيه.

[الخبيث لا يظهر خبيثاً مثله، إنما يظهره ظاهر]

و منها: الخبيث لا يظهر خبيثاً مثله، إنما يظهره ظاهر.

[اقبضوا على أيدي سفهائكم]

و منها: اقبضوا على أيدي سفهائكم.

[من الكبائر تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله]

و منها: من الكبائر: تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله، لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

[إعنة الظالم من أعظم المآثم]

و منها: إعنة الظالم من أعظم المآثم، و في بعض الأخبار (من مشى مع ظالم ليعينه فقد خرج من الإسلام) «٢». و قيل: المراد بالركون المنهى عنه في الآية «٣» هو الميل اليسير، فكيف بالكثير؟ و قد قيل: ان من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله «٤».

و أما ما ورد من قوله (ص): (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، فالمراد: كفه عن الظلم كما قال (ص).

[خير العمل أدومه وإن قلّ]

و منها: خير العمل أدومه وإن قلّ.

[المؤمن يعظم و يحرم تحقيره]

و منها: المؤمن يُعظم، و يحرم تحقيره.

و في بعض الأخبار: أنه أعظم حرمة من الكعبة «٥».

و في بعضها: حسب ابن آدم من الشر أن يحقر أخاه.

[لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة]

و منها (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) «٦» و يعرف هذا بقاعدة

(١) الوسائل: ج ١٣، ص ٨٣ ح ١ باختلاف يسير.

(٢) المستدرك: ج ١٣، ص ١٢٥، ح ١٤٩٦٦، ب ٣٥، وفيه: (عن الإيمان).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) هود: ١١٣.

(٤) شبهه في الوسائل: ج ١٢، ص ١٣٤، ح ٥.

(٥) المستدرك: ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١١٠٣٩، ب ١٢.

(٦) الأحزاب: ٢١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٢

(التأسي) المستفادة أيضاً من قوله (ص): (صلوا كما رأيتموني أصلّى) و قوله (ص): (خذوا عنى مناسككم).

[الطرق يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة]

و منها: الطرق يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة.

[كل ما شك في كونه حكماً أو حقاً فهو حكم]

و منها: كل ما شك في كونه حكماً أو حقاً فهو حكم، لأغلبته في أخبار الشارع و لأنه الأصل.

[كل ما تعارض فيه الأصل و الظاهر فمقتضى الأصل متبع]

و منها: كل ما تعارض فيه: الأصل و الظاهر فمقتضى الأصل متبع.

[سيرء المسلمين حجة إذا كانت قطعية]

و منها: سيرء المسلمين حجة إذا كانت قطعية.

[كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب لا يجوز تغيير هيئة المستحب]

و منها: كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب لا يجوز تغيير هيئة المستحب.

[لا يعزل الحاكم ولا ينقض حكمه غالباً]

و منها: لا يعزل الحاكم ولا ينقض حكمه غالباً.

[ليس لأحد إجبار غيره على شيء]

و منها: ليس لأحد إجبار غيره على شيء، إلا ما استثنى.

[ال الخيار في العقد يزيل له]

و منها: الخيار في العقد يزيل له.

[كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بالإيجاب والقبول فهي عقد]

و منها: كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بالإيجاب و القبول فهي عقد؛ و ما لا يحتاج إلى القبول فهو إيقاع.

[كل ما كان الغرض الأهم منه الآخرة فهو عبادة]

و منها: كل ما كان الغرض الأهم منه الآخرة فهو عبادة، و كل ما كان الغرض الأهم منه الدنيا فهو معاملة.

[يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات]

و منها: يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات، كما في نفقات الزوجات و الأقارب.

[كل حكم علق على سبب متوقع و كان الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق و وقت الواقعة فالمعتبر فيه هو وقت الواقعة]

و منها: كل حكم علق على سبب متوقع و كان الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق و وقت الواقعة فالمعتبر فيه هو وقت الواقعة، ولذا يعتبر الثالث عند وفات الموصي.

[الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سبيّته]

و منها: الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سبيّته، كما في الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٣
البيع بشرط الخيار، فإنه سبب لنقل الملك في الحال، وإنما أثر الشرط في تأخير حكم السبب وهو اللزوم.

[كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعاصي فهو كبيرة]

و منها: كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعاصي فهو كبيرة.

[كلما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء تنعدم الوسيلة]

و منها: كلما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء تنعدم الوسيلة.

[كثيراً ما يعطى الموجود حكم المعدوم كما في فسخ العقد عند التحالف]

و منها: كثيراً ما يعطى الموجود حكم المعدوم كما في فسخ العقد عند التحالف.

[الواقع يمتنع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه]

و منها: الواقع يمتنع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه.

[الإذن العام لا ينافي الممنوع الخاص و عكسه]

و منها: الإذن العام لا ينافي الممنوع الخاص، و عكسه.

[لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا الإرث والوصية]

و منها: لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا الإرث والوصية، و الوقف على قوم معينين و نسلهم و على الجهات العامة، و الغنيمة و نصف الصداق إذا انتصف و نحوها.

[كل دين حال لا يتأنّج]

و منها: كل دين حال لا يتأنّج.

[كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه]

و منها: كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه، لا من مباشر بعينه، يصح التوكيل فيه.

[لا يصح بيع ما لا يتمول و ما لا يقدر عليه و كذا كل ما يعد معاملته سفهاً]

و منها: لا يصح بيع ما لا يتمول، و ما لا يقدر عليه، و كذا كل ما يعد معاملته سفهاً.

[لا يجوز أن يكون للبائع الشمن والمثمن]

و منها: لا يجوز أن يكون للبائع الشمن والمثمن، ولا للأجير المنفعة والأجرة، ولا للزوج البضع والمهر، وهذا من فروع عدم جواز الجمع بين الموضع والمعوض.

[لا يزداد الوصف على الأصل]

و منها: لا يزداد الوصف على الأصل، ولذا قالوا: إن المستحب لا يكون هيئته إلا مستحبة، نعم حكمهم بوجوب بعض الهيئات كالترتيب في الأذان

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٤

والطهارة في النافلة إنما هو بمعنى: الاشتراط لا الوجوب الشرعي.

[كلما حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة في الحكم]

و منها: كلما حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة في الحكم، كما في قوله (ع): (الطواف باليت صلاة) «١»، وفي قوله (ع) في خطبتي الجمعة: (هي صلاة حتى ينزل الإمام) «٢».

[كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل إلا الوصية]

و منها: كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل إلا الوصية، وكذا موت القابل قبل القبول.

[كل من أنكر حقاً لغيره ثم رجع إلى الإقرار قبل منه]

و منها: كل من أنكر حقاً لغيره ثم رجع إلى الإقرار قبل منه.

[كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به]

و منها: كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به، إلا في موضع أشار إليها الشهيد (قدس سره) في قواعده. ثم قال: و كذا كل من لا يقدر على إنشاء لا يقبل إقراره إلا في من أقر على نفسه بالرّزق فإنه يقبل مع جهاله نسبة، ولا يقدر على أن ينشأ في نفسه الرّزق.

[لا أثر لوجود المقتضى مع وجود المانع]

و منها: لا أثر لوجود المقتضى مع وجود المانع، ويترتب عليه أنه إذا دل دليلاً على حكم، لا يكفي إلا بعدم المعارض.

[كل عقد أو إيقاع صدر عن مسلم ثم شك في أنه هل وقع على وجه صحيح أو فاسد فهو محكوم عليه بالصحة]

و منها: كل عقد أو إيقاع صدر عن مسلم ثم شك في أنه هل وقع على وجه صحيح أو فاسد، فهو محكم عليه بالصحة، لما تقدم من أن أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحة.

[كل عقد أو إيقاع شك في شرعيته فهو فاسد]

و منها: كل عقد أو إيقاع شك في شرعيته فهو فاسد، إذ الأصل، عدم ترتيب الأثر عليه، وقد قالوا: إنّ الأصل الأولى في المعاملات هو الفساد.

و إن كان الأصل الثانوي الصحة كما ذكره الشيخ (قدس سره) في المكاسب.

[إجراء الاستصحاب في السبب مغن عن إجرائه في المسبب]

و منها: إجراء الاستصحاب في السبب مغن عن إجرائه في المسبب.

(١) المستدرك: ج ٩، ص ٤١٠، ح ١١٢٠٣، ب ٣٨.

(٢) الوسائل: ج ٥، ص ١٥، ح ٤ و ص ١٨، ح ٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٥

[كل من أُسند إليه فعل ظاهره صدوره عنه بالإرادة و التعمد]

و منها: كل من أُسند إليه فعل ظاهره صدوره عنه بالإرادة و التعمد.

[كل واجب مؤقت يسقط بانتفاء وقته إلا مع الأمر بقضائه]

و منها: كل واجب مؤقت يسقط بانتفاء وقته إلا مع الأمر بقضائه، بخلاف الفوري فإنه لا يسقط بالإخلال بفوريته إلا مع فوات الغرض كرد السلام و إنقاذ الغريق.

[لا يجوز النية المرددة في شيء من العبادات إلا إذا تردد الواجب الواقع بين أمرين]

و منها: لا يجوز النية المرددة في شيء من العبادات إلا إذا تردد الواجب الواقع بين أمرين، فيقصد التقرب بكل منهما مع الآخر.

[يدخل في المبيع كل تابع عقلى كالجزاء]

و منها: يدخل في المبيع كل تابع عقلى كالجزاء، و عرفى كالشعر فى الغنم، و عادى كالنعل فى الفرس.

[العادة في كل معاملة بمنزلة الشرط الضمني]

و منها: العادة في كل معاملة بمنزلة الشرط الضمني، ولذا حكموا في بيع الفرس المنعمل بدخول النعل في المبيع.

[كل حكم أثبناه بالاستصحاب فهو من باب الإبقاء و البناء لا من باب الإحداث]

و منها: كل حكم أثبناه بالاستصحاب فهو من باب الإبقاء و البناء لا من باب الإحداث، فيترتب عليه كل ما يترب على الكشف لا النقل.

[الشك في الوصف يوجب الشك في الموصوف بعنوان اتصفه بذلك الوصف]

و منها: الشك في الوصف يوجب الشك في الموصوف بعنوان اتصفه بذلك الوصف، لا بعنوان كونه موضوعاً، فالشك في زوجية امرأة شك في اتصفها بهذه الصفة لا في كونها امرأة.

[الأحكام الشرعية إراديات ناشئة عن المصالح والمفاسد]

و منها: الأحكام الشرعية إراديات ناشئة عن المصالح والمفاسد فتختلف باختلاف الموارد والمواضع نظراً إلى اختلاف المقتضى و تعدده.

[كل ما كان القيد فيه للحكم تعدد الحالة للموضوع]

و منها: كل ما كان القيد فيه للحكم تعدد الحالة للموضوع، فيثبت الحكم مع وجود القيد و ينتفي مع عدمه، بخلاف ما لو كان القيد للموضوع، مثال الأول: لا يجوز الطلاق في حالة الحيض، و مثال الثاني: المحرم لا يجوز له الترويج.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٦

[الدليل العقلى لا يخصص ولكن ينحصر]

و منها: الدليل العقلى لا يخصص ولكن ينحصر.

[كل معارضين بالعموم من وجه يرجع فى مادة اجتماعهما]

و منها: كل معارضين بالعموم من وجه يرجع فى مادة اجتماعهما التي هي محل التعارض إلى المرجع الخارجى، إلا إذا كان أحدهما حاكماً وارداً فيقدم على الآخر بالحكومة، كما في (أحل الله البيع) ^١ و (نهى (ص) عن الغرر) ^٢، و أوفوا بالعهود ^٣ و (لا ضرر ولا ضرار) ^٤ فيرجح قاعتنا الغرر والضرر.

[كل حكم واقعى ظاهري ولا عكس]

و منها: كل حكم واقعى ظاهري، ولا عكس، فإن الواقعى هو الحكم الموضوع للواقعة من حيث هى، فلا تتفاوت بالنسبة إلى الجاهل والعالم.

[كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل]

و منها: كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل، ولذا لم يصح للمحرم التوكيل في الترويج ولو بعد الإحرام. و كذا توکيل المعتدّ بعد انقضاء العدة، و يشكل بجواز توکيل الزوج في طلاق زوجته الحائض بعد زوال عذرها مع فقد القدرة الحالية، و ذبّ عنه بأن القيد في الأول: للموضوع فالحالة واحدة، و في الثاني: للحكم فتتعدد.

[يجب تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل و هداية الضال]

و منها: يجب تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل و هداية الضال.

[كل ما ثبت وجوبه بالدليل اللفظي ثم شك في إطلاقه و مشروطيته فالاصل فيه الإطلاق]

و منها: كل ما ثبت وجوبه بالدليل اللفظي ثم شك في إطلاقه و مشروطيته، فالاصل فيه الإطلاق، بخلاف ما لو ثبت بالدليل اللى فالاصل فيه المشروطية، اقتصاراً على المتيقن.

[لا ملازمة بين الأداء والقضاء]

و منها: لا ملازمة بين الأداء والقضاء، و كثيراً ما يعبر عن هذا بأن: القضاء

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المستدرك: ج ١٣، ص ٢٨٣، ح ١٥٣٦٣، ب ٣٣ و فيه: (عن بيع الغر).

(٣) المائدۃ: ١.

(٤) المستدرك: ج ١٧، ص ١١٨، ح ٢٠٩٢٨، ب ٩.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٧

بأمر جديد.

[صم للرؤیة و أفتطر للرؤیة]

و منها: (صم للرؤیة و أفتطر للرؤیة) «١».

[لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة]

و منها (لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) «٢».

[ظواهر الألفاظ كنصوصها حجة]

و منها: ظواهر الألفاظ كنصوصها حجة.

[إذا نص على العلة فهي مطردة]

و منها: إذا نص على العلة فهي مطردة.

[ربما يتم المطلوب باتحاد طريق المسئلين]

و منها: ربما يتم المطلوب باتحاد طريق المسئلين.

[كثيراً ما يتم المدعى بعدم القول بالفصل]

و منها: كثيراً ما يتم المدعى بعدم القول بالفصل.

[كل دليل يحتمل المعارض يجب الفحص عن معارضه]

و منها: كل دليل يحتمل المعارض يجب الفحص عن معارضه.

[ترك الاستفصال في مقام السؤال يفيد العموم في المقال]

و منها: ترك الاستفصال في مقام السؤال يفيد العموم في المقال، وكذلك ترك التفصيل فيما يقبله.

[لا يجوز الإغراء بالجهل]

و منها: لا يجوز الإغراء بالجهل.

[لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة]

و منها: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

[كل إسراف و تبذير حرام]

و منها: كل إسراف و تبذير حرام.

[المشتبه الحرمة المحصور يُجتنب والمشتبه الوجوب المحصور يُرتكب]

و منها: المشتبه الحرمة المحصور يُجتنب، والمشتبه الوجوب المحصور يُرتكب.

[المضطر إلى ارتكاب أحد محظورين [محظورين يرتكب أقلهما بأساً]]

و منها: المضطر إلى ارتكاب أحد محظورين [محظورين يرتكب أقلهما بأساً].

[الكرامة لا تُرد]

و منها: الكرامة لا تُرد «^٣».

[غلبة البيان في كلام الشارع أوجبت حمل الكلام على المبين دون المجمل]

و منها: غلبة البيان في كلام الشارع أوجبت حمل الكلام على المبين دون المجمل، وذلك فيما إذا كان لخطاب اعتباران يكون بالنسبة إلى أحدهما مجملًا،

(١) المستدرك: ج ٧، ص ٤٠٥، ح ٨٥٣٨ ب ٣.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) المستدرك: ج ٨ ص ٣٩٨، ح ٩٧٨٨، ب ٥٨ و فيه: (لا ترد الكرامة).

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٨

و إلى الآخر مبيناً، كما في قوله تعالى (مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) * «إِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْتَّرْوِيجِ تَوْجِبُ الْبَيَانِ، بِخَلَافِ التَّعْفُفِ».

[العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص والمقيد والمبين]

و منها: العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص والمقيد والمبين.

[لا يحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات بل التقيد تأكيد]

و منها: لا يحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات بل التقيد تأكيد.

[إذا كان حكم سبباً لتقيد المطلق بالنادر فذلك موهن له]

و منها: إذا كان حكم سبباً لتقيد المطلق بالنادر فذلك موهن له.

[لا يثبت عوض على من لا يستحق المعرض، فلا يكون الثمن على غير المشترى]

و منها: لا يثبت عوض على من لا يستحق المعرض، فلا يكون الثمن على غير المشترى، و الصداق على غير الزوج.

[يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد العمومة والخوالة]

و منها: يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد العمومة والخوالة.

[لا ضمان في فوات البضيع]

و منها: لا ضمان في فوات البضيع.

[لا ينتصف المهر إلا بطلاق غير المدخل بها و نحوه]

و منها: لا ينتصف المهر إلا بطلاق غير المدخل بها و نحوه.

[كل ما بطل فيه المسمى فالمرجع هو المثل]

و منها: كل ما بطل فيه المسمى فالمرجع هو المثل.

[كل ما قرن في البيع بالباء فهو الثمن]

و منها: كل ما قرن في البيع بالباء فهو الثمن.

[لا يجمع بين العرض والعرض]

و منها: لا يجمع بين العرض والعرض.

[حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة]

و منها: حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة، و يعرف هذا بقاعدة (الاشراك).

[كل دم نجس إِلَّا دم غير ذى النفس]

و منها: كل دم نجس إِلَّا دم غير ذى النفس، و ربما يعتبر عنه ب (أصلة النجاسة في الدماء).

[لا تجزى النية عن اللفظ]

و منها: لا تجزى النية عن اللفظ.

[إشارة الآخرين تقوم مقام لفظه]

و منها: إشارة الآخرين تقوم مقام لفظه.

[التفصيل قاطع للشركء]

و منها: التفصيل قاطع للشركء.

(١) النساء: ٢٤، و المائدة: ٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ١٩٩

[الأمر الوارد عقىب الحظر و لو موهوماً ليس بظاهر في الوجوب]

و منها: الأمر الوارد عقىب الحظر و لو موهوماً ليس بظاهر في الوجوب.

[بعثت على الملأ السهلة السمحاء]

و منها: (بعثت على الملأ السهلة السمحاء) «١».

[يقوم العدول مقام الحكم مع تعذرهم]

و منها: يقوم العدول مقام الحكم مع تعذرهم، و يعرف هذا بقاعدة (الحسبية).

[لا يُسجد إِلَّا لله]

و منها: لا يُسجد إِلَّا لله.

[لا يغْيِر خلق الله وقد قال وَلَا مِنْهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ الله]

و منها: لا يغْيِر خلق الله، وقد قال (وَلَا مِنْهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ الله).

[كل مولود يولد على الفطرة و لكن أبويه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه]

و منها: (كل مولود يولد على الفطرة، و لكن أبويه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه) «٢».

[لا يستدل بالحديث الشاذ النادر وإن كان صحيح السند]

و منها: لا يستدل بالحديث الشاذ النادر، و إن كان صحيح السند.

[الشهرة جابرة لضعف الحديث و كاسرة]

و منها: الشهرة جابرة لضعف الحديث و كاسرة.

[يراعي الاحتياط في الفروج والدماء والأموال الكثيرة]

و منها: يراعي الاحتياط في الفروج و الدماء و الأموال الكثيرة.

[كل أمين يقبل قوله على من ائمنه خاصة]

و منها: كل أمين يقبل قوله على من ائمنه خاصة، بمعنى: انه لو ادعى الرد على مالكه الذي ائمنه، قبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد على وارثه، مثلاً فإنه لم يأئمنه.

[كل من قبض شيئاً لمصلحته لا يقبل قوله في رده المقبوض لمصلحة المالك]

و منها: كل من قبض شيئاً لمصلحته لا يقبل قوله في رده المقبوض لمصلحة المالك.

[يجب المبادرة إلى رد الأمانات الشرعية وإن لم يطلبها المالك]

و منها: يجب المبادرة إلى رد الأمانات الشرعية وإن لم يطلبها المالك، بخلاف المالكية، فإنه لا يجب، ردها إلاّ بعد الطلب.

[كل ما بطل من الأمانة المالكية فهو من الأمانة الشرعية]

و منها: كل ما بطل من الأمانة المالكية فهو من الأمانة الشرعية.

[كل ما أذن في الاستيلاء عليه شرعاً و لم يأذن فيه المالك فهو أمانة شرعية]

و منها: كل ما أذن في الاستيلاء عليه شرعاً و لم يأذن فيه المالك فهو أمانة

(١) شبهه في الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١١، ص ٩٦، ح ٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٠

شرعية.

[الشك في الشرط موجب للشك في المشروط بخلاف الشك في المانع]

و منها: الشك في الشرط موجب للشك في المشروط بخلاف الشك في المانع.

[المشروط لا يجب إلا بعد العلم بتحقق شرطه]

و منها: المشروط لا يجب إلا بعد العلم بتحقق شرطه.

[الأمر المطلق يكفي في الامتثال به المرة]

و منها: الأمر المطلق يكفي في الامتثال به المرة.

[كل ما أمر به فضده حرام]

و منها: كل ما أمر به فضده حرام.

[كل ما استلزم الحرام فهو حرام]

و منها: كل ما استلزم الحرام فهو حرام.

[كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو بالوجوب التبعي]

و منها: كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو بالوجوب التبعي.

[كل حكم علق على كل فالمكلف مخير في أفراده تخيراً عقلياً]

و منها: كل حكم علق على كل، فالملتف مخير في أفراده تخيراً عقلياً.

[الدرارهم والدنانير متعينان بالتعيين]

و منها: الدرارهم والدنانير متعينان بالتعيين.

[الأثمان مصروفة إلى نقد البلد مع الاتحاد]

و منها: الأثمان مصروفة إلى نقد البلد مع الاتحاد، وإلى الغالب مع الاختلاف، و يتخير مع التساوى، و كذا الكيل و الوزن.

[كل المعاملات إذا أطلقت فهو مصروف إلى الحال]

و منها: كل المعاملات إذا أطلقت فهو مصروف إلى الحال.

[إذا تعذر الحمل على الحقيقة فأقرب المجازات متعين]

و منها: إذا تعذر الحمل على الحقيقة فأقرب المجازات معين.

[الحكم قد تقتضي العموم في لفظ يجري العموم الحكمى مجرى العموم الوضعي]

و منها: الحكم قد تقتضي العموم في لفظ يجري العموم الحكمى مجرى العموم الوضعي.

[كل ما تساوت قيمة أجزاء النوع الواحد منه فهو مثلى]

و منها: كل ما تساوت قيمة أجزاء النوع الواحد منه فهو مثلى.

[الأيادي المتعاقبة على المغصوب أيداد عاديه فتوجب الضمان]

و منها: الأيدي المتعاقبة على المغصوب أيداد عاديه فتوجب الضمان.

[على اليد ما أخذته حتى تؤديه]

و منها: (على اليد ما أخذته حتى تؤديه).

[كل قبض لم يأذن فيه المالك فهو كلاً قبض]

و منها: كل قبض لم يأذن فيه المالك فهو كلاً قبض.

[كل ما أخذ بإذن الشارع فلا ضمان فيه]

و منها: كل ما أخذ بإذن الشارع فلا ضمان فيه.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠١

[يد الوكيل والولي بمنزلة يد المالك]

و منها: يد الوكيل والولي بمنزلة يد المالك.

[لا عبرة باليد اللاغية]

و منها: لا عبرة باليد اللاغية.

[لا يحمل المطلق إلا على الأفراد الغالبة الشائعة]

و منها: لا يحمل المطلق إلا على الأفراد الغالبة الشائعة.

[إذا ورد المطلق لبيان حكم آخر، فلا حجية في إطلاقه]

و منها: إذا ورد المطلق لبيان حكم آخر، فلا حجية في إطلاقه.

[كل ما حكم به الشرع حكم به العقل و بالعكس]

و منها: كل ما حكم به الشرع حكم به العقل، و بالعكس.

[لا يجوز تخصيص المورد]

و منها: لا يجوز تخصيص المورد.

[يقتصر فيما خالٍ الأصل أو النص على موضع اليقين]

و منها: يقتصر فيما خالٍ الأصل أو النص على موضع اليقين.

[التخصيص بالمجمل يوجب الإجمال في العام]

و منها: التخصيص بالمجمل يوجب الإجمال في العام.

[إذا اجتمعت الحقوق و تساوت الأصناف فالمقدم هو الأهم فالأهم]

و منها: إذا اجتمعت الحقوق و تساوت الأصناف فالمقدم هو الأهم فالأهم.

[يقدم حق الناس على حق الله]

و منها: يقدم حق الناس على حق الله.

[يتعين الجمع بين الحقين مهما أمكن]

و منها: يتعين الجمع بين الحقين مهما أمكن.

[المانع الشرعي كالعقلى]

و منها: المانع الشرعي كالعقلى.

[كل موضع يتغدر رد العين و هي باقية يجب دفع بدلها إلى المالك]

و منها: كل موضع يتغدر رد العين و هي باقية، يجب دفع بدلها إلى المالك.

[كما تضمن العين بالإتلاف تضمن بالحيلولة]

و منها: كما تضمن العين بالإتلاف تضمن بالحيلولة، كما لو دفنتها في موضع بعيد لا يصل إليه يد المالك أو في موضع نسيه، و يعبر عن هذا بـ (ضمان الحيلولة).

[كما يضمن العين يضمن أوصافها و منافعها]

و منها: كما يضمن العين يضمن أوصافها و منافعها.

[الصحة لا تستلزم القبول والثواب]

و منها: الصحة لا تستلزم القبول والثواب.

[كل مكلف بحسبه]

و منها: كل مكلف بحسبه.

[الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب]

و منها: الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٢

[الحديث المشتمل على ما لا قائل به بمنزلة العام المخصص]

و منها: الحديث المشتمل على ما لا قائل به بمنزلة العام المخصص، فيكون حجة في الباقي.

[العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل]

و منها: العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل.

[الحديث الواحد ينحل إلى أحاديث متعددة]

و منها: الحديث الواحد ينحل إلى أحاديث متعددة، أي: المصادر.

[التكليف بقدر الوضع]

و منها: التكليف بقدر الوضع.

[جهالة الشرط تبطل الشرط]

و منها: جهالة الشرط تبطل الشرط.

[مخالفة الشرط لمقتضى العقد توجب البطلان]

و منها: مخالفة الشرط لمقتضى العقد توجب البطلان.

[كل شرط خالف إطلاق العقد لا يأس به]

و منها: كل شرط خالف إطلاق العقد لا يأس به.

[ليس الإسلام شرطاً في التكاليف]

و منها: ليس الإسلام شرطاً في التكاليف.

[من حاز شيئاً من المباحات ملكه]

و منها: من حاز شيئاً من المباحات ملكه.

[لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيات]

و منها: لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيات.

[إذا بلغ الغلام أشدّه جاز له كل شيء، إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً]

و منها: إذا بلغ الغلام أشدّه جاز له كل شيء، إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.

[عبادة المجنون ملغاة]

و منها: عبادة المجنون ملغاة.

[كل عوض تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك]

و منها: كل عوض تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك.

[النماء تابع للملك]

و منها: النماء تابع للملك.

[يجوز إسقاط الحق دون الحكم إلا ما خرج منهمما]

و منها: يجوز إسقاط الحق دون الحكم إلا ما خرج منهمما.

[لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص]

و منها: لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص.

[لا تجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد]

و منها: لا تجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد.

[ترجح المرجوح قبيح، وكذا ترجح أحد المتساوين]

و منها: ترجيح المرجوح قبيح، وكذا ترجيح أحد المتساوين.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٣

[اشغال الذمة يقيناً لا يرتفع إلّا بالبراءة اليقينية]

و منها: اشتغال الذمة يقيناً لا يرتفع إلّا بالبراءة اليقينية.

[لا امثال عقب الامثال]

و منها: لا امثال عقب الامثال.

[إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم]

و منها: إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم «١».

[لا يجوز إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد أنه من الدين ويسمى هذا بالتشريع المحرم]

و منها: لا يجوز إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد أنه من الدين ويسمى هذا بالتشريع المحرم.

[كلّ بدعة حرام]

و منها: كلّ بدعة حرام.

[دع القول فيما لا تعرف و الخطاب فيما لا تكلف]

و منها: دع القول فيما لا تعرف، و الخطاب فيما لا تكلف «٢».

شيرازى، سيد محمد حسينى، الفقه، القواعد الفقهية، در يك جلد، ه ق

الفقه، القواعد الفقهية؛ ص: ٢٠٣

[خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً]

و منها: خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً «٣».

[لا ترو ما أنت منه في شك]

و منها: لا ترو ما أنت منه في شك.

[دع ما يربيك إلى ما لا يربيك]

و منها: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) «٤».

[الوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في المحرمات]

و منها: الوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في المحرمات.

[أيما أمرء ركب أمراً بجهالة فليس عليه شيء]

و منها: (أيما أمرء ركب أمراً بجهالة فليس عليه شيء) «٥».

[التكليف لطف]

و منها: التكليف لطف.

[لا حرمة لفاسق]

و منها: لا حرمة لفاسق.

[لا غيبة لفاسق]

و منها: لا غيبة لفاسق «٦».

[ما جعل الله في الحرام شفاء]

و منها: ما جعل الله في الحرام شفاءً.

(١) المستدرك: ج ١٧، ص ٢٤٥، ح ٢١٢٤١، ب ٤، والوسائل: ج ١٨، ص ١٠، ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ص ١١٧، ح ٢٠.

(٣) الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٧، ح ٥٤.

(٤) الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٢، ح ٣٨.

(٥) شبهه في الوسائل: ج ٩، ص ٢٨٩، ح ٣.

(٦) أى: يجوز غيبة المجاهر بالفسق.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٤

[خذ الحائط لدينك]

و منها: (خذ الحائط لديك).

[لا صلب بعد ثلاثة أيام]

و منها: لا صلب بعد ثلاثة أيام «١».

[لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة الذي يمسك على الموت، والمرتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل]

و منها: لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل «٢».

[كان على ع لا يرى الحبس إلّا في ثلات رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أؤتمن علىأمانة فذهب بها]

و منها: كان على (ع) لا يرى الحبس إلّا في ثلات: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها «٣».

[المملوك نصف الحرّ في الحدود]

و منها: المملوك نصف الحرّ في الحدود.

[لا يجني الجاني على أكثر من نفسه]

و منها: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه «٤».

[البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار]

و منها: (البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار) «٥» أي: لا دية فيه.

[جراحات الرجل والمرأة سواء في الديمة إلى أن تبلغ ثلث ديمة النفس فتضاعف جراحات الرجل]

و منها: جراحات الرجل والمرأة سواء في الديمة إلى أن تبلغ ثلث ديمة النفس فتضاعف جراحات الرجل «٦».

[من مات في زحام الناس ولا يعلمون من قتله فديته من بيت المال]

و منها: من مات في زحام الناس ولا يعلمون من قتله فديته من بيت المال «٧».

[من شهر سيفاً فدمه هدر]

و منها: من شهر سيفاً فدمه هدر «٨».

[من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحته]

و منها: من قتله القصاص بأمر الإمام (ع) فلا دية له في قتل ولا جراحته «٩».

(١) راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٥٤١، ح ١.

(٢) راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٥٥٠، ح ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٨، ص ٥٧٩، ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٩، ص ٦١، ح ١٠.

(٥) الوسائل: ج ١٩، ص ٢٠٢، ح ٢.

- (٦) شبهه في الوسائل: ج ١٩، ص ٢٩٥، ح ١.
- (٧) شبهه في الوسائل: ج ١٩، ص ١٩٤، ح ١.
- (٨) الوسائل: ج ١٩، ص ٤٤، ح ٧.
- (٩) الوسائل: ج ١٩، ص ٤٧، ح ٨.
- الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٥

[إنما جعلت القسامه لعله الحوط]

و منها: إنما جعلت القسامه لعله الحوط «١».

[فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ]

و منها (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) «٢».

[من قتله الحد فلا دية له]

و منها: من قتله الحد فلا دية له «٣».

[كل ما لم يرد فيه دية من الشرع فيه الحكومة]

و منها: كل ما لم يرد فيه دية من الشرع فيه الحكومة.

[كل ما لم يرد فيه حد من الشرع في المعاishi فيه التعزير]

و منها: كل ما لم يرد فيه حد من الشرع في المعاishi فيه التعزير.

[التعزير دون الحد]

و منها: التعزير دون الحد «٤».

[من شك في الله أو في رسوله ص فهو كافر]

و منها: من شك في الله أو في رسوله (ص) فهو كافر «٥».

[من لا يرى للحرم حرمة فلا حرمة له]

و منها: من لا يرى للحرم حرمة فلا حرمة له «٦».

[هدم الإسلام ما كان قبله]

و منها: (هدم الإسلام ما كان قبله).

[لا يقيم الحد من الله عليه حد]

و منها: لا يقيم الحد من الله عليه حد «٧».

[إقامة الحدود إلى من إليه الحكم]

و منها: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم «٨».

[ليس في الحدود نظر، أي: لا يجوز تعطيل الحدود]

و منها: ليس في الحدود نظر، أي: لا يجوز تعطيل الحدود.

[قدراً الحدود بالشبهات]

و منها: (قدراً الحدود بالشبهات) «٩».

[لا يمين في حد]

و منها: لا يمين في حد «١٠».

(١) راجع الوسائل: ج ١٩، ص ١١٧، ح ٣.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، ص ٤٦، ح ١.

(٤) راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٤٧٢، ح ٦.

(٥) الوسائل: ج ١٨، ص ٥٦٨، ح ٥٢.

(٦) راجع الوسائل: ج ٩، ص ٣٣٧، ح ٤.

(٧) الوسائل: ج ١٨، ص ٣٤١، ح ١.

(٨) الوسائل: ج ١٨، ص ٢٢٠، ح ١.

(٩) الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١.

(١٠) الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٦

[الحد لا يورث]

و منها: الحد لا يورث «١».

[لا كفالة في حد]

و منها: لا كفالة في حد «٢».

[لا يشفع في حد]

و منها: لا يشفع في حد «٣».

[لا يقام على أحد حد بأرض العدو]

و منها: لا يقام على أحد حد بأرض العدو «٤».

[لا حد على المجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على نائم حتى يستيقظ]

و منها: لا حد على المجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على نائم حتى يستيقظ.

[كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير]

و منها: كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير «٥».

و قد روى عن النبي (ص) أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا) «٦».

[الحمل يرث و يورث إذا كان حيًّا]

و منها: الحمل يرث و يورث إذا كان حيًّا «٧».

[المستلاط لا يرث و لا يورث]

و منها: (المستلاط لا يرث و لا يورث) «٨» و المراد به: هو الذي يدعى ولدًا و ليس به.

[لا يرث ولد الزنا و لا يورث]

و منها: لا يرث ولد الزنا و لا يورث.

[أيّ ما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك قاله الصادق ع]

و منها: أيّ ما رجل أقر بولده، ثم انتفى منه فليس له ذلك قاله الصادق (ع) «٩».

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ٣٣٤، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣، ص ١٦١، ح ١.

(٣) راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١١.

(٤) الوسائل: ج ١٨، ص ٣١٧، ح ١.

(٥) راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٣٠٩، ب ١.

(٦) الوسائل: ج ١٨، ص ٣٠٩، ح ١.

(٧) شبهه في الوسائل: ج ١٧، ص ٥٨٦.

(٨) الوسائل: ج ١٧، ص ٥٧١ ح ١.

(٩) الوسائل: ج ١٧، ص ٥٦٤ ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٧

و عن على (ع) قال: (إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً) «١».

[كُلَّمَا قَصَرَتِ التَّرْكَةُ عَنْ ذُوِّ الْفَرْوَضِ فَالنَّفْسُ عَلَى الْبَنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ وَالْأَخْتِ لِلْأَمْ أَوِ الْأَخْوَاتِ لَهَا]

و منها: كُلَّمَا قَصَرَتِ التَّرْكَةُ عَنْ ذُوِّ الْفَرْوَضِ فَالنَّفْسُ عَلَى الْبَنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ وَالْأَخْتِ لِلْأَمْ أَوِ الْأَخْوَاتِ لَهَا.

[كُلَّمَا أَخَذَ ذُوِّ الْفَرْضِ فَرَضَهُ فَالبَاقِي لِمَنْ لَا فَرَضَ لَهُ]

و منها: كُلَّمَا أَخَذَ ذُوِّ الْفَرْضِ فَرَضَهُ فَالبَاقِي لِمَنْ لَا فَرَضَ لَهُ.

[الإِرْثُ فِي النَّسْبِ مِنَ الْجَانِبِينَ مُطْلَقاً إِلَّا فِيمَا يُسْتَشْنَى دُونَ السَّبِبِ]

و منها: الإِرْثُ فِي النَّسْبِ مِنَ الْجَانِبِينَ مُطْلَقاً إِلَّا فِيمَا يُسْتَشْنَى، دُونَ السَّبِبِ.

[كُلُّ إِرْثٍ مُشْرُوطٌ بِسُبْقِ مَوْتِ الْمُورَثِ قَطْعَانًا]

و منها: كُلُّ إِرْثٍ مُشْرُوطٌ بِسُبْقِ مَوْتِ الْمُورَثِ قَطْعَانًا، إِلَّا فِي مَا يُسْتَشْنَى.

[كُلُّ وَارِثٍ يَرِثُ مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ إِلَّا زَوْجَهُ وَالْغَرِيقَيْنَ وَالْمَهْدُومَ عَلَيْهِمَا]

و منها: كُلُّ وَارِثٍ يَرِثُ مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ إِلَّا زَوْجَهُ وَالْغَرِيقَيْنَ وَالْمَهْدُومَ عَلَيْهِمَا.

[كُلُّ فَرِيْضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيْضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ فِي بَابِ الإِرْثِ]

و منها: كُلُّ فَرِيْضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيْضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ فِي بَابِ الإِرْثِ.

[لَا طَعْمَةٌ إِلَّا لِلْجَدِ وَالْجَدَةِ]

و منها: لَا طَعْمَةٌ إِلَّا لِلْجَدِ وَالْجَدَةِ.

[كُلُّ مُتَقْرِبٍ بِالْأَبِ يَقْسِمُونَ بِالتَّفَاوْتِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ]

و منها: كُلُّ مُتَقْرِبٍ بِالْأَبِ يَقْسِمُونَ بِالتَّفَاوْتِ (لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) * «٢» و كُلُّ مُتَقْرِبٍ بِالْأَبِ وَحْدَهَا يَقْسِمُونَ بِالسُّوَيْهَ.

[كُلُّ مَا اجْتَمَعَ قِرَابَةُ الْأَبِينِ مَعَ قِرَابَةِ الْأَبِ سَقَطَتْ قِرَابَةُ الْأَبِ]

و منها: كُلُّ مَا اجْتَمَعَ قِرَابَةُ الْأَبِينِ مَعَ قِرَابَةِ الْأَبِ سَقَطَتْ قِرَابَةُ الْأَبِ.

[لَا يَمْنَعُ كُلُّ مِنَ الْزَوْجِينَ عَنْ نَصِيبِهِ الْأَعْلَى إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ لِلْمُورَثِ]

و منها: لا يمنع كل من الزوجين عن نصيه الأعلى إلّا مع الولد للمورث.

[الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث ولا يمنعان ولا يُمنعان]

و منها: الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث، ولا يمنعان ولا يُمنعان.

[كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به]

و منها: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به.

[لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر]

و منها: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر.

(١) الوسائل: ج ١٥، ص ٢١٤، ح ١.

(٢) النساء: ١١ و ١٧٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٨

[المال للأقرب لا للعصبة]

و منها: المال للأقرب لا للعصبة «١».

[الأقرب يمنع الأبعد، إلّا العم لأب مع ابن عم للأبوبين]

و منها: الأقرب يمنع الأبعد، إلّا العم لأب مع ابن عم للأبوبين.

[وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَنْعِضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]

و منها (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَنْعِضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) * ٢.

[ما ترك الميت فهو لوارثه]

و منها: ما ترك الميت فهو لوارثه.

[لا ميراث للقاتل]

و منها: لا ميراث للقاتل «٣».

[لا عول ولا تعصيّب]

و منها: لا عول ولا تعصيّب.

[أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث]

و منها: أول شيء يبدأ به من المال: الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث «٤».

[إن أوصى فليس له إلا الثالث]

و منها: إن أوصى فليس له إلا الثالث «٥».

[من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهلية]

و منها: من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهلية «٦».

[الوصيّة حق]

و منها: الوصيّة حق «٧».

[إن كان ذو عشرة فنظره إلى ميسرة]

و منها (إن كان ذو عشرة فنظره إلى ميسرة) «٨».

[إذا مات المديون حلّت ديونه]

و منها: إذا مات المديون حلّت ديونه.

[إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له]

و منها: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له «٩».

[العائد في هبته كالعائد في قيمته]

و منها: (العائد في هبته كالعائد في قيمته) «١٠».

(١) راجع الوسائل: ج ١٧، ص ٤١٥، ح ٣، ص ٤٣١، ح ١.

(٢) الأنفال: ٧٥

(٣) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٨٨، ح ١.

(٤) شبهه في الوسائل: ج ١٣، ص ٩٨، ح ٢.

(٥) شبهه في الوسائل: ج ١٣، ص ٣٦٣، ح ٦.

(٦) الوسائل: ج ١٣، ص ٣٥٢، ح ٨.

(٧) الوسائل: ج ٢، ص ٦٥٧، ح ٢.

(٨) البقرة: ٢٨٠.

(٩) الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤١، ح ١.

(١٠) الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤١، ح ٥.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٠٩

[الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها]

و منها: (الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها) «١».

[لا تضمن العارية إلا مع شرطه أو تكون ذهباً أو فضة]

و منها: لا تضمن العارية إلا مع شرطه أو تكون ذهباً أو فضة.

[إن الله يبغض القيل و القال و إضاعة المال و كثرة السؤال]

و منها: (إن الله يبغض القيل و القال و إضاعة المال و كثرة السؤال) «٢».

[ليس لك أن تتهم من قد ائمنت به، ولا تأمين الخائن وقد جربته]

و منها: ليس لك أن تتهم من قد ائمنت به، ولا تأمين الخائن وقد جربته «٣».

[أى ما رجل مات أو أفلس فصاحب المتع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه]

و منها: أى ما رجل مات أو أفلس فصاحب المتع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه.

[صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان]

و منها: صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان «٤».

[أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي ع]

و منها: (أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي (ع)) «٥».

[الرهن لا يضمن]

و منها: الرهن لا يضمن.

[الكافالة خسارءة غراماء نداماء]

و منها: الكفالة خسارءة، غراماء، نداماء «٦».

[ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من أكل المال]

و منها: (ليس على الضامن غرم، إنما الغرم على من أكل المال) «٧» و وجهه: أنَّ الضامن يرجع على المضمون عنه بما اغترم.

[لا سبق إلَّا في نصل أو خفّ أو حافر]

و منها: (لا سبق إلَّا في نصل أو خفّ أو حافر) «٨».

[إنكار الطلاق رجعة]

و منها: إنكار الطلاق رجعة.

[هنّ مصدقات]

و منها: هنّ مصدقات.

(١) الوسائل: ج ١٣، ص ٢٩٥، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣، ص ٢٣٤، ح ٧.

(٣) الوسائل: ج ١٣، ص ٢٢٩، ح ١٠.

(٤) الوسائل: ج ١٣، ص ٢٢٧، ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١٣، ص ٢٢٤، ح ١٢.

(٦) الوسائل: ج ١٣، ص ١٥٤، ح ٢.

(٧) الوسائل: ج ١٣، ص ١٤٩، ح ١ باختلاف يسير.

(٨) المستدرك: ج ١٤، ص ٨١، ح ١٦١٥١، ب ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٠

[إنما الطلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار]

و منها: إنما الطلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار «١».

[الأهم يقدم على المهم]

و منها: الأهم يقدم على المهم.

[إن لكل أمّة نكاحاً]

و منها: إن لكل أمّة نكاحاً «٢».

[خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض]

و منها: خمس يطلقن على كل حال: الحامل، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم

٣). تبلغ المحيض

[المطلقة رجعياً زوجة]

و منها: المطلقة رجعياً زوجة.

[كل مولود مرتهن بعقيقته]

و منها: (كل مولود مرتهن بعقيقته) «٤».

[الطلاق بيد من أخذ بالساق]

و منها: (الطلاق بيد من أخذ بالساق) «٥».

[لا طلاق إلاّ بعد نكاح]

و منها: لا طلاق إلاّ بعد نكاح «٦».

[لا مهر لبغي]

و منها: لا مهر لبغي.

[لا يحرم من الرّضاع إلّا ما كان حولين كاملين]

و منها: لا يحرم من الرّضاع إلّا ما كان حولين كاملين «٧».

[لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللحم و شد العظم]

و منها: لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللحم و شد العظم «٨».

[يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب]

و منها: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب «٩».

[الولد للفراش و للعاهر الحجر]

و منها: (الولد للفراش و للعاهر الحجر) «١٠».

(١) الوسائل: ج ١٥، ص ٢٩٩، ح ٦

(٢) الوسائل: ج ١١، ص ٣٣١، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٥، ص ٣٠٦، ح ٥.

- (٤) المستدرك: ج ١٥، ص ١٤٠، ح ١٧٧٨٩، ب ٢٩.
- (٥) المستدرك: ج ١٥، ص ٣٠٦، ح ١٨٣٢٩، ب ٢٥.
- (٦) الوسائل: ج ١٥، ص ٢٨٦، ح ١.
- (٧) الوسائل: ج ١٤، ص ٢٨٦، ح ١٦.
- (٨) الوسائل: ج ١٤، ص ٢٨٦، ح ١٤.
- (٩) المستدرك: ج ١٤، ص ٣٦٥، ح ١٦٩٦٧، ب ١.
- (١٠) المستدرك: ج ١٥، ص ٣٣، ح ١٧٤٥٢، ب ٣٨.
- الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١١

[البضع لا يتبعض]

و منها: البعض لا يتبعض.

[المؤمنون أ��اء]

و منها: المؤمنون أ��اء «١».

[لا يحرّم الحرام الحال]

و منها: لا يحرّم الحرام الحال «٢».

[لا رضاع بعد فطام]

و منها: لا رضاع بعد فطام «٣»

[الرضاع لحمة كل حمة النسب]

و منها: الرضاع لحمة كل حمة النسب.

[لا نكاح إلّا بولي]

و منها: لا نكاح إلّا بولي، و في بعض الأخبار: (أيّ ما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل).
ولكن في بعضها: (الأيم أحقّ بنفسها من ولها).

[لا رهان إلّا مقبوضة]

و منها: لا رهان إلّا مقبوضة.

[الريب كفر]

و منها: الريب كفر.

[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا]

و منها (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) «٤».

[يد المسلم ظاهرة في الملك]

و منها: يد المسلم ظاهرة في الملك.

[لا يأخذ الضالة إلا الضالون]

و منها: لا يأخذ الضالة إلا الضالون «٥».

[لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل]

و منها: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل «٦».

[لا يطل دم امرء مسلم]

و منها: لا يطل دم امرء مسلم.

[الفقيه بمنزلة الإمام ع]

و منها: الفقيه بمنزلة الإمام (ع).

[الإمام (ع) ولئ من لا ولئ له]

و منها: الإمام (ع) ولئ من لا ولئ له.

(١) شبهه في الوسائل: ج ١٤، ص ٣٩، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٤، ص ٣٢٦، ح ٢.

(٣) المستدرك: ج ١، ص ٨٧، ح ٥٠، ب ٤

.٥٨.

(٤) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٤٨، ح ٥ و فيه: (لا يأكل).

(٥) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٤٨، ح ٣.

(٦) الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٢

[آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون]

و منها: آنية الذهب و الفضة متعال الدين لا يوقنون.

[الطين كله حرام إلّا التربة الحسينية ع]

و منها: الطين كله حرام إلّا التربة الحسينية (ع) والأرمني.

[كل لحم شك في تذكيته فهو حرام]

و منها: كل لحم شك في تذكيته فهو حرام.

[كل ما أضر بالبدن فهو حرام]

و منها: كل ما أضر بالبدن فهو حرام.

[كل ما كان في البحر مما لا يؤكل في البر مثله فلا يجوز أكله]

و منها: كل ما كان في البحر مما لا يؤكل في البر مثله فلا يجوز أكله «١».

[لا يؤكل من الحيات شيء]

و منها: لا يؤكل من الحيات شيء «٢».

[ذكاة الجراد و السمك أخذه]

و منها: (ذكاة الجراد و السمك أخذه) «٣».

[يؤكل من الجراد ما استقل بالطيران دون ما لا يستقل به]

و منها: يؤكل من الجراد ما استقل بالطيران دون ما لا يستقل به «٤».

[يؤكل من بيض الطير ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما استوى طرفاه]

و منها: يؤكل من بيض الطير ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما استوى طرفاه.

[كل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام]

و منها: كل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام «٥».

[السبع كله حرام]

و منها: السبع كله حرام «٦».

[كل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير حرام]

و منها: كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام «٧».

[كل ما كان دفيه أكثر من صفيه حلال]

و منها: كل ما كان دفيه أكثر من صفيه حلال.

[ذكاء الجنين ذكاء أمه]

و منها: ذكاء الجنين ذكاء أمه «٨».

[كل ما لحمه حرام فيضه حرام]

و منها: كل ما لحمه حرام فيضه حرام.

[لا ذكاء إلا بالحديد]

و منها: لا ذكاء إلا بالحديد.

(١) شبهه في الوسائل: ج ١٦، ص ٤٢٧، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٦، ص ٣٩٧، ح ٦.

(٣) المستدرك: ج ١٦، ص ١٥٣، ح ١٩٤٤٣، ب ٢٧ و فيه: (ذكاء السمك و الجراد أخذه).

(٤) شبهه في الوسائل: ج ١٦، ص ٣٩٧، ح ٦.

(٥) الوسائل: ج ١٦، ص ٣٨٩، ح ٩.

(٦) الوسائل: ج ١٦، ص ٣٨٨، ح ٣.

(٧) الوسائل: ج ١٦، ص ٣٨٧، ح ١.

(٨) المستدرك: ج ١٦، ص ١٤٠، ح ١٩٤٠٦، ب ١٦.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٣

[ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه أو سنة أوليائه]

و منها: ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه أو سنة أوليائه.

[لا تقية في القتل]

و منها: لا تقية في القتل.

[كل أرض فتحت عنوة وهي محبأة فهي للمسلمين قاطبة]

و منها: كل أرض فتحت عنوة وهي محبأة فهي للمسلمين قاطبة.

[من أحى أرضاً ميتة فهى له]

و منها: (من أحى أرضاً ميتة فهى له) «١».

[سوق المسلمين كمسجدهم]

و منها: سوق المسلمين كمسجدهم «٢».

[لا شفعة لذمى على مسلم]

و منها: لا شفعة لذمى على مسلم.

[الشفعة في ما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة]

و منها: الشفعة في ما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

[الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً]

و منها: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً «٣».

[لا بيع من الإكراه]

و منها: لا بيع من الإكراه.

[يعجل الخير]

و منها: يعجل الخير.

[كل ما يصح جعله مهراً يصح جعله فدية للخلع]

و منها: كل ما يصح جعله مهراً يصح جعله فدية للخلع.

[كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعد الإجارة]

و منها: كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعد الإجارة.

[كل ما صح بيعه صح رهنه]

و منها: كل ما صح بيعه صح رهنه.

[كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه جاز إجارته و إعارته إلا المنحة]

و منها: كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه جاز إجارته و إعارته إلـا المنحة، فلا يشترط في إعارتها بقاء اللبن.

[لا يثبت على مال مال]

و منها: لا يثبت على مال مال.

[لا حق لعرق ظالم]

و منها: لا حق لعرق ظالم «٤».

[الأمين لا يضمن]

و منها: الأمين لا يضمن.

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٣٢٨، ح ١.

(٢) المستدرك: ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٣٩٢٣، ب ٤٤.

(٣) الوسائل: ج ١٣، ص ١٦٤، ح ٢.

(٤) المستدرك: ج ١٧، ص ١١١، ح ٢٠٩٠٢، ب ١، باختلاف يسير.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٤

[الإذن من له السلطان مسقط للضمان]

و منها: الإذن من له السلطان مسقط للضمان.

[و منها: من أتلف مالاً على غيره فهو ضامن]

و منها: من أتلف مالاً على غيره فهو ضامن.

و في بعض الأخبار: (من أتلف شيئاً ضمه).

[الإقدام مسقط للضمان]

و منها: الإقدام مسقط للضمان.

[لزوم العقد من أحد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر]

و منها: لزوم العقد من أحد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر.

[بطلان المعاملة على أحد المتعاملين يستلزم بطلانها على الآخر]

و منها: بطلان المعاملة على أحد المتعاملين يستلزم بطلانها على الآخر.

[حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها]

و منها: حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها.

[إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم]

و منها: إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم.

[لا يباع الجنس بالجنس في المكيل والموزون إلا سواء بسواء]

و منها: لا يباع الجنس بالجنس في المكيل والموزون إلا سواء بسواء.

[كل شرط خالف الكتاب باطل]

و منها: كل شرط خالف الكتاب باطل «١».

[إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً]

و منها: إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً «٢».

[كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسده، وبالعكس]

و منها: كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسده، وبالعكس.

[المتبایعان بالخیار ثلاثة أيام فی الحیوان]

و منها: المتبایعان بالخیار ثلاثة أيام فی الحیوان «٣».

[صاحب السلعة أحق بالسوم]

و منها: صاحب السلعة أحق بالسوم «٤».

[غبن المؤمن حرام]

و منها: غبن المؤمن حرام «٥».

[من له الغنم فعليه الغرم]

و منها: من له الغنم فعليه الغرم.

(١) الوسائل: ج ١٣، ص ٤٣، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٢، ص ٣٥٣، ح ٥.

(٣) الوسائل: ج ١٢، ص ٣٤٩، ح ٣.

(٤) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٩٥، ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٩٣، ح ٣.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٥

[من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحل له]

و منها: من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحل له «١».

[المغدور يرجع على الغار بما اغترم]

و منها: المغدور يرجع على الغار بما اغترم.

[إنما يحرّم الكلام و يحلّ الكلام]

و منها: إنما يحرّم الكلام و يحلّ الكلام «٢».

[لا تسعير في البيع]

و منها: لا تسعير في البيع.

[نهي النبي ص عن بيع ما ليس عنده]

و منها: نهى (ص) عن بيع ما ليس عنده «٣».

[نهي النبي ص عن سوم المرء على سوم أخيه]

و منها: نهى (ص) عن سوم المرء على سوم أخيه.

[نهي رسول الله ص عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر]

و منها: نهى رسول الله (ص) عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر.

[نهي رسول الله ص عن بيع الملامسة والمنابذة و عن بيع الحصاء]

و منها: نهى رسول الله (ص) عن بيع الملامسة والمنابذة و عن بيع الحصاء «٤».

[نهي رسول الله ص عن بيعتين في بيعة]

و منها: نهى رسول الله (ص) عن بيعتين: في بيعة.

قال ابن زهرة: نحو انه يقول: بعْتُكَ كذا بدينار إلى شهر و بدينارين إلى شهرين فيقول المشترى: قبلت.

[الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة]

و منها: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة.

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ

و منها (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) «٥».

[من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار]

و منها: من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار.

[لا يجوز بيع ما لا يملك]

و منها: لا يجوز بيع ما لا يملك «٦».

[لا بيع إلا في ملك]

و منها: لا بيع إلا في ملك.

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٣٣٨، ح ٥.

(٢) شبهه في الوسائل: ج ١٢، ص ٣٧٦، ح ٤.

(٣) راجع الوسائل: ج ١٢، ص ٣٧٤، ح ٢.

(٤) راجع الوسائل: ج ١٢، ص ٢٦٦، ح ١٣.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١ و فيه: (ما ليس يملك).

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٦

[الفقه ثم المتجر]

و منها: الفقه ثم المتجر «١».

[أهل الله البيع و حرم الربا]

و منها (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) «٢».

[نهى رسول الله ص عن بيع الغرر]

و منها: نهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر «٣».

وفي رواية أخرى عن الغرر.

[الغش لا يحل]

و منها: الغش لا يحل «٤»، و في بعض الأخبار: (لا يباع شيء فيه غش) «٥».

[كل شرط تقدم العقد فلا أثر له إلّا إذا بني عليه]

و منها: كل شرط تقدم العقد فلا أثر له إلّا إذا بني عليه.

[كل شرط سائع يشترط في كل عقد لازم فهو لازم]

و منها: كل شرط سائع يشترط في كل عقد لازم فهو لازم.

[غبن المسترسل سحت]

و منها: (غبن المسترسل سحت) «٦».

[كل من يمكن في حقه الجهل يقبل دعواه منه]

و منها: كل من يمكن في حقه الجهل يقبل دعواه منه.

[البيعان بال الخيار حتى يفترقا]

و منها: (البيعان بال الخيار حتى يفترقا) «٧».

[للأجل قسط من الثمن]

و منها: للأجل قسط من الثمن.

[لا يقع عقد و لا إيقاع إلّا منجزاً]

و منها: لا يقع عقد و لا إيقاع إلّا منجزاً سوى ما يستثنى.

[كل عقد ينحل إلى عقود]

و منها: كل عقد ينحل إلى عقود.

[أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحة إلّا ما علم فيه الفساد]

و منها: أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحة إلّا ما علم فيه الفساد.

[العقود تابعة للقصد]

و منها: العقود تابعة للقصد.

- (١) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٨٢، ح ١.
 - (٢) البقرة: ٢٧٥.
 - (٣) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٨٢، ح ١.
 - (٤) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٠٨، ح ٣.
 - (٥) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٠٩، ح ٥.
 - (٦) الوسائل: ج ١٢، ص ٢٩٣، ح ٤.
 - (٧) شبهه في الوسائل: ج ١٣، ص ٢٩٨، ح ١٥٤١٠، ب ١.
- الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٧

[أُوفُوا بِالْعُقُودِ]

و منها: (أُوفُوا بِالْعُقُودِ) «١».

[المؤمنون عند شروطهم]

و منها: (المؤمنون عند شروطهم) «٢».

[لا يُتّم بعد احتلام]

و منها: لا يُتّم بعد احتلام «٣».

[خير المال ما وقى به العرض]

و منها: خير المال ما وقى به العرض «٤».

[كل ما لم يقدر الشارع بقدر فالمحكم فيه العرف]

و منها: كل ما لم يقدر الشارع بقدر فالمحكم فيه العرف.

[لَى الْوَاجِدِ يَحْلُّ عَرْضُهُ وَعَقْوَبَتِهِ]

و منها: لَى الْوَاجِدِ يَحْلُّ عَرْضُهُ وَعَقْوَبَتِهِ «٥».

[يضم التالف بمثله إن كان مثلياً وبقيمتها إن كان قيمياً]

و منها: يضم التالف بمثله إن كان مثلياً وبقيمتها إن كان قيمياً.

[لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله إِلَّا بِطِبِّيهِ نَفْسُهُ]

و منها: (لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله إلّا بطبيعة نفس منه) رواه في الوسائل في باب مكان المصلّى «٦».

[من وجد عين ماله فهى له]

و منها: من وجد عين ماله فهى له.

شيرازى، سيد محمد حسينى، الفقه، القواعد الفقهية، در یک جلد، هـ ق

الفقه، القواعد الفقهية؛ ص: ٢١٧

[الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم]

و منها: (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم).

[لا عدوى ولا طيرة]

و منها: لا عدوى ولا طيرة «٧».

[كُلَّمَا جازَ الشَّهادَةُ بِهِ جَازَ الْحَلْفُ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَلَا]

و منها: كُلَّمَا جازَ الشَّهادَةُ بِهِ جَازَ الْحَلْفُ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَلَا.

[النَّكُولُ لَيْسَ حَجَةً عَلَى النَّاكِلِ]

و منها: النَّكُولُ لَيْسَ حَجَةً عَلَى النَّاكِلِ.

[لَا حَلْفٌ إِلَّا مَعَ الْبَتْ]

و منها: لا حلف إلّا مع البت.

[لَا حَلْفٌ عَلَى إِثْبَاتِ مَالِ الْغَيْرِ]

و منها: لا حلف على إثبات مال الغير.

(١) المائدة: ١.

(٢) المستدرك: ج ١٣، ص ٣٠١، ح ١٥٤٢٤، ب ٥.

(٣) الوسائل: ج ١، ص ٣٢، ح ٩.

(٤) الوسائل: ج ١٥، ص ٢٦٢، ح ٢.

(٥) الوسائل: ج ١٣، ص ٩٠، ح ٤ باختلاف يسير.

(٦) الوسائل: ج ٣، ص ٤٢٤، ح ١.

(٧) الوسائل: ج ٨ ص ٣٧٠، ح ١.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٨

[لا شهادة إلا مع العلم]

و منها: لا شهادة إلا مع العلم.

[لا يصدق المدعى بدون البينة]

و منها: لا يصدق المدعى بدون البينة إلا في مواضع وقد أنهاها بعضهم إلى ثمانية وعشرين.

[قول العدلين حجة]

و منها: قول العدلين حجة، وقد قال الله (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ) «١».

[القرعة لكل أمر مشكل]

و منها: (القرعة لكل أمر مشكل)، وفي بعض العبارات: (لكل أمر مشتبه).

[ذهب اليمين بحق المدعى]

و منها: ذهب اليمين بحق المدعى «٢».

[لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه]

و منها: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه «٣».

[لا حلف إلا بالله]

و منها: لا حلف إلا بالله «٤».

[البينة على المدعى واليمين على من أنكر]

و منها: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) «٥».

[ما على الأمين إلا اليمين]

و منها: ما على الأمين إلا اليمين.

[ما على المحسنين من سبيل]

و منها (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) «٦» ويسمى هذا: بقاعدة (الإحسان).

[لا يجزى والد عن ولده، و لا مولود هو جاز عن والده شيئاً]

و منها: لا يجزى والد عن ولده، و لا مولود هو جاز عن والده شيئاً.

[لا تزد وزرة ووزر أخرى]

و منها (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى) * ٧.

[عمل المسلم و غير المحارب محترم]

و منها: عمل المسلم و غير المحارب محترم.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ص ١٧٩، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٦، ص ١٧٢، ح ١.

(٤) شبهه في الوسائل: ج ١٦، ص ١٩٢، ح ٥.

(٥) المستدرك: ج ١٧، ص ٣٦٨، ح ١، ب ٣.

(٦) التوبه: ٩١.

(٧) الأنعام: ١٦٤.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢١٩

[يلزم المخالف والكافر بما التزم]

و منها: يلزم المخالف والكافر بما التزم، و في الحديث: (أَلْزَمُوهُمْ بِمَا الْزَمُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ) «١».

[لم يعذر من أقدم على ضرره]

و منها: لم يعذر من أقدم على ضرره.

[الإذن في الشيء إذن في لوازمه]

و منها: الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

[لا يقبل إنكار بعد إقرار]

و منها: لا يقبل إنكار بعد إقرار.

[الإقرار بالشيء إقرار بلوازمه]

و منها: الإقرار بالشيء إقرار بلوازمه.

[من ملك شيئاً ملك الإقرار به]

و منها: من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

[من أقر بشيء لزمه]

و منها: من أقر بشيء لزمه.

[المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه]

و منها: المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه «٢».

[لا يقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه]

و منها: لا يقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

[إقرار العقلاء على أنفسهم جائز]

و منها: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز «٣».

[كل إنسان حر إلا من أقر على نفسه بالعبودية]

و منها: كل إنسان حر إلا من أقر على نفسه بالعبودية.

[لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً]

□ و منها (لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) «٤»، و كثيراً ما يعبر عنه بنفي السبيل.

[كل ما كان مقدوراً للناذر و إطاعة الله جاز نذره]

و منها: كل ما كان مقدوراً للناذر و إطاعة الله جاز نذره.

[لا نذر في معصية]

و منها: لا نذر في معصية «٥».

[من حلف على شيء فرأى غيره خيراً فليأت به]

و منها: من حلف على شيء فرأى غيره خيراً فليأت به.

(٢) المستدرك: ج ٩، ص ١٣٥، ح ١٠٤٧٤، ب ١٣٧.

(٣) الوسائل: ج ١٦، ص ١٣٣، ح ٢، عن رسول الله (ص).

(٤) النساء: ١٤١.

(٥) المستدرك: ج ١٦، ص ٩٢، ح ١٩٢٤٧، ب ١٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢٠

[من نذر أن يطع الله فليطعه، و من نذر أن يعصيه فلا يعصيه]

و منها: من نذر أن يطع الله فليطعه، و من نذر أن يعصيه فلا يعصيه.

[عورة المؤمن على المؤمن حرام]

و منها: عورة المؤمن على المؤمن حرام «١».

[حرمة المؤمن ميتاً كحرماته حيّاً]

و منها: حرمة المؤمن ميتاً كحرماته حيّاً «٢».

[الإسلام يعلو و لا يعلى عليه]

و منها: (الإسلام يعلو و لا يعلى عليه) «٣».

[لا تطوف المرأة بالبيت و هي متقبة]

و منها: لا تطوف المرأة بالبيت و هي متقبة «٤».

[لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت و صلاته]

و منها: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت «٥» و صلاته.

[الطواف بالبيت صلاة]

و منها: (الطواف بالبيت صلاة) «٦».

[كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم و بالعكس]

و منها: كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم، و بالعكس.

[كل من أضر به الصوم فالإفطار له واجب]

و منها: كل من أضر به الصوم فالإفطار له واجب.

[لا اعتكاف إلّا بصوم]

و منها: لا اعتكاف إلّا بصوم «٧».

[لا صمت يوماً إلّى الليل]

و منها: لا صمت يوماً إلّى الليل «٨».

[لا وصال في صيام]

و منها: لا وصال في صيام «٩».

[لا صيام لمن لا يبيت الصيام]

و منها: لا صيام لمن لا يبيت الصيام «١٠».

(١) المستدرك: ج ١، ص ٣٧٩، ح ٩١٥، ب ٦.

(٢) شبهه في الوسائل: ج ٢، ص ٧٥٩، ح ١.

(٣) المستدرك: ج ١٧، ص ١٤٢، ح ٢٠٩٨٥، ب ١.

(٤) الوسائل: ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥.

(٥) الوسائل: ج ٩، ص ٤٤٣، ح ١.

(٦) المستدرك: ج ٩، ص ٤١٠، ح ١١٢٠٣، ب ٣٨.

(٧) المستدرك: ج ٧، ص ٥٦١، ح ٨٨٨٧، ب ٢.

(٨) الوسائل: ج ٧، ص ٣٨٨، ح ٢.

(٩) المستدرك: ج ١، ص ٨٧، ح ٥٠، ب ٤.

(١٠) المستدرك: ج ٧، ص ٣١٦، ح ٨٢٧٨، ب ٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢١

[الخمس من جميع المال مرة واحدة]

و منها: الخمس من جميع المال مرة واحدة.

[ليس الخمس إلّا في الغنائم]

و منها: ليس الخمس إلّا في الغنائم «١».

[الخمس بعد المئونة]

و منها: الخمس بعد المئونة «٢».

[كل ما نقص عن النصاب فهو عفو]

و منها: كل ما نقص عن النصاب فهو عفو.

[لا يزكي المال من وجهين في عام واحد]

و منها: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد «٣».

[الفطرة واجبة على كل من يعول]

و منها: الفطرة واجبة على كل من يعول «٤».

[خير الصدقة ما أبقيت غنى]

و منها: خير الصدقة ما أبقيت غنى «٥».

[الزكاة على تسعه أشياء]

و منها: الزكاة على تسعه أشياء، و عفى عما سوى ذلك «٦».

[إنما موضع الزكاة أهل الولاية]

و منها: إنما موضع الزكاة أهل الولاية «٧».

[كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو نصبه ثم عرف فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة]

و منها: كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو نصبه ثم عرف فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة «٨».

[كل إنسان مرتهن بالفطرة]

و منها: كل إنسان مرتهن بالفطرة «٩».

[لا تحل الصدقة لغنى]

و منها: لا تحل الصدقة لغنى «١٠».

[لا صدقة إلا ما أريد به وجه الله]

و منها: لا صدقة إلا ما أريد به وجه الله «١١».

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٣٣٨، ح ١.

- (٢) الوسائل: ج ٦، ص ٣٥٤، ح ٢.
 - (٣) الوسائل: ج ٦، ص ٦٧، ح ١.
 - (٤) الوسائل: ج ٦، ص ٦٧، ح ١.
 - (٥) المستدرك: ج ٧، ص ١٧٧، ح ٧٩٦٧، ب ٩.
 - (٦) الوسائل: ج ٦، ص ٣٥، ح ٦.
 - (٧) راجع الوسائل: ج ٦، ص ١٥٤، ح ١٢.
 - (٨) راجع الوسائل: ج ٦، ص ١٤٩، ح ٣.
 - (٩) الوسائل: ج ١٥، ص ١٤٤، ح ٢.
 - (١٠) المستدرك: ج ٧، ص ١٠٩، ح ٧٧٧٦، ب ٦.
 - (١١) الوسائل: ج ١٦، ص ١٧٣، ح ٢.
- الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢٢

[لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار]

و منها: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار «١».

[متى أضّرت النافلة بالفرضية فلا نافلة]

و منها: متى أضّرت النافلة بالفرضية فلا نافلة.

[لا يقدم موقت على وقته إلّا ما استثنى]

و منها: لا يقدم موقت على وقته إلّا ما استثنى.

[كل نافلة كفريضتها في الأحكام إلّا ما استثنى]

و منها: كل نافلة كفريضتها في الأحكام إلّا ما استثنى.

[كل النوافل ركعتان إلّا ما استثنى]

و منها: كل النوافل ركعتان إلّا ما استثنى.

[لا جماعة في النافلة]

و منها: لا جماعة في النافلة.

[لا يسقط النفل الفرض]

و منها: لا يسقط النفل الفرض.

[ان النفل لا يجزى عن الفرض]

و منها: ان النفل لا يجزى عن الفرض.

[لا تبطلوا أعمالكم]

و منها (لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) «٢».

[رفع عن أمتي تسعة]

و منها: (رفع عن أمتي تسعة)، الحديث «٣».

[الجاهل معدور إلّا فيما استثنى]

و منها: الجاهل معدور إلّا فيما استثنى.

[الجاهل المقصّر غير معدور]

و منها: الجاهل المقصّر غير معدور.

[الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار]

و منها: الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

[الضرورات مقدرة بقدرها]

و منها: الضرورات مقدرة بقدرها.

[الضرورات تبيح المحظورات]

و منها: الضرورات تبيح المحظورات.

[ابدعوا بما بدء الله به]

و منها: ابدعوا بما بدء الله به.

[لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله]

و منها: لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله، و يعرف هذا بقاعدة (الاستصحاب).

[لا يقتدى الكامل بالناقص]

و منها: لا يقتدى الكامل بالناقص.

(١) الوسائل: ج ١١، ص ٢٦٨، ح ٣.

(٢) محمد (ص): ٣٣.

(٣) المستدرك: ج ٦، ص ٤٢٣، ح ٧١٣٦، ب ٦٢.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢٣

[إنما جعل الإمام ليؤتم به]

و منها: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

[كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه]

و منها: كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه «١».

[الميسور لا يسقط بالمعسور]

و منها: الميسور لا يسقط بالمعسور.

[ما لا يدرك كله لا يترك كله]

و منها: ما لا يدرك كله لا يترك كله.

[لا سهو في سهو]

و منها: لا سهو في سهو «٢».

[متى شكت فخذ بالأكثر]

و منها: متى شكت فخذ بالأكثر «٣».

[إذا كثرك السهو فامض]

و منها: إذا كثرك السهو فامض «٤».

[إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء]

و منها: إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء «٥».

[إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء]

و منها: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء.

[من زاد في صلاته أو نقص فعليه الإعادة]

و منها: من زاد في صلاته أو نقص فعليه الإعادة.

[لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود]

و منها: (لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود) «٦».

[ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال فيها و يدبرها حتّى لا يعيدها]

و منها: ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال فيها و يدبرها حتّى لا يعيدها «٧».

[إذا التقى الختانان وجب الغسل]

و منها: إذا التقى الختانان وجب الغسل «٨».

(١) الوسائل: ج ٦، ص ٢١٥، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٥، ص ٣٤١، ح ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: ج ٥، ص ٣١٧، ح ١ باختلاف يسير.

(٤) الوسائل: ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١، ص ٣٣١، ح ٢.

(٦) المستدرك: ج ٤، ص ١٩٦، ح ٤٤٧٤، ب ٢٤.

(٧) الوسائل: ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١ باختلاف يسير.

(٨) الوسائل: ج ١، ص ٤٦٩، ح ٢ باختلاف يسير.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢٤

[في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة]

و منها: في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة «١».

[الصلاه تحريمها التكبير و تحليلها التسليم]

و منها: الصلاة تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «٢».

[الصلاه قربان كل تقي]

و منها: (الصلاه قربان كل تقي) «٣».

[الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقل و من شاء استكثر]

و منها: (الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقل و من شاء استكثر) «٤».

[لا صلاه لمن لم يقم صلبه في الصلاه]

و منها: لا صلاه لمن لم يقم صلبه في الصلاه «٥».

[لا صلاه إلّا بحضور القلب]

و منها: لا صلاه إلّا بحضور القلب.

[لا صلاه إلّا بفاتحة الكتاب]

و منها: لا صلاه إلّا بفاتحة الكتاب «٦».

[لا صلاه إلّا بظهور]

و منها: لا صلاه إلّا بظهور «٧».

[الصلاه على ما افتتحت عليه]

و منها: الصلاه على ما افتتحت عليه.

[لكل امرء ما نوى]

و منها: لكل امرء ما نوى «٨».

[إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ عَمَلاً فِيهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ رِيَاءٍ]

و منها: إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ عَمَلاً فِيهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ رِيَاءٍ «٩».

[لا نية إلّا بإصابة السنة]

و منها: لا نية إلّا بإصابة السنة «١٠».

[لا قول إلّا بعمل]

و منها: لا قول إلّا بعمل «١١».

(١) الوسائل: ج ١، ص ٥١٦، ح ٢.

(٢) راجع الوسائل: ج ٤، ص ٧١٥، ح ١٠.

(٣) المستدرك: ج ٣، ص ٤٧، ح ٢٩٨٧، ب ١٢.

(٤) المستدرك: ج ٣، ص ٤٣، ح ٢٩٧٢، ب ١٠.

(٥) شبهه في الوسائل: ج ٤، ص ٩٣٩، ح ١.

(٦) المستدرك: ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٦٨، ب ١.

(٧) المستدرك: ج ١، ص ٢٨٦، ح ٦٢٤، ب ١.

(٨) الوسائل: ج ٧، ص ٧، ح ١٢.

(٩) المستدرك: ج ١، ص ١١١، ح ١١٩، ب ١٢.

(١٠) الوسائل: ج ٧، ص ٧، ح ١٣.

(١١) المستدرك: ج ١، ص ٨٩، ح ٥٦، ب ١٠.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢٥

[إنما الأعمال بالنيات]

و منها: (إنما الأعمال بالنيات) «١».

[لا عمل إلا بالنية]

و منها: لا عمل إلا بالنية.

[إذا اجتمع عليك حقوق أجزاء غسل واحد]

و منها: إذا اجتمع عليك حقوق أجزاء غسل واحد «٢».

[يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر]

و منها (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) «٣».

[ما جعل عليكم في الدين من حرج]

و منها (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «٤».

[لا اطراد في العلل التشريعية]

و منها: لا اطراد في العلل التشريعية.

[عمل الشرع معرفات لا علل حقيقة]

و منها: عمل الشرع معرفات لا علل حقيقة.

[يتسامح في أدلة السنن والكرامة]

و منها: يتسامح في أدلة السنن والكراءه.

[تُعَظِّمُ شعائر الله]

و منها: تُعَظِّمُ شعائر الله.

[تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان]

و منها (تعاونوا على الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوَانِ) «٥».

[كل ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر]

و منها: كل ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر «٦».

[لا ضرر ولا ضرار في الدين]

و منها: (لا ضرر ولا ضرار في الدين) «٧».

[لا عسر ولا حرج في الشريعة]

و منها: لا عسر ولا حرج في الشريعة.

[لا تكليف قبل البيان]

و منها: لا تكليف قبل البيان.

[ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم]

و منها: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم) «٨».

[لا تلازم بين السكر والنجاسة]

و منها: لا تلازم بين السكر و النجاسة.

(١) المستدرك: ج ١، ص ٩٠، ح ٥٨، ب ٥.

(٢) الوسائل: ج ٢، ص ٦٣٩، ح ١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) المائدۃ: ٢.

(٦) الوسائل: ج ٥، ص ٣٥٢، ح ٣ باختلاف يسیر.

(٧) المستدرك: ج ١٣، ص ٣٠٨، ح ١٥٤٤٤، ب ١٣.

(٨) الوسائل: ج ١٨، ص ١١٩، ح ٢٨.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢٦

[ما أسكر كثيرة فقليله حرام]

و منها: ما أسكر كثيرة فقليله حرام «١».

[كل مسکر مائع بالأصله نجس]

و منها: كل مسکر مائع بالأصله، نجس.

[كل مسکر حرام]

و منها: كل مسکر حرام «٢».

[كل مسکر خمر]

و منها: كل مسکر خمر «٣».

[كل دم تراه المرأة بعد العشرة أو ناقصاً عن الثلاثة فليس بحيف]

و منها: كل دم تراه المرأة بعد العشرة أو ناقصاً عن الثلاثة فليس بحيف.

[كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض]

و منها: كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، و يعرف هذا بقاعدة (الإمكان).

[كلما غالب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه]

و منها: كلما غالب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه «٤».

[كل شيء رآه المطر فهو ظاهر]

و منها: كل شيء رآه المطر فهو ظاهر.

[كل حيوان له نفس سائلة فميته نجس حرام]

و منها: كل حيوان له نفس سائلة فميته نجس حرام.

[كل حيوان غير طائر حرام لحمه، فبوله نجس و رجيعه]

و منها: كل حيوان غير طائر حرام لحمه، فهو نجس و رجيعه.

[كل ماء تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجس فهو نجس]

و منها: كل ماء تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجس فهو نجس.

[كل سُورٌ ظاهرٌ إِلَّا سُورُهُمَا أَوْ نَحْوُهُمَا]

و منها: كل سور ظاهر إِلَّا سورهما أو نحوهما.

[كل ما لا تحله الحياة من الميّة ظاهر إِلَّا الكلب والخنزير]

و منها: كل ما لا تحله الحياة من الميّة ظاهر إِلَّا الكلب والخنزير.

[كل مائع ينجس بمقابلة النجاسة إِلَّا لبن الميّة في ضرعها]

و منها: كل مائع ينجس بمقابلة النجاسة إِلَّا لبن الميّة في ضرعها.

[كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه]

و منها: (كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه) «٥».

(١) الوسائل: ج ١٧، ص ٢٦٢، ح ١٧.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٧، دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة الثالثة.

(٣) المستدرك: ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢٠٧٤٤، ب ١١.

(٤) الوسائل: ج ١، ص ١٠٢، ح ١ باختلاف يسير.

(٥) الوسائل: ج ١٢، ص ٥٩، ح ١ باختلاف يسير.

الفقه، القواعد الفقهية، ص: ٢٢٧

[كل شيء مطلق حتى يرد فيه أمر أو نهي]

و منها: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه أمر أو نهي).

[كل ماء بلغ كراً لم ينجسه شيء]

و منها: كل ماء بلغ كراً لم ينجسه شيء.

[كل حلال ظاهر و لا عكس]

و منها: كل حلال ظاهر، و لا عكس.

[كل نجس حرام ولا عكس]

و منها: كل نجس حرام، ولا عكس.

[كل يابس زكي]

و منها: كل يابس زكي.
 سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِّفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ فَمِنَ الْمَقْدِسَةِ مُحَمَّدُ الشِّيرازِيُّ.

شيرازی، سید محمد حسینی، الفقه، القواعد الفقهیة، در یک، جلد، ه ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاھِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
 قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَخِي أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافی بأصفهان - إيران: الشهيد آیة الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعريه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الميلادية)، مؤسسة و طرقه لم ينطفئ مصابحها، بل تُنبع بآقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الميلادية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطـيـثـ المـبـذـلـهـ أو الرـدـيـهـ - في المحاميل (=الهاتف المنقول) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـه لتسهيل رفع الإبهام و الشـبـهـاتـ المـنـشـرـهـ فـيـ الجـامـعـهـ، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـهـاـ بالـأـجـهـزـهـ الـحـدـيـثـهـ مـتـصـاعـدـهـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تسـرـيـعـ إـبـرـازـ المـرـاقـقـ وـ التـسـهـيـلـاتـ - في آ��ـافـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ الشـفـافـهـ الـاسـلـامـيـهـ وـ الـإـرـانـيـهـ - فيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - منـ جـهـهـ أـخـرىـ .
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمكران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة)
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمية
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الانترنت: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥
- (٠٠٩٨٣١١)
- الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)
- مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)
- التَّجَارِيَّةُ وَالْمَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
- ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية، لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزايداً لإنعامتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

